

السيد سابق

فقه السنين

المجلد الأول

الأجزاء : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

العبادات

طبعة جديدة منقحة

دار الفكر
الطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الخامسة

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٦٨٧ برقية فاكس ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ

وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ

مَقَدِّمَةٌ

للالمام الشهيد فضيلة الاستاذ حسن البقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١).

أما بعد : فلإن من أعظم القُرْبَات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَعْلَمِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَوْرَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ » .

وإن من أطف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة التي تقدم لمجهر الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بماخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويسر ، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتاحت لذلك الفصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدون في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ : السيد سابق ، إلى سلوك هذه السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ ، اللمعة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل . فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله ، وإعجاب الغيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه وأمته ودعوتيه خير الجزاء ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه والناس . آمين .

حسن البينا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح
الكتاب وصحيح السنة ، وبما أجمعت عليه الأمة .

وقد عرضت في يسر وسهولة ، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم ، مع
تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه .

وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، ويفتح
للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب والسنة ، ويقضي على الخلاف
وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع بها ،
وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها

أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهدبة، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال .
وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً، قضاها رسول الله ﷺ، في دعوة الناس إلى الله، ثم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

عموم الرسالة

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر .
قال الله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»^(١)
وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»^(٢)
وقال تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٣) وفي الحديث الصحيح: «كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، ويبعث إلى كل أحر وأسود. وما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٤) وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٥). وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ الدِّينَ مِنْ حَرَجٍ»^(٦). وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» .

-
- ١ - الآية ١ من سورة الفرقان .
٢ - الآية ٢٨ من سورة سبأ .
٣ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .
٤ - بعض من آية ٢٨٧ من سورة البقرة .
٥ - بعض من آية ١٨٥ من سورة البقرة .
٦ - بعض من آية ٧٨ من سورة الحج .

وفي مسلم مرفوعاً : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْعَةُ » .

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والعبادات ، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموضحاً بالنصوص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والحربية ، جاء مجملًا ، ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدي به أولوا الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفِطْرَ ويسير العقول ، ويحاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) . وقال جلَّ شأنه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ . وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) .

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تركية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ،

١ - سورة الأعراف آية ٣٢ ، ٣٣ . ٢ - سورة الأعراف . بعض آية ١٥٦ و ١٥٧ .

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(١) .
وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

وفي الحديث : « أَنَا رَحْمَةٌ مُّهِدَاة » .

التشريع الإسلامي أو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقرّه عليه من اجتهاد . وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^(٣) .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ، من قضائية وسياسية وحربية ، فقد أمّر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأحُد ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرّهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه . والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسير على ضوئها المسلمون هي :

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ ، تَسْأَلُونَ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ^(٤) .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ ، نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع .

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل :

ففي الحديث : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ﴾ .

١ - سورة الجمعة الآية ٢ .

٢ - سورة المائدة آية ١٠١ .

٣ - سورة النجم الايتان ٤ ، ٣ .

٤ - سورة الجمعة الآية ٢ .

وعنه ﷺ : ﴿ إِنْ أَلَّهِ فَرَضَ فَرَاغٌ فَلَا تَضِيعُوهَا وَحَدٌّ حَدُودٌ فَلَا تَمْنُدُوهَا ، وَحَرَمٌ أَشْيَاءٌ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتٌ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةٌ بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْغُوهَا عَنْهَا ﴾ .
وعنه أيضاً : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؛ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٤ - رد المسائل المتنازع فيها الى الكتاب والسنة

عملاً بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٧) . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٨) ، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٩) . وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١٠) . وبينته السنة العملية ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ^(١٢) وبذلك يتم أمره ، ووضحت معاملة . قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(١٣) .

٢ - سورة آل عمران آية ١٠٣ .

٤ - سورة الأنعام آية ١٥٩ .

٦ - سورة آل عمران آية ١٠٥ .

٨ - سورة الشورى آية ١٠ .

١٠ - سورة الأنعام آية ٣٨ .

١٢ - سورة النساء آية ١٠٥ .

١ - سورة المؤمنون آية ٥٢ .

٣ - سورة الأنفال آية ٤٦ .

٥ - سورة الروم آية ٣٢ .

٧ - سورة النساء آية ٥٩ .

٩ - سورة النحل آية ٨٩ .

١١ - سورة النحل آية ٤٤ .

١٣ - سورة المائدة آية ٣ .

وما دامت المسائل الدينية قد بيتنت على هذا النحو ، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بعيدي ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ^(٢) .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة . كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر .

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة ، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار ، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ، لتنائي ديارهم عن منزل الوحي . بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به ، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا ، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلدوا كالمعصوم عليه السلام ، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم فترت همهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ، فاكتمى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه ، ويعول عليه ، ويتعصب له ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته ، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه ، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه .

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس . وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب

الإقبال على تلك المذاهب ، والإنصراف عن الاجتهاد ؛ محافظة على الأرزاق التي رقت لهم ! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك ، وحرّم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك .

وبالمكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتاب والسنة ، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرنا رسول الله ﷺ منه .

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً ، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنها تشك^(١) في إيمانها ، وقال آخرون : يصح قياساً على الذمية ، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع ، واختفاء معالم السنن وخود الحركة العقلية ، ووقف النشاط الفكري ، وضياح الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى الى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدتها الحياة المنتجة ، وقعد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها الى صميم الإسلام .

مرتّ السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود الى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً . وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم ، الى دركة لم يسبق لها مثيل ؛ ونزل الى هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضيعة للزمن ، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس .

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : ﴿ عرّف ابن عرفة الإجارة فقال : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها ، وبعضه يتبع بعض بتبعيها . فاعترض عليه أحد تلاميذه ، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما لا طائل تحته .

١ - لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله .

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إبرادات واعتراضات وألغاز ، وما كتب عليها من تقارير ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وتركله برجلها . فكان أن تيقظ على هذه الضربات ، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال . فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف . وقاعد بينا القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة والقوة والإنتاج . فراع ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقشوا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم : أن ها هي ذي أوروبا يا معشر الشرقيين ، فاسلكوا سبيلها ، وقلدوها في خيرها وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوها ومرّها ، ووقف الجامدون موقفاً سليماً ، يكثر من الحوقلة والترجييع ، وانطوا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهاناً آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتماشى مع الزمن ، ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يهيمن على الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها ، وإن كانت الأوضاع الأوروبية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ، فهبّ دعاة الإصلاح يهيبون بهؤلاء المحدثين بالغربيين ، أن : خذوا حذرکم ، وكفّوا عن دعايتکم ، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بدّ وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوأى ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرم بالإيمان الصحيح ، وبعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضي عليهم القضاء الأخير . ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ؟ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ، الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ، وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ، وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْدَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ، إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾^(١) . ويصبحون بهؤلاء الجامدين دونكم النبع الصافي ، والهدي الكريم ، لنبع الكتاب وهدى السنّة ، خذوا منها دينكم ، وبشروا بها غيركم ، فمنذ ذلك تهتدي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢) .

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة ، وتلقفتها قلوب مخلصه ، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد ؟ وهل أراد للانسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝ ^(١) ﴾ . ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۚ أَوَلَمْ يَكُنْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ ^(٢) ﴾ ؟

الطهارة^(١)

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه : الماء المطلق

وحكمه أنه طهور : أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ - ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٣). ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : ﴿ أقول أللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، أللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ﴾ رواه الجماعة إلا الترمذي .

٢ - ماء البحر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور^(٤) ماؤه ، الحل مِيتته ، رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

٣ - ماء زمزم ، لما روي من حديث علي رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ ، دعا بسجل^(٥) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ﴾ رواه أحمد .

١ - وهي اما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالغراب في التيمم .

٢ - سورة الأنفال آية : ١١ . ٣ - سورة الفرقان آية : ٢٨ .

٤ - لم يقل رسول الله (ص) في جوابه « نعم » ليقرب الحكم بعلته وهو الطهورية المتنامية في بابها ، وزاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل الميتة ، اتماماً للفائدة ، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

٥ - السجل : الدلو المملوء .

٤ - الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ، كالطحلب وورق الشجر ، فان اسم الماء المطلق يتناول به باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهير به ، قال الله تعالى : ﴿ فَكَلِمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (١)

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل ، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق ، سواء بسواء ، اعتباراً بالأصل ، حيث كان طهوراً ، ولم يوجد دليل يخرج به عن طهوريته ، ولحديث الرثيب بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : ﴿ ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه ﴾ رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود : ﴿ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أن النبي ﷺ ، لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانحنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : ﴿ أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : ﴿ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ﴾ رواه الجماعة . ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ؛ فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسه له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر ، قال ابن المنذر : روي عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً ، وبه أقول :

وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر

كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالباً

وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول به اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فمن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته زينب ، فقال : ﴿ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسيدرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً

من كافر ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغن آذنتاه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشمرنها إياه » تعني : إزاره ، رواه الجماعة . والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبي ﷺ ، اغتسل هو وميمونة من إناء واحد : قصعة فيها أثر العجين ، ففي الحديثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لا قته النجاسة

وله حالتان :

الأولى : أن تتغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملكن .

الثانية : أن يبقى الماء على إطلاقه : بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة . وحكمه أنه طاهر مطهر ، قلّ أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً^(١) من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، رواه الجماعة إلا مسلماً . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة^(٢) ؟ فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : حديث بشر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري ، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم ، وقال الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة ، فهو مضطرب سنداً ومتناً . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

١ - السجل أو الذوب : وعاء به ماء .

٢ - بئر بضاعة بضم أوله : بئر المدينة . قال أبو داود : وسمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيس بن بزة عن عقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال من العورة ، قلت : أي دلود : وقدرت أنا بئر بضاعة برمائي مددته عليها ثم ذرعتها فلما عرسها ستة أشهر ، ومالك الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون . ذرعتها : قسته بالذراع .

النسور

السور : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

١ - سور الأدمي :

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأما قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بفصل شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في »^(١) رواه مسلم .

٢ - سور ما يؤكل لحمه :

وهو طاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

٣ - سور البغل والحمار والسباع وجوارح الطير :

وهو طاهر ، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها « أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقرة له^(٢) فقال عمر رضي الله عنه : أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف ! لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد : « أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا » رواه مالك في الموطأ .

٤ - سور الهرة :

وهو طاهر ؛ لحديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل

١ - المراد أنه (ص) كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

٢ - المقرة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

عليها فسكبت له ، فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى^(١) لها الإناء حتى شربت منه ،
قالت كبشة : فرآني أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقالت : نعم . فقال : إن
رسول الله ﷺ ، قال : « إنما ليست بتنجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات »
رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره .

٥ - سؤر الكلب والنخزير :

وهو نجس يجب اجتنابه . أما سؤر الكلب ، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبعاً » . ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات ، أولاهن بالتراب » ، وأما سؤر الخنزير فليخبثه وقذارته .

١ - أصغى : أي أمال .

النجاسة

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويفسل ما أصابه منها . قال الله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » . وقال رسول الله ﷺ : « الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . ولها مباحث نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات (١)

١ - الميتة :

وهي ما مات حتف أنفه : أي من غير تذكية (٢) ويلحق بها ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

أ - ميتة السمك والجراد ، فانها طاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلّ لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالخوت (٣) والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أحلّ لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدّم قول الرسول ﷺ ، في البحر : « هو الطَّهُّورُ ماؤه الحل ميتته » .

ب - ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فانها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره .

ج - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزهري :

١ - للنجاسة اما أن تكون حمية مثل البول والدم ، واما أن تكون حكمة كالجنابة .

٢ - أي من غير ذبح شرعي ، ذكى الشاة : أي ذبحها . ٣ - الخوت : السمك .

في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون فيها ، لا يرون به بأساً ، رواه البخاري ، وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه : عن ميمونة ، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ ، وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة »^(١) إلى آخر الآية ، وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقدر^(٢) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » ، رواه ابن المنذر وابن حاتم . وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجحوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كاللينة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الجحوس ، حينئذ كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن .

٢ - الدم :

سواء كان دماً مسفوحاً - أي مصبوحاً - كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جرّيج في قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » ، قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها ، أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلز في الدم ، يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر ، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دماً^(٣) ، قاله الحافظ في الفتح : وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة . وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل

١ - القدر بكسر القاف : الماء من جلد ١ . قاموس .

١ - سورة الأنعام : ١٤٠ .

٢ - يشعب : أي يجري .

الثوب من المدة والقيح . والصديد ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته ، انتهى والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣ - لحم الخنزير :

قال الله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنه رجسٌ »^(١) : أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرز بشعر الخنزير في أظهر قول العلماء .

٤ ، ٥ ، ٦ - قيء الأدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها : « أنها أتت النبي ﷺ ، بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وإن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، بماء فنضحه^(٢) على ثوبه ولم يغسله غسلاً » متفق عليه ، وعن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة ، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

٧ - الودي :

وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : « وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل ، رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المنى والودي والمذي ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور » رواه الأثرم والبيهقي ولفظه : « وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكirk وتوضأ وضوءك في الصلاة » .

١ - الرجس : النجس ، الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٢ - والنضح : أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

٨ - المذي :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ؛ لان هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ، لمكان ابنته فسأل ، فقال « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إنما يحزبك من ذلك الوضوء فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفتاً من ماء فتتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا غنم ، لكونه مدلساً ، لكنه هنا صرح بالتحديث . ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ : « كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك . فقال : يحزبك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » .

٩ - المنى :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً . قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ ، عن المنى يصيب الثوب ؟ فقال : « إنما هو بمنزلة الخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة » رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ ، الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين . والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيت بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس » رواه البخاري

وابن ماجة وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « إنها ركس^(١) » إنها روثه حمار » ويعفى عن اليسير منه ، لمشفة الاحتراز عنه . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبلغل ، والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : « قدم أناس من عكل^(٢) أو عرينة^(٣) فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ ، بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل . وغيرها من ما كول اللحم يقاس عليه . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعاد الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير تكبر ، دليل على طهارتها وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

١١ - الجلالة :

ورد النبي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها . فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن شرب لبن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود . وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن لحوم الحمر الأهلية ، . عن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والجلالة : هي التي تأكل العذرة ، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً ، وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها ^١حلت ، لأن علة النهي التغير وقد زالت .

١٢ - الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب

١ - إنها ركس : الركن النجس .

٢ - عكل وعرينة بالتصغير : قبيلتين . اجتروا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول .
لقاح : جمع لقعة ، بكسر فسكون ، هي الناقة ، ذات اللبن .

والأزلام رجس من عمل الشيطان . وذهبت طائفة الى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الحجر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ، فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجس من مسها : ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فان الحشيشة محرمة وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العيين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، إذا عرفت هذا فتحريم الحجر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

١٣ - الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(١) . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة . أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتها نجاسة يجب غسلها بالماء حتى تزول عنها إن كانت مرئية كالدم ، فان بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فان لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة . فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة الى النبي ﷺ ، فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال : تحتته ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضجه »^(٢) ، ثم تصلي فيه ، متفق عليه ، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روي ، أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله

١ - معنى الغسل بالتراب ، أن يخلط في الماء حتى يتكدر .

٢ - الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع . النضج : الغسل بالماء .

عنها : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

تطهير الأرض

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيُّ فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً . وتطهر أيضاً بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء . قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يَبَسُّها » رواه ابن أبي شبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عنها أو بتحولها .

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » رواه البخاري . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي^(١) .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ ، لحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ » رواه الشيخان .

تطهير المرأة ونحوها

تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسخونها ويمحونون^(٢) بذلك .

١ - مذهبها أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تفسر بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهر ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .
٢ - يرون المسح كافياً في طهارتها .

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا وطئ أحدكم بمنعله الأذى فإن القرب له طهور » رواه أبو داود . وفي رواية : « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما القرب » . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها ، فإذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود ؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً .

فوائد تكثر الحاجة إليها

- ١ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تحففه الشمس أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .
- ٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل لم يجب على المستول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .
- ٣ - إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب ، لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو ، لما روى ، أن عمر رضي الله عنه مر يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ؛ ومضى .
- ٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ؛ ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله .
- ٥ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾^(١) وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين .
- ٦ - من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

١ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٧ - إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى ، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل .

قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

١ - أن لا يستصحبَ ما فيه اسمُ الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء^(١) وضعه » رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث أنه معلول ، وقال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢ - البُعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط ، لثلاث يُسمع له صوتٌ ، أو تُشمُّ له رائحةٌ ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، في سفر فكان لا يأتي البراز^(٢) حتى يغيب فلا يُرى » رواه ابن ماجه ، ولأبي داود : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . وله : « أن النبي ﷺ ، كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث^(٣) والخبائث » رواه الجماعة .

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً ؛ سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لا بد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا يخرج الرجلان يَضْرَبَانِ الغائط^(٤) كاشقين عن عورتيهما يتحدَّثان فإن الله يَمَقْتُ على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

١ - الخلاء : المرحاض . ٢ - البراز : مكان قضاء الحاجة .

٣ - الخُبث بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذكران الشياطين واثمهم .

٤ - يَضْرَبَانِ الغائط : أي يمشيان إليه .

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان^(١) ، فعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ... أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى ... إنما نهى عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتح .

٦ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ ، الى مكان دَمَثَا^(٢) إلى جنب حائط فبال . وقال : إذا بال أحدكم فليترس^(٣) لبوله » رواه أحمد وأبو داود ، والحديث وان كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن السككن .

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « اتقوا اللاعنين^(٤) . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّتهم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ - أن لا يبول في مستحمة ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه الخمسة ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن لا

١ - وهذا الوجه أصح من سابقه .
٢ - دمث : كسل وزنا ومعنى .
٣ - فليترد : أي فليختر .
٤ - المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

يبال في الماء الجاري ، قال في جمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، فان كان في المفتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠ - أن لا يبول قائماً ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش جاز . قالت عائشة رضي الله عنها : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ ، بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » رواه الحنفية إلا أبا داود . قال الترمذي : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى . وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى سبابة قوم^(١) فبال قائماً فتنحيت فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالساً أحب إلي ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بها معاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب^(٢) بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل الحلاء فأحمل أنا وغلām نحوي^(٣) إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، مرّ بقبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير^(٤) » أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول^(٥) ، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة ، رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » .

١٢ - أن لا يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدار ، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسمان : « قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٦) » . فقال سمان : أجل ... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ، نستنجي باليمين^(٧) ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي برجيع^(٨) أو بعظم ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

١ - السبابة بالضم : ملقى التراب والقيامة .

٢ - الاستطابة : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .

٣ - الإداوة : إماء صغير كالإريق . عنزة : حربة .

٤ - وما يعذبان في كبير : أي يكبر ويشق عليها فعله لو أراد أن يفعلها .

٥ - لا يستنزه : أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه . ٦ - الخراءة : العذرة .

٧ - هذا نهى تأديب وتنويه . ٨ - الرجيع : النجس .

وعن حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

١٣ - أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة^(١) فاستنجد ثم مسح يده على الأرض » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه .

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتى وجد بللاً قال : هذا أثر النضح ، لحديث الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا بال توضأ وينضح » . وفي رواية : « رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم نضح فرجه » ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل : غفرانك . فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »^(٢) ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ ، كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وقوله : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوتي » ، وأذهب عني أذاه » .

سنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام ، وأمرنا بالاعتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم . وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١ - الحتان : وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها^(٣) وهو سنة قديمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدم »^(٤) رواه البخاري ، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع . وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه .

١ - التور : إماء من نحاس . والركوة إماء من جلد . ٢ - غفرانك : أي أسألك غفرانك . ٣ - أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء . ٤ - القدم : آلة النجار ، أو موضع بالشام .

٣ ، ٢ - الاستحداد^(١) ونتف الإبط : وهما سنتان يجزىء فيها الحلق والقص والنتف والنورة .

٤ ، ٥ - تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منها وردت روايات صحيحة ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « خالفوا المشركين : وَفَرُّوا اللَّحَى ، واحفوا الشَّوَارِبَ » رواه الشيخان ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، خمس من الفطرة : « الاستحداد ، والاحتان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رواه الجماعة فلا يتعين منها شيء وبأيها تتحقق السنة ، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ . وعن زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يأخذ من شاربهِ فليس منّا » رواه أحمد والنسائي . والترمذي صححه ، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس ، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر ، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار ، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش ، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من تمام الرجولة ، وبكال الفحولة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، « خالفوا المشركين : وَفَرُّوا اللَّحَى^(٢) ، واحفوا الشَّوَارِبَ » متفق عليه ، زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، وعن عطاء ابن يسار رضي الله عنه قال : « أتى رجل النبي ﷺ ، فأثر الرأس^(٣) واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس

١ - الاستحداد : حلق العانة .

٢ - حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بجرمه حلق اللحية بناء على هذا الأمر .

٣ - أثر الرأس : أي شمت غير مدهون ولا مرجل .

هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» رواه مالك. وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كان له جمة ضخمة . فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها ، وإن يترجل كل يوم » رواه النسائي ، ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « قلت : يا رسول الله إن لي جمة^(١) أفأرجلها ؟ قال : نعم ... وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ « وأكرمها » وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، فقليل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحْلَقَ بعضُ رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا تنتف الشيب فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة » ، ورفعها بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم .

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه الجماعة ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم »^(٢) رواه الخمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد . ذكر الجاحظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً ، فلما نفص الوجه والأسنان تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم افتتح إلى رسول الله ﷺ ، وكان رأسه ثغامة^(٣) فقال

١ - الجمة : الشعر إذا بلغ المنكبين . ٣ - الكتَم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .

٢ - الثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر .

رسول الله ﷺ : « إذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغويه بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، فانه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها . ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيباً ، أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجُعِلَت قرة عيني في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يردّه ، فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال في المسك : « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يستجمر بالألوة^(١) غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والنسائي .

الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ، ومباحته ما يأتي :

١ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٢) .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

الدليل الثالث : الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

١ - الألوة : العود الذي يتبخر به . غير مطرأة : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

٢ - سورة المائدة آية ٦ .

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة الى بعضها :

أ - عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا توضأ العبدُ فَمَضْمُضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ كَانَ مَشْيِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً » رواه مالك والنسائي وابنُ ماجة والحاكم .

ب - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنْ الْخَصَلَةُ الصَّالِحَةُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يَصْلُحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ ، وَطَهُورُ الرَّجُلِ لَصَلَاتِهِ يَكْفُرُ اللَّهُ بِطَهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبْقَى صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةً » رواه أبو يعلى والبيهقي والطبراني في الأوسط .

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، قال : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إِبْسَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ^(١) فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ » رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

د - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى المقبرة فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاحِقُونَ ، وَدَدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قالوا : أَوْ لَسْنَا إِخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ » . قالوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أَمْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ ^(٢) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فَانْهَمُ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَتَادِيهِمْ : أَلَا هُمْ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا » رواه مسلم .

١ - الرباط : المراقبة والجهاد في سبيل الله ، أي ان المواظبة على الطهارة والعبادة تمسك الجهاد في سبيل الله .

٢ - دهم بهم : سود . فرطهم على الحوض : أنقدمهم عليه . سحقا : بعدا .

٣ - فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه ، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ^(١) » وإنما لكل امرئ ما نوى ... » الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الغسل الإسالة . وحدّ الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » لا يقتضي وجوب تميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتنال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ، في ذاك طرق ثلاث :

أ - مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

ب - مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبُخاري وابن ماجه . وعن بلال : أن النبي ﷺ ، قال : « امسحوا على الحقين والخمار » ^(٢) رواه أحمد . وقال عمر رضي الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله » وقد ورد

١ - إنما الأعمال بالنيات : أي إنما صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

٢ - الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

ج - مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين » رواه مسلم . هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ، وقوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ ، في سفرة فأدركنا وقد أرمقنا^(١) العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب^(٢) من النار » مرتين أو ثلاثاً ، متفق عليه ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، على غسل العقبين .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٣) .

الفرض السادس : الترتيب ، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منها الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضأ إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصاً ما كان مضطرباً منها .

سنن الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها . وبيانها ما يأتي :

٢ - العقب : العظم الناقص عند مفصل الساق والقدم .

١ - أرمقنا : أخرنا .

٣ - سورة المائدة آية ٦ .

١ - التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفه لكن مجموعها يزيد لها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

٢ - السواك :

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى به من الحجاز ، لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوّي على الهضم ، ويدرّ البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً :

١ - عند الوضوء . ٢ - وعند الصلاة . ٣ - وعند قراءة القرآن . ٤ - وعند الاستيقاظ من النوم . ٥ - وعند تغير الفم . والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، ما لا أحصي ، يتسوّك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه » رواه أبو داود والبيهقي . ويسنّ لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل الذي يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نعم » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل أصبعه في فيه » رواه الطبراني .

٣ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء :

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ فاستوكف ثلاثاً »^(١) رواه أحمد والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ،

١ - فاستوكف : أي غسل كفيه .

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناءٍ حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

٤ - المضمضة ثلاثاً :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فمضمض ^(١) » رواه أبو داود والبيهقي .

٥ - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ^(٢) » رواه الشيخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمين والاستنثار باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه : « أنه دعا بوضوء ^(٣) فتمضمض واستنشق ^(٤) ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » ، رواه أحمد والنسائي . وتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ، فعن عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ، لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

٦ - تخليل اللحية :

لحديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، كان إذا توضأ أخذ كفتاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

٧ - تخليل الأصابع :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضي

١ - المضمضة : إدارة الماء وتحريكه في الفم .

٢ - الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به .

٣ - الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستنثار : إخراج منه بالنفس .

الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يخلل أصابع رجله بخنصره » رواه الخمسة إلا أحمد . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ - تثليث الغسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء » فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصح أنه ﷺ ، توضأ مرة مرةً ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

٩ - التيامن :

أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يحب التيامن في تنعله^(١) وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم »^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

١٠ - الدلك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، أتى بثلاث مدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » رواه ابن خزيمة ، وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فجعل يقول : هكذا يدلك » ، رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١١ - الموالاة :

« أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض » بالأ يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي ، يمدّ في العرف انصرافاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً .

١ - التنمل : لبس النمل . والترجل : تسريح الشعر . والطهور : يشمل الوضوء والغسل .

٢ - أيمانكم جمع يمين : والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

١٢ - مسح الأذنين :

والسنة مسح باطنها بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنها منه . فمن المقدم ابن معديكرب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، مسح في وضوئه رأسه وأذنيه وظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه » ، رواه أبو داود والطحاوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي ﷺ : « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : « مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسحتين^(١) وظاهرهما بإبهاميه .

١٣ - إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكمبين ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين^(٢) من آثار الوضوء » . قال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . رواه أحمد والشيخان ، وعن أبي زرعة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكمبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلبه » رواه أحمد واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الإقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر :

لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يغتسل بالصاع^(٣) إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء » ، متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : « كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع » ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك : رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار »

١ - بالمسحتين : أي بالسبابتين .

٢ - أصل الغرة : بياض في جبهة الفرس . والتحجيل : بياض في رجليه . والمراد من كونها يأتون غراً محجلين ، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

٣ - الصاع : أربعة أمداد . والمد : ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣ .

رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً » ، قال : « هذا الوضوء » من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

١٥ - الدعاء أثناءه :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : « وهل تركن من شيء » ؟ رواه النسائي وابن السنني بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السني ترجم له « باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه » ، قال النووي وكلاهما محتمل .

١٦ - الدعاء بعده :

لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ . فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه رواة الصحيح ، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » وصوب وقفه .

وأما دعاء : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فهي في رواية الترمذي ، وقد قال في الحديث : وفي إسناد اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

١٧ - صلاة ركعتين بعده :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني

بَارُجِي عمل عَمَلْتِه فِي الْإِسْلَام إِنِّي سَمَعْتُ ذُنْفُ نَعْلِيكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجِي عِنْدِي مِنْ أُنْيٍ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصِلِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ بَقْلَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَعَنْ خُثْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ : أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِثْنَائِهِ فَفَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مَوْقِي الْعَيْنَيْنِ وَغَضُوفِ الْوَجْهِ ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ ، وَمِنْ مَسْحِ الْعُنُقِ ، لَمْ نَعْمَرْضْ لَذِكْرِهِ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا تَتِمِيمًا لِلنِّظَافَةِ .

مَكْرُوهَاتُهُ

يَكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمَتَّقِدِّمِ ذِكْرَهَا ، حَتَّى لَا يَحْرِمَ ثَوَابَهَا ، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ حَرَمَانَ الثَّوَابِ ، وَتَتَحَقَّقُ الْكَرَاهِيَةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ تَبْطُلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ، نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي :
 ١ - كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ : « الْقَبْلُ وَالدَّبَرُ » . وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :
 ١ - الْبَوْل .

٢ - وَالْغَائِطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... » وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ .

٣ - رِيحُ الدُّبْرِ : لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حُضُرَمَاتِ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءٌ أَوْ ضَرَاوٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ »

١ - الذَّنْفُ بِالضَّمِّ : صَوْتُ النَّمْلِ حَالِ الْمَشْيِ .

لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤ ، ٥ ، ٦ - المنى والمذني والودني ، لقول رسول الله ﷺ في المذي : « فيه الوضوء » ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودني فقال : « أغسل ذكرك أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه البيهقي في السنن .

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا إذا كنا سقراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعده من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفّق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضّئون » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطة ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضّئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٣ - زوال العقل ، سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قلَّ أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا ، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ - مس الفرج بدون حائل ، لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث يسرة ليس بصحيح ، فقال : بل هو صحيح ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن يسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ويتوضأ من مس الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر ، وقال ابن السكّن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدهم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : « أيما رجل منسّ فرجه فليتوضأ » ، وأما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد . قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلّح : « أن رجلاً سأل النبي عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : « لا ، إنما هو بضعة منك » رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث يسرة .

ما لا ينقض الوضوء

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض ، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعوّل عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

١ - لمس المرأة بدون حائل :

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، قبلها وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضاً البرّار بسند جيّد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذي وصححه ، وعنها رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أحمد والأربعة ، بسند رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » متفق عليه .

٢ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، سواء كان بجرح أو حجامه أو رعاف ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً :

قال الحسن رضي الله عنه : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته وصلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يتنعب دماً^(١) . وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته ، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً .

١ - يتنعب دماً : أي يجري .

٣ - القيء :

سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتاج به .

٤ - أكل لحم الإبل :

وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صحح الحديث بالأمرو بالوضوء منه . فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئتَ قوضاً وإن شئتَ فلا تتوضأ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم قوضاً من لحوم الإبل » ، قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » ، رواه أحمد ومسلم ، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « توضؤوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضؤوا منها » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، قال ابن خزيمة : لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقله ، وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، انتهى .

٥ - شك المتوضئ في الحدث :

إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث . فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال : شكى إلى النبي ﷺ ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء . قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

٦ - القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد في ذلك .

٧ - تفصيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » : أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول^(١) »
رواه الجماعة إلا البخاري .

الثاني : الطواف بالبيت : لما رواه ابن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »
رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف ، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يس القرآن إلا طاهر » رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقي الناس له القبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يس القرآن إلا طاهر » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا لمن كان طاهراً ولكن « الطاهر » لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لعله على معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نصاً في منع الحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : ﴿ لا يسه إلا المطهرون ﴾^(٢) فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة ﴾^(٣) وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف ، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً .

٢ - سورة الواقعة آية : ٢٩ .

١ - الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

٣ - سورة عبس آية : ١٣ - ١٦ .

ما يستحب له

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

١ - عند ذكر الله عز وجل :

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي عنه : « أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى توضأ فردّ عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة » ، قال قتادة : « فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجلّ حتى يطهر » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ ، من نحو بشر جل^(١) فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد ، والمأشي والمضطجع بدون كراهة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه » ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وذكر البخاري بغير إسناد ، وعن عليّ كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يخرجزه عن القرآن شيء ليس الجنب » ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكّن .

٢ - عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيّك الذي أرسلت ، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فردّ ذنّها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ... ونبيّك الذي أرسلت » ، رواه أحمد والبخاري والترمذي ، ويتأكد ذلك في حق الجنب ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : « نعم إذا توضأ » . وعن عائشة رضي

١ - بشر جل : موضع يقرب من المدينة .

الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وقوضاً وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

٣ - يستحب الوضوء للجنب :

« إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام قوضاً » ، وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ ، رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وزادوا « فإنه أنشط للعود » .

٤ - يندب قبل الغسل ، سواء كان واجباً أو مستحباً :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث رواه الجماعة .

٥ - يندب من أكل ما مسته النار :

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أقدري ممّ أتوضأ ؟ من أثوار أقط^(١) أكلتها ، لأني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والأربعة . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والأمر بالوضوء محمول على الندب ، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ، يحتز من كتف شاة فأل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه ، قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

٦ - تجديد الوضوء لكل صلاة :

لحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا

١ - من أثوار أقط : هي قطع من اللبن الجامد .

رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : « عداً فعلته يا عمر » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وعن ابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس ابن مالك يقول : « كان ﷺ ، يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد بسند حسن ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود وترمذي وابن ماجه .

فوائد يحتاج المتوضيء إليها

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له . والمطلوب الاختصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣ - لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبني على اليقين ، وهو الأقل .
- ٤ - وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥ - المستحاضة ، ومن به سلس بول أو انفلات ريح ، أو غير ذلك من الاعذار يتوضئون لكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر .
- ٦ - يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- ٧ - يباح للمتوضيء أن ينشف أعضائه بمندبل ونحوه صيفاً وشتاء .

المسح على الخفين

١ - دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قال النووي : أجمع ما يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر ، سواء كان حاجة أو غيرها - حتى للمرأة الملائمة والزمن الذي لا يمتشي ، وإنما أنكرته الشيعة

والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ، منهم العشرة . انتهى ، وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقليل : تفعل هذا وقد بليت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تقيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبيناً أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية .

٢ - مشروعية المسح على الجوربين :

يحوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . انتهى . وروي أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر ، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر : أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، انتهى . ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب ، وقال أبو يوسف ومحمد : يحوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتها ، وكان أبو حنيفة لا يحوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز ، قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهي عنه ، وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(١) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، (وضعفه أبو داود) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً .

١ - النعل : ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغابر الخف ، ولقد كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك . والجورب : لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب .

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بها ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزاعها ضرر . إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنفية السمعة التي بعث بها ، انتهى . وإذا كانت بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه ، ما دام يلبس في العادة ، قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كانت في ذلك حظر ، لورد ونقل عنهم .

٣- شروط المسح على الخف وما في معناه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة ففسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعها فإني أدخلتها طاهرتين » فمسح عليهما « رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وروى الحميدي في مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان » وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لحل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوي .

٤- محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني ، وإسناده حسن أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

٥ - توقيت المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه : « أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقننا » ، ولا نخلعها إلا من جنابة ، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة ، والترمذي والنسائي وصححه ، وعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال البيهقي : هو أصح ما روي في هذا الباب ، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

٦ - صفة المسح :

والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً ، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه ، لحديث صفوان المتقدم .

٧ - ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين :

١ - انقضاء المدة . ٢ - الجنابة . ٣ - نزع الخف .

فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئاً قبل غسل رجليه فقط .

الغسل

الغسل : معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(١) .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

موجباته

يجب الغسل لأمور خمسة :

الاول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ^(١) رواه مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » ، رواه الشيخان وغيرهما .

وهنا صور كثيراً ما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل . ففي حديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، قال له فإذا فضخت الماء ^(٢) فاغتسل » ، رواه أبو داود ، قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد : - (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي) ، إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال : إني كما بليت تبعه الماء الدافق ، قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع ، قال : وعجل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لمكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا لا ، قال : فعمه ؟ قلنا عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، قال : « وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرأ في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذه إبرة ، يحزبك منها الوضوء » .

ب - إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سلمة المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » ، ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

١ - الماء من الماء : أي الإغتسال من الإنزال ، فالأول الماء المطهر والثاني المني .

٢ - الفضح : خروج المني بشدة .

ج - إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً ، فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل احتياطاً . وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د - أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي ﷺ ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل .

هـ - رأى في ثوبه منياً ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .
الثاني : التقاء الحتاتين :

أي تغيب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال ، لقول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع^(١) ثم جهدها فقد وجب الغسل . أنزل أم لم ينزل » رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسأها عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت عن النبي ﷺ ، إذا أصاب الحتان فقد وجب الغسل ، رواه أحمد ومالك بالفاظ مختلفة . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منها إجماعاً .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : « ولا تقرّبوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، ولقول رسول الله ﷺ ، لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغتسلي وصلي ، متفق عليه ، وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم يرَ الدم ، فقبل عليها الغسل ، وقبل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

١ - الشعب الأربع : يداها ورجلاها . والجهد : كتابة عن معالجة الإيلاج .

الرابع : الموت :

إذا مات المسلم وجب تفسيله إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نضنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة^(١) وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيك » رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١ - الصلاة :

٢ - الطواف :

وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ - مس المصحف وحمله :

وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ، ولم يريا بهما بأساً ، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ... إلى أن قال : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون »^(٢) . قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصراني وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالمسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمة .

١ - الحائط : البستان .

٢ - سورة آل عمران آية : ٦٤ .

٤ - قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور ، لحديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبية » ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره . قال الحافظ في الفتح : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب فلا . ولا آية » ، رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رحاله موثقون ، قال الشوكاني : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم . أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنبية ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرامة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقاً على هذا ؛ لم يصح عند المصنف « يعني البخاري » شيء من الأحاديث الواردة في ذلك : أي في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥ - المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ ، صرحة هذا المسجد^(١) فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجة والطبراني . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازهما لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا^(٢) . وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر في

١ - الصرحة : بفتح وسكون : عرصة الدار والممتد من الأرض .

٢ - سورة النساء آية : ٤٣ .

المسجد جنباً مجتازاً ، رواه ابن أبي شبة وسعيد بن منصور في سننه . وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، يشقون في المسجد وهم جنب ، رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن حبيب : أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يحدون الماء ؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » رواه ابن جرير . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بعمل لا يبقى بعده ريب ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » . فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل على إحداها وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحداها بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، رواه أحمد والنسائي وله شواهد .

الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب . وهي ستة نذكرها فيما يلي :

١ - غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر . فعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « غُسلُ الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » رواه البخاري ومسلم . والمراد بالاحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، كان يأمر بالغسل ؟

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، ويدل على استحباب الغسل أيضاً ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم

أتى الجمعة فاستمع وأنصتَ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . قال
القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكرُ الوضوء وما معه
مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . وقال الحافظ ابن حجر في
التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب
بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس
بالمرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجباً وتركه محرماً ، وقد
ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه ،
مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « حق على كل مسلم أن
يفتسل في كل سبعة أيام يوماً . يفسل فيه رأسه وجسده » رواه البخاري ومسلم وحملوا
الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوها ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل
الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء ، قال الأثرم : سمعت أحمد
سئل عن اغتسل ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء ؟ فقال نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من
حديث ابن أبي ، انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن
عبد الرحمن بن أبي ، وله صحبة : أنه كان يفتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ
ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون
غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي
ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة ، ولمسلم : « إذا أراد
أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

٢ - غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في البدر المنير :
أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

٣ - غسل من غسل ميتاً :

يستحب لمن غسل ميتاً أن يفتسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » ومن حمله فليتوضأ ، رواه
أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث . قال علي بن المدايني
وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً ، لكن

الحافظ بن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وهو — بكثرة طرقه — أقل أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب . لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

٤ - غسل الإحرام :

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور ، لحديث زيد بن ثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ ، تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه ، وضعفه العقيلي .

٥ - غسل دخول مكة :

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهراً » . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء عنه الوضوء .

٦ - غسل الوقوف بعرفة :

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ، لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

١ - النية :

إذ هي الميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً . وأما ما درج

عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

٢ - غسل جميع الأعضاء :

لقول الله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » أي اغتسلوا ، وقوله : « يسألونك عن المَحِيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المَحِيض ولا تقربوهنَّ حتى يَطْهُرْنَ » : أي يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » ، وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سننه

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ ، في غسله فيبدأ :

١ - بغسل يديه ثلاثاً . ٢ - ثم يغسل فرجه . ٣ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجله إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ونحوه . ٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله . ٥ - ثم يُفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والشرّة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعَر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ^(١) حفن على رأسه ثلاث حشّيات ، ثم أفاض على سائر جسده » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لها : « ثم يخلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرّته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » . ولها عنها أيضاً قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(٢) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلّبها على رأسه » . وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ، ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل

١ - أنه قد استبرأ : أي أوصل الماء إلى البشرة . ٢ - الحلاب : الماء .

رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيت به بخرقة فلم يردّها^(١) وجعل ينفذ الماء بيده « رواه الجماعة .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا إن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، وإن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت » رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » رواه أحمد ومسلم . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فمن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور^(٢) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك . تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغني الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » . فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين » رواه الجماعة إلا الترمذي .

١ - لم يردّها بضم الباء وكسر الراء : من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أتيت به بالنديل فردّه .

٢ - تطهر فتحسن الطهور : أي تتوضأ فتحسن الوضوء . شئون رأسها : أي أصول شعر الرأس . فرصة ممسكة بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك . تخفي ذلك : تسر به إليها .

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يحزىء غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٢ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له : إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له : لقد تغمقت وقال أبو بكر ابن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية . قال عطاء : « يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ » رواه البخاري .

٤ - لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه .

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاء .

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إماء واحد . فعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ، في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ! فقال : « إن الماء لا ينجب » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إماء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعي لي ، وتقول له : دعي لي ^(١) .

٧ - لا يجوز الاغتسال عرباناً بين الناس ، لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب

١ - المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة ابق لي ماء وهي تقول كذلك .

ونحوه فلا بأس . فقد كان رسول الله ﷺ ، تستره فاطمة بثوب ويغتسل ، أما لو اغتسل عريانا بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا ، كما رواه البخاري . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراب من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

التيمم

١ - تعريفه :

المعنى اللغوي للتيمم : القصد .
والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (١) .

وأما السنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » رواه أحمد .

وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ - اختصاص هذه الأمة به :

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فمن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرغب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحللت

لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » رواه الشيخان .

٤ - سبب مشروعيته :

روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) قال أسيد بن حضير : ما هي أول^(١) بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥ - الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلّيت بالناس ، فإذا هو برجل معتزل قال : « ما منعك أن تصلي » ؟ قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه الشيخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب - إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت

١ - ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة .

تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ^(١) » ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني ، وصححه ابن السكّن .

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتملت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : « ولا تقننوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ^(٢) فتيمنت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

د - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدوً يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجِه ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه ويتضرر به ، جاز التيمم ^(٣) .

هـ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج له لمجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحسبوا الماء لشفاهم . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش » : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . قال ابن تيمية : ومن كان حاقناً عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً .

١ - العي : الجهل . ٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً .

وإذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

٦ - الصعيد الذي يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص . لقول الله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

٧ - كيفية التيمم :

على المتيمم أن يقدم النية^(١) . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب يديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : أجنبنت فلم أصب الماء فتمسكتُ في الصعيد^(٢) وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » . وضرب النبي ﷺ ، بكفيه الأرض « ونفخ فيهما » ثم مسح بهما وجهه وكفيه « رواه الشيخان . وفي لفظ آخر : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب » ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين « رواه الدارقطني . ففي هذا الحديث ، الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه وينفخها منه ، ولا يعفّر به وجهه .

٨ - ما يباح به التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٩ - نواقضه :

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدّه ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر

١ - وهي فرض في التيمم أيضاً .

٢ - تمسكت : تمرغت وزناً ومعنى .

على استعماله بعد الفراغ من الصلاة . لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معها ماء ، فتيما صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو العائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء . لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انفصل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا أجد ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ ، الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري .

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض ، لأحاديث وردت في ذلك ، وهي إن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طوقاً يشد بعضها بعضاً ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية . من هذه الأحاديث حديث جابر : أن رجلاً أصابه حجر ، فسَجَّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن السكك . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

حكم المسح :

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه .

مقى يجب المسح :

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، ويجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء . فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تمعها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمان ، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل ، ما دام العذر قائماً .

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن براء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه . لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله ﷺ ، ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدر كتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ ، شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين منه بركة ، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ ، فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة . قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

الحيض

١ - تعريفه :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا اقتضاض .

٢ - وقته :

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين^(١) فإذا رأت الدم

١ - تسع سنين : أي قمرية ، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يوماً .

قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فتى رأت المعجوز المُسنّة الدم ، فهو حيض .
٣ - لونه :

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

أ - السواد : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف^(١) » فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وقال : « رواه كلهم ثقات » ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .
ب - المحمرة : لأنها أصل لون الدم .

ج - الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د - الكدرة : وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(٢) فيها الكرُسُف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصّة^(٣) البيضاء » رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

٤ - مدته^(٤) :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررّة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن

١ - يعرف بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف ورائحة .

٢ - بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم : جمع درج . بضم فسكون : وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها . أو بالضم ثم السكون : تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف : القطن .

٣ - القصّة : القطنة ، أي حق تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

٤ - اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة ، وقال غيرهم ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقليل عشرة أيام ، وقيل خمسة عشر يوماً .

وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر^(١) ثم تصلي ، رواه الحمزة إلا الترمذي وإن لم تكن لها عادة متقررّة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف » ، فدلّ الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

٥ - مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا في أقله ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النفاس

١ - تعريفه :

هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقيطاً .

٢ - مدته :

لا حدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزماً ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرها . وأما أكثره فأربعون يوماً . لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ، أربعين يوماً » رواه الحمزة إلا النسائي . وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فانها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يحرم على الحائض والنفساء

تشارك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما تقدم ، مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور :

١ - لتستنفر : أي تشد خرقة على فرجها .

١ - الصوم :

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت لا ينمقد صيامها ، ووقع باطلا ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ ، في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فلاني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ! قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك نقصان دينها » رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبننا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

٢ - الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر ، لحديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها . ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزله الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري ، قال النووي : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ، ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا بالحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، وفي وجوب الكفارة قولان ، أصحها أنه لا كفارة عليه ، ثم قال : النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر . وأكثر العلماء على حرمة . ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ، لأنه أقوى من حيث الدليل . انتهى ملخصا .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي ﷺ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً . رواه أبو داود . قال الحافظ : إسناده قوي . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخاري في تاريخه .

الاستحاضة

١ - تعريفها :

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

٢ - أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

أ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستنشر ثم تصلي » رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي . قال النووي : وإسناده على شرطها . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ ، أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ؛ اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب - أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، لحديث حمّة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ ، أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش ، قالت فقلت : يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنعت لك الكرْسُف^(١) فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي » . قالت : إنما أُنجُ ثَجًا . فقال : « سأمرك

١ - أنعت لك الكرْسُف : أصف لك القطن . تلجمي : شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللجام .

النج : شدة السيلان .

بأمرين ، أيها فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فان قويت عليها فانت أعلم . فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتمجلين المشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك » . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميّزة لديها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن » قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء ببعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

ج - أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » وقد تقدم .

٣ - أحكامها :

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي :

أ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حيناً ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ - في رواية البخاري - : « ثم توضئي لكل صلاة » . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بمحدث آخر .

ج - أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه أو قطنه دفعا للنجاسة ، وتقليلها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأول .

د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها . إذا صلت فالصلاة أعظم ، رواه البخاري يعني إذا جاز لها أن تصلي ودماها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة بنت حنة ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي : إسناده حسن .

و - أن لها حكم الطاهرات : فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات . وهذا مجمع عليه^(١) .

١ - دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتها في الإسلام

والصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة . قال أنس : « فرضت الصلاة على النبي ﷺ ، ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدل القول لدي » ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة - : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » وهي آخر ما يفقد من الدين ، فان ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله ﷺ : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها . فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة . والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر ثارة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾ (١) . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢) . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٣) . وثارة يقرنها بالزكاة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) . ومرة بالصبر ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (٥) . وطورا بالنسك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٦) . ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٧) .

٢ - سورة الأعراف آية ١٤ ، ١٥ .

٤ - سورة البقرة آية ١١٠ .

٦ - سورة الكوثر آية ٢ .

١ - سورة النكبات آية ٤٥ .

٣ - سورة طه آية ١٤ .

٥ - سورة البقرة آية ٤٥ .

٧ - سورة الأنعام آية ١٦٢ ، ١٦٣ .

وأحياناً يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها ، كما في سورة : سأل « المعارج » وفي أول سورة المؤمنين : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمْ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١) 》 .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ^(٢) 》 . وقال مبيناً كيفيتها في السفر والحرب والأمن : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ^(٣) 》 .

وقد شدّد النكير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها . فقال جلّ شأنه : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ^(٤) 》 . وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ^(٥) 》 .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيماً لها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ^(٦) 》 .

-
١ - سورة المؤمنون آية ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .	٢ - سورة البقرة آية ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
٣ - سورة النساء آية ١٠٢ ، ١٠٣ .	٤ - سورة مريم آية ٥٩ .
٥ - سورة الماعون آية ٤ ، ٥ .	٦ - إبراهيم آية ٤٠ .

حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين .
أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها ، بما لا يعد في الشرع عذراً فقد صرّحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله . أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي :

١ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبني خلف » رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وإسناده جيد ، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة ، يقتضي كفره . قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة ، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته . فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

٥ - وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول : « صح عن النبي ﷺ : أن تارك الصلاة كافر » وكذلك كان رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

٦ - وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة : « أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً . ذكره المنذري في الترغيب والترهيب . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ،

متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السخيتاني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدةً منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، وفي رواية أخرى : « من ترك منهن واحدةً بالله كافر ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ »^(١) ، وقد حل دمه وماله .

٢ - وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كرهه فقد برىء ، ومن أنكره فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليّ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ ، بذهينة فقسما بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله اتق الله . فقال : « ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ » ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلي » . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقّب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » مختصر من حديث البخاري ومسلم . وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهومٌ هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من

١ - لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نفل .

علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على انه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي ، وحلوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) . وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل نبي دعوة مُستجابة » . فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ : وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمُتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً ، وعنه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنها تناظرا في تارك الصلاة . قال الشافعي : يا أحمد أقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فبم يسم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال يُسلم بأن يصلي . قال صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد ، رحمهما الله تعالى .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق أنه كافراً يُقتل . أما كفره ، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردتها المعارضون ، لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث ^(٢) : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ^(٣) ، وعن المجنون

١ - سورة النساء آية ١١٦ . ٢ - رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . ٣ - يحتلم : يبلغ .

حتى يعقل ، رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي .

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشرأ ، ليمرّن عليها ويعتادها بعد البلوغ . فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ، فمن ابن مخبرين ، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصّامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، من أتى بهنّ لم يضيع منهنّ شيئا استخفافا بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه : « ومن جاء بهنّ قد انتقص منهنّ شيئا استخفافا بحقهنّ » . وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فآثر الشعر فقال : « يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا » فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئا . فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ ، بشرائع الإسلام كلها فقال : والذي أكرمك لا أتطوّع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » رواه البخاري ومسلم .

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدّى فيها ، لقول الله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »^(١) أي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب .

١ - موقوتا : أي منجما في أوقات محدودة ، سورة النساء آية ١٠٣ .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِْ النَّهَارِ ^(١) وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ كَرِهُوا ^(٢) .
وفي سورة الإسراء : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ^(٣) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقرآنَ
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ^(٤) .

وفي سورة طه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ
آثَامِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ^(٥) يعني بالتسبيح قبل طلوع
الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن
جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة
البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن
استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ هذه
الآية » ، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات : وأما السنة فقد حددتها وبينت
معالمها فيما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ، قال : « وقت الظهر إذا زالت
الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل
الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت
الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » رواه مسلم .

٢ - وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له :
« قم فصله ؛ فصلي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلي
العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلي المغرب حين
وجبت الشمس ^(٦) ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلي العشاء حين غاب الشفق ،
ثم جاءه الفجر حين برق الفجر - أو قال : سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال

- قال الحسن : صلاة طرفي النهار : الفجر والعصر . وزلف الليل قال : هما زلفتان ، صلاة المغرب
وصلاة العشاء .

- ٢ - سورة هود آية ١١٤ .
- ٣ - ذلوك الشمس : زوالها ، أي أقمها لأول وقتها هذا ، وفيه صلاة الظهر منتهياً إلى غسق الليل ، وهو
ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين . وقرآن الفجر : أي وأقم قرآن الفجر ، أي صلاة
الفجر . مشهوداً : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .
- ٤ - سورة الإسراء آية ٧٨ .
- ٥ - سورة طه آية ١٢٠ .
- ٦ - وجبت الشمس : غربت وسقطت .

قم فصلته ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلته ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، يعني إمامة جبريل .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجيل في غير ذلك . دليل هذا :

١ - ما رواه أئس قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » رواه البخاري .

٢ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد . مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول^(١) ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » رواه البخاري ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في الفتح : واختلف العلماء في غاية الإبراد . ف قيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها ، وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل

١ - الفقيه : الظل الذي بعد الزوال . التلول ، جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك .

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر » .

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر والمتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا . لا يذكر الله إلا قليلا » رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه .

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات :

١ - وقت فضيلة . ٢ - واختيار . ٣ - وجواز بلا كراهة . ٤ - وجواز مع كراهة . ٥ - ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الإصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الإصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُرَيْدَةَ الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي لا يصلحها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاة العصر هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

١ - فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البخاري ومسلم . ومسلم وأحمد وأبي داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى . صلاة العصر » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرّت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » ، « أو حشا أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » رواه مسلم . وروي أيضاً عن أبي موسى : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني ، قال : ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق^(١) ثم قال : الوقت ما بين هذين .

قال النووي في شرح مسلم : « وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول يجوز تأخيرها ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت » . وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ، وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل : أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك : ١ - فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » رواه أحمد والطبراني .

٢ - وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدهما وإنه ليبصر مواقع نبله » .

٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ...

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل . فعن عائشة

١ - الشفق كما في القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب الى العشاء أو الى قريبها ، أو الى قريب العتمة .

قالت : « كانوا يصلون العتمة ^(١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجّة والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم » وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتهم ولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجّة والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح . هذا وقت الاختيار . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر ، لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم . والحديث المتقدم يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ، لحديث عائشة قالت : أعمّ ^(٢) النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل ، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : « إنه لو قتها لولا أن أشقّ على أمّتي » رواه مسلم والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبي ﷺ ترك الموطبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين ، فأحياناً يُعجل وأحياناً يؤخر . فعن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ^(٣) ، والعصر ، والشمس نقيّة ، والمغرب ، إذا وجبت الشمس ، والعشاء ، أحياناً يؤخرها وأحياناً

١ - العتمة : العشاء .

٢ - أعمّ : أي أخر صلاة العشاء . عامة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره بدليل قوله : إنه لو قتها ، قال النووي : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

٣ - الهجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح ، كانوا أو كان النبي ﷺ يصلها بغلس^(١) رواه البخاري ومسلم .

النوم قبلها والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، لحديث أبي بَرزّة الأسلمي ، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء ، ورواه ابن ماجة قال : جذب : يعني زجرنا ونهانا عنه . وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها : أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة ، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو يتحدث بخير فلا كراهة حينئذ . فعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وعن ابن عباس قال : « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » رواه مسلم .

وقت صلاة الصبح

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد أن يسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح . وعن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(٢) ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس » رواه الجماعة .

٢ - متلفعات بمروطهن : ملتحفات بأكسيتهن .

١ - الغلس : ظلة آخر الليل .

وأما حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها : أي أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسافرين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر . فلا يصلي مع غلبة الظن .

ادراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه الجماعة . وهذا يشمل جميع الصلوات ، والبخاري : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته : والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعدد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم . وعن عمران بن الحصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرّ الشمس . فجعل الرجل منا يقوم داهشاً إلى طهوره قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضاً ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينها كم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » رواه أحمد وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري ومسلم ، وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة^(١) حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن^(٢) حينئذ تسجر جهنم^(٣) فاذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

وعن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا^(٤) : حين تطلع الشمس بازغة^(٥) حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخاري .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير ، كما كان خالد ابن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين الحسن ، وسعيد ابن المسيب ومن أئمة

١ - أقصر : كف . تطلع بين قرني شيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة حينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ويمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكهرت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كهرت في الأماكن التي هي مآوى الشياطين . مشهودة محضورة : تشهدا الملائكة ومحضرونها . يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

٢ - فإن : وفي رواية فإنه . ٣ - تسجر جهنم : أي يوقد عليها .

٤ - النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تمديد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدفن بلا تمديد في هذه الأوقات فلا يكره . ٥ - بازغة : ظاهرة . تضيئ : تميل .

المذاهب أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب^(١) كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة والترمذي .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنيفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنائزة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء ، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح لا كراهة فيه . والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائزة ، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً وقت الاستواء . قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك ، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهي عنه . وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا ، وسواء كان بمكة أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة أو غيره . إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائزة في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(٢) .

١ - هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

٢ - ذكرنا آراء الأئمة هنا لغوة دليل كل .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمار قال : رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : « ليلن شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طوقاً يقوّي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر . أفاده الشوكاني ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . وعن يحيى ابن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لحادمه : أنظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع . فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي رواية « إلا التي أقيمت » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة^(١) فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحده أم بصلاتك معنا » ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ وقال : « أتصلي الصبح أربعاً » ؟ رواه البيهقي والطبراني وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » رواه الطبراني . قال العراقي : إسناده جيد .

١ - في صلاة الغداة : أي الصبح .

الأذان

١ - الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب أو مندوب . قال القرطبي وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل المعقدة ، لأنه بدأ بالأكبيرة ، وهي تتضمن وجود الله وكاله ، ثم تنى بالتوحيد ونفى بالشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً .

٢ - فضله :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول^(١) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوناً » رواه البخاري وغيره .

٢ - وعن معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

٣ - وعن البراء بن عازب : أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدّة صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤ - وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استعوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

١ - أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم الثوبة لحكموا القرعة بينهم ، لكثرة الراغبين فيها . والتهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . وحبوا ، من حبا الصبي : إذا مشى على أربع .

٦ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية^(١) يجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقم الصلاة يخاف مني ! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣ - سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته لما بينته الأحاديث الآتية :

١ - عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة^(٢) وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرننا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبغثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » رواه أحمد والبخاري .

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة . وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم استأخر غير بعيد ثم قال : « تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى^(٣) صوتاً منك » قال : فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر

١ - الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه .

٢ - يتحينون : أي يقدرون أحياناً لياتوا إليها .

٣ - أندى صوتاً منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعن أبي مخزومة : أن النبي (ص) أعجبه صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى . قال : فقال النبي ﷺ : « فله الحمد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٤ - كيفيته :

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي :

أولاً : تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة . لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربيع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ، فعن أبي مخذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الخمسة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ثالثاً : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ، لما رواه مسلم عن أبي مخذورة : أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٥ - التشويب :

ويشرع للمؤذن التشويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحينعلتين - : « الصلاة خير من النوم » ، قال أبو مخذورة : يا رسول الله علمني سنة الأذان . فعلمه وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

٦ - كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي مخذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا

إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ثانياً : تشنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ثم تقول إذا أقيمت : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثالثاً : هذه الكيفية كسابقتهما ما عدا « كلمة قد قامت الصلاة » فيها لا تشني ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كل حال .

٧- الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي :

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فانه يقول عقب كل كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة . وعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود . قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك . أما الحيلة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة » قال أصحابنا : ويستحب متابعتها لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ،

والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحَبَّ له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢ - أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سأل الله لي الوسيلة فأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حكّت له شفاعتي، رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حكّت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

٨ - الدعاء بعد الأذان :

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟» قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تمطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بأسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعائك فاغفر لي».

٩ - الذكر عند الإقامة :

يُستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا في الحيلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية :

١ - أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً . فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت : يا رسول الله : اجعلني إمام قومي^(١) قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم^(٢) واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ : « أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً » قال الترمذي عقب روايته له : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً ؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

٢ - أن يكون ظاهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « إنه لم ينبغي أن أرد عليه^(٣) إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . فان أذن على غير طهر جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة .

٣ - أن يكون قائماً مستقبل القبلة ، قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة ، فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح .

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا . عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويساراً عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات . قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا ، يمينا وشمالا ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد والشيخان . أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي المغني عن أحمد : لا بدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت .

١ - فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر .

٢ - واقتد بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

٣ - أن أرد عليه : أرد عليه السلام .

رواه أبو داود وابن حبان ، وقال الترمذي : استحَب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ - أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفرداً في صحراء . فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة .

٧ - أن يترسل في الأذان : أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكنة ، ويحذر الإقامة : أي يسرع فيها . وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨ - أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع .

١١ - الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت . إذ أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »^(١) ، متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وينبئه نائمكم » ، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

١٢ - الفصل بين الأذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها ، لأن الأذان

١ - ابن أم مكتوم كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المميز .

إنما شرع لهذا . وإلا ضاعت الفائدة منه ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري : باب « كم بين الأذان والإقامة » ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

١٣ - من أذن فهو يقيم :

يحوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم .

١٤ - متى يقام الى الصلاة :

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً ، إني أرى ذلك على طاقه الناس . فإن منهم الثقيل والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس : أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

١٥ - الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فعن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كنتم في المسجد فتدوي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد وإسناده صحيح ، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وأصحاب السنن . وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه » رواه أحمد والطبراني . قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

١٦ - الأذان والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها فانه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حيناً يريد صلاتها ، ففي

رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن^(١) ويقم للأولى ويقم لكل صلاة إقامة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة : كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه : أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

١٧ - أذان النساء وإقامتهن :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وإسحاق : إن أذّن وأقن فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فبجائز . وعن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البيهقي .

١٨ - دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجداً قد صلى فيه . فإن شاء أذّن وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ، أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن من جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجره به ، لئلا يفر الناس بالأذان في غير محله .

١٩ - الفصل بين الإقامة والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره . ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فعن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما

١ - أن يؤذن : أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

قام إلى الصلاة حتى نام القوم ، رواه البخاري . وتذكر النبي ﷺ يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة .

٢٠ - أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين .

٢١ - ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع . فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه . وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » : أي باطل . ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء . من ذلك :

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها .

٢ - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أئمتي السبابتين بعد تقبيلها عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ، مع قوله : أشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ رخصت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً . رواه الديلمي عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله ، قاله وقبل باطن أئمتي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ : من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرّدّاد الباني المتصوف في كتابه : « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » ، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه ، عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إهاميّه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً ، ونقل غير ذلك . ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣ - التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إيهام محذور فهو محرم . وعن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

٤ - التسبيح قبل الفجر : قال في الإقناع وشرحه ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمنون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكرومة لأنه لم يكن في عهده ﷺ ، ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة ، وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ، وقال الحافظ في الفتح : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً .

٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى : قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة ، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ؟ فأجاب : « أما الأذان فقد جاء في « الحانئة » أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا شيء آخر ولا يقول أحد يجاوز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب » .

شروط الصلاة^(٢)

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي :

١ - العلم بدخول الوقت :

ويكفي غلبة الظن . فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ،

١ - بليل كثير : أي يحزم كبير من الليل .

٢ - الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاة ، فانه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدسها .

سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » ^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

٣ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية :

متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وروي أيضاً عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضة : « اغسلي عنك الدم وصلي » . وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : « وثيابك فطهر » ^(٢) ، وعن جابر ابن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : « نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا » فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبنى على ما

١ - الفلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

٢ - سورة المدثر آية ٤ .

صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً^(١) من ماء » ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً . قال الشوكاني — بعد أن كان ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب — إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة ، وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب . فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وأما أن صلاته باطلة — كما هو شأن فقدان شرط الصحة — فلا . وفي الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، الثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة . والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخلَّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

٤ - ستر العورة :

لقول الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(٢) ، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أفأصلي في القميص ؟ قال : « نعم زرّره ولو بشوكة » رواه البخاري في تاريخه وغيره .

حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعاً لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر

١ - السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو المظيمة الممتلئة ماء .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ .

فأذنت لهما ، وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر الى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا وقبل النبوة ، ففي الصحيحين عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ؟ قال فحله وجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه ، فما رأيي بعد ذلك اليوم عريانا .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : « صل الصلاة لوقتها » إلى آخر الحديث . قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ، من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة . ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية . وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قُبُل إنسان ، على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جُبَيْر بن الحويرث أنه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذه .

حجة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين .

١ - عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : « يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد وأحمد والبخاري في تاريخه ، وعلقه في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعليَّ بُرْدَةٌ وقد انكشفت فخذي فقال :

« غط فخذيك فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حسن : وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرقته وركبته ما أمكن ذلك . قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط : أي حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : « ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنها : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن . وعن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع^(٢) وخمار بغير إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع ساتعاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه^(٣) . وعن عائشة أنها سألت : « في كم تصلي المرأة من الثياب » فقالت للسائل : سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني ، فأتى علياً فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .

ما يجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة . لم تجز الصلاة فيه ، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أولكلكم ثوبان » ؟ رواه مسلم ومالك وغيرهما . ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم^(٤) فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزجر إذا صلى ، ولا

١ - الحائض : أي البالغة ، والخمار غطاء الرأس .
٢ - الدرع : القميص .
٣ - صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي (ص) .
٤ - إذا صلى أحدكم : أي أراد أن يصلي .

يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود « رواه الطبراني والبيهقي . وروى عبد الرزاق : « أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة . فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبي ولم يأل^(١) ابن مسعود ، إذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء . في إزار وقميص . في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص . في سراويل وقباء ، في ثبآن وقباء ، في ثبآن وقميص ، قال وأحسبه قال : في ثبآن ورداء ، وهو في البخاري بدون ذكر السبب . وعن بريدة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف^(٢) واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي ، وهو يقول : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه . وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

هـ - استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »^(٣) . وعن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة ، وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رواه ابن ماجه والترمذي

١ - يأل : أي يقصر . والقباء : الغفطان . والثبآن : سراويل من جلد ليس له رجلان ، وهو لبس المصارعين .

٢ - في لحاف : أي في ثوب يلتحف به .

٣ - سورة البقرة آية ١٤٤ .

وقال : حسن صحيح ، وقرأه البخاري . هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق . وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه . وهكذا .

بم تعرف القبلة ؟ :

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أن فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه . ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

١ - صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته ، يومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر ابن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته حيث توجهت به ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : يومئ برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(١) . وعند أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة حيث توجهت به ، وفيه نزلت : « فَأَيْنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وعن إبراهيم النخعي

١ - المكتوبة : الفريضة . والإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

٣ - صلاة المكروه والمريض والخائف :

الخائف والمكروه والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها . فان الرسول ﷺ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وفي قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله :

١ - عن عبد الله بن غنم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى^(١) أماكنه حتى أفاء الفيء ، وانكسر الظل قام فأذن . فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها . ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً . فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرتي وتعلموا ركوعي وسجودي ، فانها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يأيتها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله » فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا

١ - فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .

شهداء ، يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انعتهم لنا^(١) فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفرع الناس يوم القيامة ولا يفرعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم . فرد عليه السلام وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى : « حديث المسيء في صلاته » .

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله ، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً . وهذا بيانها :

١ - النية^(١) :

لقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٢) . ولقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله^(٣) . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(٤) رواه البخاري . وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان » : « النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس^(٥) يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

٢ - تكبيرة الاحرام :

لحديث عليٍّ أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ « الله أكبر » لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، رواه ابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بأسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي : أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول « الله أكبر » .

٢ - سورة البينة آية ٥ .

١ - ويرى البعض انها شرط الأركان .

٣ - فهجرته الى الله ورسوله : أي هجرته واجبة .

٤ - فهجرته الى ما هاجر اليه : أي هجرته خسية حقيرة . ٥ - الوسواس : الوسوسة .

٣ - القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، وقوموا لله قانتين ^(١) .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » رواه البخاري .

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج ^(٢) هي خداج غير تمام » رواه أحمد والشيخان .

٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان وأبو حاتم .

١ - قانتين : أي خاشعين متذللين . والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

٢ - خداج ، قال الخطابي : هي خداج . ناقصة نقص بطلان وفساد .

٤ - وعند الدارقطني بإسناد صحيح : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ - وعن أبي سعيد : « امرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود ، قال الحافظ وابن سيد الناس : إسناده صحيح .

٦ - وفي بعض طريق حديث النبي في صلاته : « ثم اقرأ بأَم القرآن » إلى أن قال له : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » .

٧ - ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع . فقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .

البسمة : اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسمة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم الجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقرا : « بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأَم القرآن » الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر والبسمة .

الثاني : أنها آية مستقلة أنزلت للتميم والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها . لحديث أنس قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يحجرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة سرّاً وجهرّاً في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي ﷺ يحجر « ببسم الله الرحمن الرحيم » قارة ، ويخفيها أكثر مما يحجر بها ، ولا ريب أنه لم يحجر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزئ ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن

قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مدله من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه . أو عاهة تعرض له . كان أولى الذكر بعد القرآن ما عه النبي ﷺ ، من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روي عنه ﷺ أنه قال : أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، انتهى .

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي والبيهقي .

٥ - الركوع :

وهو يجمع على فرضيته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... ﴾^(١).

بِمَ يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين . ولا بد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(٢) في الركوع والسجود ، وعن حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة^(٣) التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ » رواه البخاري .

١ - سورة الحج آية ٧٧ .

٢ - الصلب : الظهر ، والمراد أن يستوي قائماً . ٣ - الفطرة : الدين .

٦ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار^(١) إلى مكانه » رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً » رواه مسلم ، وقال ﷺ : « ثم ارفع حتى تمتد قائماً » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

٧ - السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٢) : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر^(٣) ولا الثياب ، الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود

١ - الفقار : جمع فقارة وهي عظام الظهر . ٢ - سبعة آراب : أي أعضاء ، جمع إرب .

٣ - الكفت والكف ، بالضم : والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمها في حال الصلاة عند

والترمذي وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يحزنه ، وقال غيرهم : لا يحزنه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

٨ - القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للسيء في صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . قال ابن قدامة . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله » . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان » . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه » رواه الجماعة . قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره وقد اختلف أصحابه وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الشافعي : ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليّ ، لأنه أكملها . قال الحافظ : سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعاً وسمعت عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره .

أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح ، وهناك تشهد آخر اختاره مالك ، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : « قولوا التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . قال النووي : « هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشهدا صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس » ، قال الشافعي : وبأيها تشهد أجزأه ، وقال أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

٩ - السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله . فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجة والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وعن شمالة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أبو داود بأسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال ابن قدامة في المغني : « وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين » ، إنما قال : « التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره » ، وقد دل عليه قوله في رواية : « وأحب إليَّ التسليمتان » ، ولأن عائشة وسكينة ابن الأكوع وسهل بن سعد قد رَوَوْا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة » ، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يُسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : « إنما يسن تسليمة

واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حصل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعتمدُ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فان سلم واحدة استُحِبَّ له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره . ويلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خدّه . هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم للتسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما » .

سنن الصلاة

للصلاة سنن ، يستحب للصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

١ - رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى ، عند تكبيرة الإحرام . قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشامية . غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة . والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فمن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً . رواه الحمزة إلا ابن ماجه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها . فمن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وعنه قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك . الحديث رواه أحمد وغيره .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، رواه البخاري ومسلم ، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « كبر ثم رفع يديه » رواه مسلم . وهذا يقيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

الثانية والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وقد روى اثنان وعشرون صحابياً : أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو^(١) منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ومسلم والبيهقي . والبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضاً : ولا يرفعهما بين السجدين . وزاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المدايني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، فهو مذهب غير قوي ، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان هذا أحسن خبر . روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة . وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره . قال الزيلعي في نصب الراية - نقلاً عن صاحب التنقيح - : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب : فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والأنثى » وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟

١ - حدو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تماماً .

الرابعة عند القيام الى الركعة الثالثة :

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدين رفع يديه حذو منكبيه وكبر ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه . والمراد بالسجدين الركعتان .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

٢ - وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً ، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل ابن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينسب^(١) ذلك إلى رسول الله ﷺ ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنه ﷺ أنه قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » ، وعن جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد وغيره ، قال النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية تحت الصدر . وعن أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع

١ - ينسب : يرفع .

الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واقع عندهم ، انتهى . ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ ، كان يضع يديه على صدره . فعن هُلب الطائي قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل ، رواه أحمد ، وحسنه الترمذي . وعن وائل ابن حجر قال : « صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ . ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفته اليسرى والرسغ^(١) والساعد . أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

٣- التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة^(٢) قبل القراءة فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

٢ - وعن عليّ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك^(٣) . والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

١ - الرسغ : المفصل بين الساعد والكف . ٢ - وقتاً قصيراً .

٣ - لبيك : هو من ألب للمكان إذا أقام به ، أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديباً ؛ أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

٣ - وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر . قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً .

٤ - وعن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً ^(٢) وحمد الله عشراً ، وسبح الله عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتح صلاته : « أَللّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ : إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تُشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : « الله أكبر كبيراً ، ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ، ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ثلاث مرات . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخه » ، قلت : يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : « أما همزه فالموتة ^(٣) التي تأخذ بني آدم ، أما نفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصراً .

٧ - وعن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتجهد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت

١ - ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

٢ - كان إذا قام كبر عشراً : أي بعد تكبيرة الإحرام .

٣ - الموتة : الصراع .

الحسب ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أتيت ، وبك حاصمت ، وإليك حاكمت فاعفري ما قدمت وما أخبرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك . وفي أبي داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان في التجهد يقوله بعد ما يقول الله أكبر .

٨ - الاستعاذة: يندب للمسلم بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »^(١) . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٤ - الأسرار بها :

ويسن الإتيان بها سرّاً . قال في المغني : ويسر الاستعاذة ولا يجر بها ، لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والأسرار في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف .

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى ، فعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ولم يسكت ، رواه مسلم ، قال ابن القيم : اختلف الفقهاء . هل هذا موضع استعاذة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح . وإن ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا يراع بينهما في أن الاستفتاح لجمع الصلاة . والاكفاء باستعاذة واحدة أصح للحديث الصحيح ، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ، لأنه لم يتخلل القراءة بين سكوت . بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله . أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ،

١ - أي إذا أردت القراءة فاستعذ : كقول الله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

٥ - التأمين :

يَسَنُّ لكل مُصلٍّ ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجرها في الصلاة الجهرية ، ويسرها في السرية . فعن نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين ، وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ذكره البخاري تعليته^(١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي البخاري قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة^(٢) . وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم وقال صحيح على شرطها والبيهقي وقال : حسن صحيح . والدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال : آمين ، يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود ، ولفظه ، رفع بها صوته . وحسنه الترمذي وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح . وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجة آمين . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام . رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الامام فيه :

ويستحب المأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

١ - أي من غير ذكر السند .

٢ - جلة : أي صوت مرتفع .

فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه البخاري .
وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين^(١) ؛ فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

معنى آمين :

ولفظ « آمين » يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأولين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين ، بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال جابر ابن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله . واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي لا تحسن تصلي . قال أبو إسحق : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرج منها^(٢) : أصلي صلاة العشاء فأركد^(٣) في الأولين^(٤) وأخف^(٥) في الآخرين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحق ، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني

١ - قال الخطابي : معنى قوله (ص) : « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا « آمين » ، أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . وأما قوله : « إذا أمن أمنوا » فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتبعوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته .

وبيان هذا في الحديث الآخر « أن الإمام يقول آمين » إلى آخر الحديث .

٢ - ما أخرج منها : أي أنقص . ٣ - فأركد في الأولين : أي أطول فيها القراءة .

عبس ، فقام رجل منهم . يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا ناشدتنا الله ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد يقوله : شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ؛ وإنه ليتعرض للحواري في الطريق يغمزهن . رواه البخاري وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير . رواه البخاري .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء . قال الحسين : « غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » . وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي . وقال البخاري : « باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة » . ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف ، وذكر : أنه صلى مع عمر الصبح بها ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كل كتاب الله . وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بـ « قل هو الله أحد » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكله أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها . إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاها النبي ﷺ ، أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة » . وعن رجل من جهينة : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في

الصبح: « إذا زلزلت الأرض » في الركعتين كليهما قال: « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدى رسول الله (ﷺ) في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا ما خصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(١) قال : فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية . وصلّاها بسورة « ق » ، وصلّاها بسورة « الروم » ، وصلّاها بـ « إذا الشمس كورت » ، وصلّاها بـ « وإذا زلزلت » في الركعتين كليهما ، وصلّاها بالمعوذتين وكان في السفر ، وصلّاها فافتتح بسورة « المؤمنین » حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعة فركع ، وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ « ألم تنزل » « السجدة » وسورة « هل أتى على الإنسان » كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجعل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة « السجدة » لأجل هذا الظن . وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بمجاء هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجمع العظام ، كالأعياد والجمعة ، بسورة « ق » و « واقتربت » و « بسبح »^(٢) و « الفاشية » .

القراء في الظهر :

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطيلها ، رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر « ألم تنزل » وتارة « سبح اسم ربك الأعلى » و « الليل إذا يغشى » وتارة بـ « والسماء ذات البروج » « والسماء والطارق » .

١ - المناوين ليست لابن القيم .

٢ - بسبح : أي سورة الأعل المبدوءة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » .

القراءة في العصر :

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

القراءة في المغرب :

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ « الأعراف » في الركعتين ومرة بـ « الطور » ومرة بـ « المرسلات » ، قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب « المص » (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ « الصافات » وأنه قرأ فيها بـ « حم » الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وأنه قرأ فيها بـ « والتين والزيتون » ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ « المرسلات » ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى كلام ابن عبد البر . وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين . قال قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة « الأعراف » فرقها في الركعتين . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها ﷺ بـ « والتين والزيتون » ووقت لمعاذ فيها بـ « والشمس وضحاها » ، « وسبح اسم ربك الأعلى » ، « والليل إذا يغشى » ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها « البقرة » بعدما صلى معه ، ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ « البقرة » ، ولهذا قال له : « أفنآن أنت يا معاذ » ؟ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة « الجمعة » و « المنافقين » أو « الغاشية » كاملتين ، وسورة « سبح » و « الغاشية » . وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من « يأيا الذين آمنوا » الى آخرها ، فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

القراءة في العيدين :

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة « ق » و « اقتربت » كاملتين وتارة سورة « سبح » و « الغاشية » وهذا هو الهدى الذي استمر عليه الى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة « البقرة » حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ « يوسف » و « النحل » و « هود » و « بني إسرائيل » ، ونحوها من السور . ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر « ق » والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . فالمراد بقوله بعد : أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل . وقد سمعت ابن عباس يقرأ « والمرسلات عرفا » ، فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : « أيكم أم بالناس فليخفف » ، وقول أنس : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » فالتخفيف أمر نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة . فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة الى أطول منها . وهديه الذي واظب عليه ، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل له ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ « الصافات » ، فالقراءة بـ « الصافات » من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها . لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفضل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة

السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : « إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة » الرحمن « و » النجم « في ركعة ، و » اقتربت « و » الحاقة « في ركعة ، و » الطور « و » الذاريات « في ركعة ، « وإذا وقعت « و » نون « في ركعة ... » الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله . هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل ، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح « إذا زلزلت » في الركعتين كلتيهما قال : فلا أدري . أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة . وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ، لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب ، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار وإنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها .

صفة قراءته (ﷺ) :

وكانت قراءته . مدأ ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه : ففي الحديث . أن النبي ﷺ قال : « زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن » ، وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وقال : « إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله » ، وقال : « ما أذن الله

لشيء^(١) ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن . قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية ، أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه الله سبحانه وتعالى نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح « البقرة » فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ثم افتتح « النساء » فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، رواه مسلم . قال أصحابنا : يستحب هذا والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ « أليس الله بأحكم الحاكمين » أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ « فبأي حديث بعده يؤمنون » قال آمنت بالله . وإذا قال « سبح اسم ربك الأعلى » قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة وغيرها .

مواضع الجهر والأسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيدین والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر . وثلاثة المغرب الآخرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخبر فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط : مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي ، يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عنده قال : « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » ؟ فقال : يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت ، وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » ، فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً » ، وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وإن نسي فأسرّ في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها .

١ - ما أذن الله ، أذن : استمع .

القراءة خلف الامام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » صححه مسلم . وعلى هذا يحمل حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » : أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية . وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام . قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار . لمعوم^(١) الأخبار ، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها أنه عمل أهل المدينة ، الثاني أنه حكم القرآن قال الله تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقد عضدته السنة بحديثين . أحدهما حديث عمران بن حصين : « قد^(٢) علمت أن بعضكم خالجنها »^(٣) .

الثاني قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمتى يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة . ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح ، انتهى . وهذا اختيار الزهري وابن المبارك ، وقول لمالك وأحمد وإسحاق ، ونصره ورجحه ابن تيمية .

٧- تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ،

١ - أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .

٢ - قال له النبي (ص) ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه : « سبح إمام ربك الأعلى » .

٣ - خالجنها : نازعنيها .

وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فمن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد . ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة : كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عكرمة قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد والبخاري . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال .

٨ - هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتها عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فمن عقبة بن عامر : « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه^(١) ، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، رواه النسائي .

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه . ولكن بين ذلك . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدحاً من ماء على ظهره لم يهرق^(٢) . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله . وعن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي . فنهاني عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة .

٩ - الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ : « سبحان ربي العظيم » . فمن عقبة بن عامر قال :

١ - يصوب : يميل به إلى أسفل . يقنعه : يرفعه إلى أعلى .

٢ - يهرق : يصب منه شيء ، لاستواء ظهره .

لما نزلت « فسمي باسم ربك العظيم » ، قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » رواه مسلم وأصحاب السنن . وأما لفظ « سبحان ربي العظيم وبحمده » فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس^(١) الرب الملائكة والروح » .

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة « البقرة » إلى أن قال فكان يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي » يتأول القرآن^(٢) . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

١٠ - أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . رواه أحمد والشيخان . وفي البخاري من حديث أنس : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، بل إذا سمعها من الإمام يقول :

١ - سبح قدوس : الفصح منها ، ضم الأول ، وما خبر لمبتدأ محذوف أنت ، تقدير معناها أنت منزّه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

٢ - يتأول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالى « فسمي بحمد ربك واستغفره » .

اللهم ربنا ولك الحمد . لهذا الحديث . ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » لكن قول رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي أن يجمع كل مصلٍّ بين التسبيح والتحميد ، وإن كان مأموماً ويحجب عما استدل به القائلون « بأن المأموم لا يجمع بينها » بل يأتي بالتحميد فقط . بما ذكره النووي قال : قال أصحابنا . فعناه قولوا : « ربنا لك الحمد » مع ما قد علمتوه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ « سمع الله لمن حمده » فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يأتي به سرّاً . وكانوا يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون « ربنا لك الحمد » فأمرؤا به . هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١ - عن رفاع بن رافع قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً » رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود .

٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء^(٢) السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول وفي لفظ : يدعو ، إذا رفع رأسه من الركوع : « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب وتغني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ومعنى الدعاء : طلب الطهارة الكاملة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن

١ - البضع : من الثلاثة الى العشرة .

٢ - ملء : بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور أي لو جسد الحمد للآ السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

حمده « قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ^(١) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٥ - وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد « سمع الله لمن حمده » ، « لربي الحمد ، لربي الحمد » حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

١١ - كيفية الهويّ إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وبه أقول ، انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وأما كيفية الرفع من السجود - حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف أيضاً : فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه .

١٢ - هيئة السجود :

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض ، مع مجافاتها عن جنبيه . فعن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى في إبطيه » رواه أبو داود . وعن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

١ - أهل الثناء والمجد : أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، أي يا أهل الثناء ! أو مدح أهل الثناء . الجد : بفتح الجيم على المشهور الحظ والعظمة والغنى : أي لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

٢- وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروایتين ، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

٣- أن يبسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري من حديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشها ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

١٣- مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . فعن عقبه بن عامر قال : لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، انتهى . وأما أدنى ما يجزىء فالجمهور على أن أقل ما يجزىء في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة . وقد تقدم أن الطمأنينة هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسبيحة .

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات ، لحديث سعيد بن جبیر عن أنس قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنّا في الركوع عشر تسبيحات^(١) ، وفي السجود عشر تسبيحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد . قال الشوكاني : قيل : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل ، انتهى . وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض

وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات . والمستحب أن لا يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء . ففي الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا فيه من الدعاء » ، وقال : ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنَ^(١) أن يستجاب لكم . رواه أحمد ومسلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته ، فشق سمعه وبصره : فتبارك الله أحسن الخالقين » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال : ثم خرج إلى الصلاة فصلّى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلني نوراً » . قال شعبة : أو قال : « اجعل لي نوراً » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . قال النووي : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق والهداية إليه . فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته ، في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣ - وعن عائشة : أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها ، فوقعت عليه وهو ساجد ، وهو يقول : « رب أعط نفسي تقواها ، وزكها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها » رواه أحمد .

٤ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله^(٢) وأوله وآخره ، وعلايته وسره » رواه مسلم وأبو داود والحاكم .

٥ - وعن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ

١ - قن ، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه : أي حقيق وجدير .

٢ - دقه وجله . دقه ، بكسر أوله : صغيره . جلّه ، بضم أوله أو بكسر : أي كبيره .

بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »
رواه مسلم وأصحاب السنن .

٦ - وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » ، فقالت : « بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٧ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطيئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

١٤ - صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشاً ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى ينعليه ، رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث . فعن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . قال : فقلها : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس قال : رأيت العبادلة - يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - يقومون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد . وأما الإقعاء - بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه ، باتفاق العلماء . فعن أبي هريرة قال : « نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء

الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى . وسنده حسن ، ويستحب للجالس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتبهة إلى الركبتين .

الدعاء بين السجدين :

يستحب الدعاء بين السجدين بأحد الدعاءين الآتين ويكرر إذ شاء ، روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني »^(١).

١٥ - جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ، تبعاً لاختلاف الأحاديث . ونحن نورد ما لحظه ابن القيم في ذلك قال : واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال : أخبرني يوسف بن موسى : أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين ، على حديث رفاعه . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة : لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة .

١٦ - صفة الجلوس للشهد :

ينبغي في الجلوس للشهد مراعاة السنن الآتية :

١ - رواه الترمذي ، وفيه : واجبرني بدل وعافني .

أ - أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى . وعقد ثلاثاً وخمسين^(١) وأشار بإصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢ - وعن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أحمد . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير : أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح . ذكره النووي .

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد ومسلم والنسائي . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفية ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائزة .

ب - أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم . فعن نعيم الخزاعي قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً وهو يدعو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال : « أحّد يا سعد »^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع ، قال مجاهد : مقعمة الشيطان . ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله « إلا الله » من الشهادة وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي^(٣) . ويضعها عند الإثبات وعند

١ - عقد ثلاثاً وخمسين : أي قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة .

٢ - أحّد : أشر بإصبع واحد .

٣ - يرفع سبابته عند النفي : عند قوله لا . ويضعها عند الإثبات : أي عند قوله « إلا الله » من الشهادة .

المالكية ، يحرّكها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحرّكها .

ج - أن يفتّش في التشهد الأول^(١) ويتَوَرَّك في التشهد الأخير . ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في الركعتين^(٢) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري .

١٧ - التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ، لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر . وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة . وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو . وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره سجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً . وقال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر فيه بحال فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره ﷺ للناس متابعتة ، بعد أن علم أنهم تعمّدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه ، الليث ابن سعد وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي . وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبري لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزية لذلك الوجوب .

استحباب التخفيف فيه :

ويستحب التخفيف فيه . فعن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّصْف^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن . وقال الترمذي :

١ - تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين . والتورك : أن ينصب رجله اليمنى مواجهاً أصبعه إلى القبلة ، ويشني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض .

٢ - فإذا جلس في الركعتين : أي للتشهد الأول .

٣ - الرصف ، جمع رصفة : وهي الحجارة المهاء ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

حسب إلا أن عبدة^(١) لم يسمع من أبيه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعيز فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الحيا وفتنة المات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صح تبين موضعها وتقيدها بالتشهد الأخير .

١٨ - الصلاة على النبي (ﷺ) :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ - عن أبي مسعود البصري قال : « قال بشر بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد^(٢) وعلى آل محمد^(٣) كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد^(٤) مجيد ، والسلام كما علمتم » رواه مسلم وأحمد .

٢ - وعن كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الجماعة . وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة ، لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله » . قال صاحب المنتقى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويُعَصَّدُ قوله في

١ - عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود .

٢ - اللهم : أي يا الله . صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه .

٣ - آله ، قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه ، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، وقيل : هم المتقون من أمته ، قال : قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

٤ - المجيد : هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً ، وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه . والمجيد : من كل في العظمة والجلال .

خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

١٩ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . فعن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ ، علمهم التشهد ثم قال في آخره : « ثم لنختر من المسألة ما نشاء » رواه مسلم .

والدعاء مستحب مطلقاً ، سواء كان مأثوراً أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل . ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتمعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم »^(١) متفق عليه .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر : « لا إله إلا أنت » رواه مسلم .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوبه في صلاتي ؟ قال : قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

٥ - وعن حنظلة بن علي : أن محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته^(٢) وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي ﷺ : « قد غفر » ثلاثاً . رواه أحمد وأبو داود .

١ - المأثم : الائم . والمغرم : الدين . ٢ - قد قضى صلاته : قارب أن يفتي منها .

٦ - وعن شدّاد بن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

٧ - وعن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنها صلاةً فأوجز فيها ، فأذكروا ذلك فقال : ألم أنزل الركوع والسجود ؟ .. قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، توفي إني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأتذكرك من ضراء مضرّة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين » رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد .

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دُندنتك ولا دندنة^(١) معاذ . فقال النبي ﷺ : « حولها ندُندن » رواه أحمد وأبو داود .

٩ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ علّمه أن يقول هذا الدعاء : « اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ونَجِّنَا من الظلمات إلى النور . وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُّثْنين بها وقابليها وأتممها علينا » رواه أحمد وأبو داود .

١٠ - وعن أنس قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد قال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيُّوم إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابه : « أتدرون بَمَ دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » رواه النسائي .

١ - الدندنة : الكلام الغير المفهوم .

١١ - عن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . قال : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور .

٢٠ - الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ^(١) ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ - وعن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك » . قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد بسند جيد .

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء والحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

١ - اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الاول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثرت خيرك .

٤ - وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٥ - وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات^(١) . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٦ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله^(٢) إلى الصلاة الأخرى » رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبَّحَ الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين . تلك تسع وتسعون . ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَ له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر^(٣) » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم .

٩ - وعن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلاء والنعيم المقيم قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة . » فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا

١ - قل هو الله أحد : من المعوذات . ٢ - ذمة الله : حفظه .

٣ - الزيد : الرغبة فوق الماء . والمراد بالخطايا : الصفات .

٤ - الدثور : المال الكثير .

ففعّلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . قال سميّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت ، إنما قال لك تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين . متفق عليه .

١٠ - وصح أيضاً ، أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها .

١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلناه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً وعشراً وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة . فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان^(١) وخمسة في الميزان . فأبكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سنة ، قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : يحیی أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها » قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١٢ - وعن عليّ - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما يطلبان خادماً يخفف عنهما بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتاني ؟ » قالوا : بلى . فقال : « كلمات علمنهم جبريل عليه السلام : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » ، وقال : فوالله ما تركتهن منذ علمنهم رسول الله ﷺ .

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحلّ لذنوب يدركه^(٣) إلا الشرك فكان من

١ - لأن الحسنات بعشر أمثالها . ٢ - يعقدن بيده : أي يمدن .

٣ - يدركه : أي يهلكه .

أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضلهُ . يقول أفضل مما قال ، رواه أحمد . وروى الترمذي نحوه بدون ذكر « بيده الخير » .

١٤ - وعن مسلم ابن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار » رواه أحمد وأبو داود .

١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

١٦ - وروى البخاري والترمذي : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيهِ هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُرَ الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البُخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا . وأعوذ بك من عذاب القبر » .

١٧ - وروى أبو داود والحاكم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي^(١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل . الله الأكبر الأكبر » .

١٩ - وروى أحمد وابن شعبة وابن ماجه ، بسند فيه مجهول . عن أم سلمة . أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعلماً مقبلاً » .

١ - وأهلي : أي وأهلي مخلصين لك .

التطوع^(١)

- مشروعيته :

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ » ، يقولُ رَبَّنَا مَلَأْتَهُ ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمتها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » رواه أبو داود . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَذْنُ اللَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنْ الْبَرَّ لِيُنْذَرَ^(٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ » الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي ، وقال مالك في الموطأ ، بلغني أن النبي ﷺ قال : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن . وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال : قال الرسول ﷺ : « سَلِّ » ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » ؟ قلت : هو ذاك ، قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

٢ - استحباب صلاته في البيت :

١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً » .
٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نَوْرٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ » .

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً »^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

١ - صلاة غير واجبة : والمراد بها السنة أو النفل .

٢ - أي ينثر .

٣ - لأنه ليس في القبور صلاة .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من مُحَبَّطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة . وينفر منه الشيطان .

٣ - أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة أنه قال : إن كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وروى أبو داود عن عبد الله بن حُبْشٍ الخثعمي أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » ، قيل فأَيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « جهْدُ المَقْلُ » . قيل : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرَّم الله عليه » . قيل : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » ، قيل : فأَيُّ القتل أشرف ؟ قال : « من أهرىق دمه وعقر جواده » .

٤ - جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدَّى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع . فقد روى مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيها فإذا أراد أن يركع قام فركع . وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن^(١) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

٥ - أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيّد . والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة . قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك . ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء . وروى

البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئة » رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهالك بيان كل .

سنة الفجر

١ - فضلها :

ورَدت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي :

١ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « هما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي . ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ - وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة^(١) من الركعتين قبل الصبح » رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

٤ - وعن أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

٥ - ولأحمد ومسلم عنها قالت : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

٢ - تخفيفها :

المعروف من هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر .

١ - فعن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في

١ - معاهدة : مواظبة .

بني يخففها جداً . قال نافع وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففها كذلك . رواه أحمد والشيخان .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففها حتى إني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا . رواه أحمد وغيره .

٣ - وعن عائشة قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قد ر ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي .

٣ - ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ . وقد ورد عنه فيها ما يأتي :

١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وكان يُسر بها . رواه أحمد والطحاوي . وكان يقرأهما بعد الفاتحة ، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

٢ - وعنها أن النبي ﷺ كان يقول : « نِعمَ السورتان هما » ، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » رواه أحمد وابن ماجه .

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : « هذا عبد عرف ربه » ، وقرأ في الآخرة : « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : « هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان والطحاوي .

٤ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمَنَّا بالله وما أنزل إلَيْنَا » ، والتي في آل عمران : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنُنَا وَبَيْنَكُمْ » رواه مسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : « قولوا آمَنَّا بالله وما أنزل إلَيْنَا وما أنزل إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحقَ ويعقوبَ والأسباطِ ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » . وفي الركعة الثانية : « قل يا أَفْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سِوَاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ » ، وفي الثانية : « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الْخَوَارِثُونَ : « نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٦ - ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

٤ - الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في الأذكار : روي في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار » ثلاث مرات . وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٥ - الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقته الأيمن . رواه الجماعة . ورووا أيضاً عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخننا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد . وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شعبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن .

٦ - قضاؤها :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس

فليصلها « رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلّى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر . فمر به النبي ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة ؟ » فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس^(١) ثم أمر مؤذناً فأذن . فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان . وإليك بيانها مفصلاً :

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١ - عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، رواه أحمد بسند جيد .

ما ورد في أنها ست :

١ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

١ - أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس .

المغرب ، ور كعتين بعد العشاء ، ور كعتين قبل صلاة الفجر « رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصراً .

ما ورد في أنها ثمان ركعات :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّم الله له على النار » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

فضل الأربع قبل الظهر :

١ - عن أبي أيوب الأنصاري : « أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقليل له : إنك تديم هذه الصلاة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله يفعلها ، فسألته فقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ور كعتين قبل الفجر على كل حال ، رواه أحمد والبخاري . وروي عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً . قال الحافظ في الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أن يصلها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » رواه أبو داود بسند صحيح .

قضاء سنتي الظهر :

عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه

الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وروى ابن ماجة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر^(١).

هذا في قضاء الراتبة القبليّة ، أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أتى ببالٍ ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ؛ فصلّى العصر ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرتَ بهما ؟ قال : « لا ... ولكنها ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قَسَمُ هذا المال حتى جاء المؤذنُ بالعصر فكرهت أن أدعها »^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنها من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .

ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدّى في البيت . فعن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب ، فلما سلم قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتقدم أنه ﷺ كان يصليها في بيته .

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

١ - السنن القبليّة يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

٢ - في بعض الروايات فقلت : يا رسول الله أتقضيها إذا فاتا ؟ قال : « لا » ، قال البيهقي : هي رواية ضعيفة .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أدائها وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

١ - ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً ؛ فمنها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث عليّ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وأما الإقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

٢ - ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . وفي مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ في الفتح : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

٣ - ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخطاب » رواه أحمد بسند صحيح .

الوتر

١ - فضله وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن الوتر ليس بحتم^(١) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر^(٢) يحب الوتر » رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضاً وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المخذجي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » .

٢ - وقته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة :

١ - حتم : أي لازم .

٢ - أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ .

٣ - كذب أبو محمد : أي أخطأ .

أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله ابن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته أكان يسرّ بالقراءة أم يحجر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنبات) رواه أبو داود . ورواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي .

٣ - استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخير من ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة^(١) وهي أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة^(٢) قال : « فأنت يا عمر ؟ » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة^(٣) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة^(٤) » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر . رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه ألا ينام إلا على وتر أخذا بالحيلة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها . فقيل له : أوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا اسحق ؟ قال : نعم ... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

-
١ - أي تحضرها الملائكة .	٢ - أي العشاء .
٣ - أي الحزم والحيلة .	٤ - أي العزيمة على القيام آخر الليل .

٤ - عدد ركعات الوتر :

قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين^(١) ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ . قال ابن القيم ، وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة . كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة بسند جيد . وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة : أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة . فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، أخرجه الجماعة ، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضاً . فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ،

١ - أي يسلم على رأس كل ركعتين .

كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيَ الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً .

٥ - القراءة في الوتر :

يحوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن . قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين « لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد » ، والمعوذتين » .

٦ - القنوت في الوتر :

يشرع القنوت في الوتر في جميع الستة . لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزِمُ مَنْ مَا عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ » قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته ؛ فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنه لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد ابن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

٧ - محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فعن حميد قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر . قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوي ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحَب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بها فقد قال البيهقي : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة .

٨ - الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح . لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ؛ أنت كما أثنيت على نفسك » .

٩ - لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » . وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد . رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

١٠ - قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال العراقي إسناده صحيح . وعند أحمد والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر ، واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا . في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة : يدعو عليهم ؛ على حي من بني سليم . على رعل وذكوان وعُصَيَّة^(١) ويؤمّن من خلفه . رواه أبو داود وأحمد . وزاد : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فرمما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة ابن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم أشدد وطأتك^(٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسني^(٣) يوسف قال يحجر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلانًا وفلانًا » حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى :

« لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَكَانَ ظَالِمُونَ »
رواه أحمد والبخاري .

القنوت في صلاة الصبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات

١ - رعل وذكوان وعُصَيَّة : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلوا فطلبوا من الرسول أن يهدم بين يدهم ، فأهدم بسبعين فقتلهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

٢ - الوطأة : الضفطة والأخذة الشديدة . ٣ - هي السنين المذكورة في القرآن .

كما تقدم . روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر وعمر وعثمان . فقلت أكلوا يقنتون ؟ قال : لا ، أي بُنيَّ مُحدث ، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم^(١) ، وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق . ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقليل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . ولما رواه أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم .

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

قيام الليل

١ - فضله :

١ - أمر الله به نبيه ﷺ فقال : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِهِ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا » .

وهذا الأمر وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاعتداء به ﷺ .

١ - هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر « في صلاة الصبح » .

٢ - بَيَّنَّ أَنَّ الْحَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُمُ الْمُحْسِنُونَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِحَيْرِهِ وَرَحْمَتِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ^(١) ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .

٣ - ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عباده الأبرار فقال : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا » .

٤ - وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

٥ - ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال : « أَمَنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله ، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ فهناك بعضه :

١ - قال عبد الله بن مسلم : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبينته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطرودة للداء عن الجسد » .

٣ - وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : « يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، وأحجب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » .

١ - يجمعون : أي ينامون .

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسه الله عز وجل . فإما أن يُقتلَ وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : أنظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأةٌ حسنة وفراشٌ لين حسن فيقوم من الليل فيقول : يَذر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء . »

٢ - آدابه :

يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتي :

١ - أن ينوي عند نومه قيام الليل . فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح .

٢ - أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول : لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب » إلى آخر السورة ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لا إله إلا أنت . »

٣ - أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شاء ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواهما مسلم .

٤ - أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من

الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكِرِين والذاكِرات » رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » رواه البخاري . عن علي أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة . فقال : « ألا تصليان » ؟ قال فقلت : يا رسول الله أنفсна بيد الله . فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » متفق عليه .

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم ، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : لزينب تصلي ، إذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد » متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا »^(١) رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل » وروى مسلم عنها قالت : كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه . وروى عن ابن مسعود قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح . قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال في أذنه » وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

١ - معنى الحديث : أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

٣- وقته :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئاً . رواه أحمد والبخاري والنسائي . قال الحافظ : لم يكن لتجهده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

٤- أفضل أوقاتها :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير :

١- فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » رواه الجماعة .

٢- وعن عمر بن عبسة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائي وابن خزيمة .

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « جوف الليل الغابر^(١) وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٤- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥- عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركة الوتر بعد صلاة العشاء .

١- فمن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وتراً . رواه الطبراني والبخاري .

١ - الغابر : الباقي أو نصف الليل .

٢ - وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي تُعَدُّلُ بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرباط ^(١) تعدل بألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل » رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه « الثواب » وسكت عليه المنذري في « الترغيب والترهيب » .

٣ - وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب ^(٢) شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحق .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ربه ، فواق ^(٣) حلب ناقة ، فواق حلب شاة » .

٥ - وروي عنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو خير بين أن يصلها وبين أن يقطعها . قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي » رواه البخاري ومسلم . وروياً أيضاً عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة .

٦ - قضاء قيام الليل :

روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة . وروى الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل » .

١ - المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون . ٢ - أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه .

٣ - قال المنذري : الفواق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمها .

قيام رمضان

١ - مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح^(١) سنة للرجال والنساء^(٢) تؤدى بعد صلاة العشاء . وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه ، ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » ، وذلك في رمضان .

٢ - عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثمانين ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك يا أبي » ؟ قال : نسوة في دارى قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟ فصليت بهن ثمانين ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداد ، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة^(٤) .

- ١ - جمع ترويجة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات .
- ٢ - عن عرفة قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ويعمل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، فكتبت أنا إمام النساء .
- ٣ - إيماناً : تصديقاً . واحتساباً : يريد به وجه الله .
- ٤ - وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب . قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشرة .

٣ - الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل^(١) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه »^(٢) والتي ينামون عنها أفضل من التي يقومون » ، يريد آخر الليل^(٣) . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

٤ - القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقرءون المائتين ويعتمدون على العِصِيِّ من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم . وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثني عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً . قال ابن قدامة : قال أحمد : « يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار »^(٤) . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل ، كما قال أبو ذر : « قننا مع النبي ﷺ حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح ، يعني السحور ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين » .

١ - أمثل : أي أفضل .
٢ - أي جمعهم على إمام واحد .
٣ - أي أن صلاتها آخر الليل أفضل .
٤ - كلبالي الصيف .

صلاة الضحى

١ - فضلها :

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى^(٢) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » ، قالوا فمن الذي يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يدفعها أو الشيء ينحبه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنه » .

قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذي المارء عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم » .

٣ - عن النواس بن سميان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد . ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : إن الله تعالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية^(٣) فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم^(٤) وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك^(٥) رجعة ؟ من

١ - عظام البدن ومفاصله . ٢ - يجزى ، بفتح أوله ، بمعنى يكفي ، أو بضمه ويكون من الإجزاء . ٣ - فرقة من الجيش . ٤ - انتهاء الغزو بسرعة . ٥ - أقرب .

توضاً ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ،
رواه أحمد والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥ - وعن أبي هريرة : رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « بصيام
ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه البخاري ومسلم .

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة
الضحى ثمانين ركعات فلما انصرف قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً
فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سأله ألا يبتلي أمي بالسنين^(١) ففعل ، وسأله ألا يظهر
عليهم عدوهم ففعل ، وسأله ألا يلبسهم شيعاً فأبى عليّ » رواه أحمد والنسائي والحاكم
وابن خزيمة وصححاه .

٢ - حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تتركها عليه في تركها ،
فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ،
ويدعها حتى نقول لا يصليها » رواه الترمذي وحسنه .

٣ - وقتها :

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن
تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشد الحر . فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج
النبي ﷺ على أهل قباء^(٢) وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين^(٣) إذا رمضت
الفصال^(٤) من الضحى » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٤ - عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله
ﷺ ثمانين ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد ذهب قوم - منهم
أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها .

١ - ألا يبتلي أمي بالسنين : أي بالقحط .

٢ - قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين .

٣ - الأوابين : الراجعين إلى الله .

٤ - رمضت : اخترقت . والفصال جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ،
ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

قال العراقي في شرح الترمذي : لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي . واخرج سعيد ابن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ... كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد : كم أصلي الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سُبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(١) والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٢) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم أستخيرك^(٣) بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٤) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله^(٥) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به » قال : ويسمي حاجته : أي يسمي حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

١ - الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والمحرم والمكروه مطلوب الترك ، ولهذا تجوز الاستخارة إلا في أمر مباح .

٢ - قال الشوكاني : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، قرب أمر يستغف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حتى في شئ نعله » .

٣ - أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

٤ - يسمي حاجته هنا .

٥ - يجمع بينها .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .
قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على
انشرح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا
يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة
وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا
عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك^(١) ، ألا أفعل بك عشر خصال^(٢) ،
إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ،
وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٣) . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول
وأنت راكع عشر^(٤) ، ثم ترفع رأسك من الركوع . فتقولها عشر^(٥) ، ثم تهوي ساجداً
فتقول وأنت ساجد عشر^(٦) ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(٧) ، ثم تسجد فتقولها
عشر^(٨) ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(٩) . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ،
تفعل ذلك في أربع ركعات . وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم
تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ،
رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني . قال الحافظ : وقد روي
هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة . وأمثله حديث عكرمة
هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم
المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة
التسبيح مرغّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

١ - أي أخصك .

٢ - أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

٣ - أي سورة دون تقييد .

٤ - أي بعد ذكر الركوع ، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

٥ - أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » .

صلاة التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر ثم يصلي^(١) ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٢) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن . وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » .

صلاة الكسوف (٣)

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادي لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فعن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقتراً قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك

١ - أي ركعتين ، لرؤية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٥ ، ١٣٦ .

٣ - أي كسوف الشمس والقمر .

حتى استكمل أربع ركعات^(١) وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب^(٢) الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضاً عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكره .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائي . وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن . ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح .

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة . فخرج

١ - الركعة الأولى المقصود بها الركوع .

٢ - استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .

فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين^(١) ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في المسند .

ويستحب « التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار » لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » . ورويا عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقي الماء ، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية :

١ - أن يصلي الإمام بالمؤمنين^(٢) ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بالغاوية بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أردبتهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمنهم ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً^(٣) متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوطاً^(٤) المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب^(٥) الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يزل « يدعو » حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم

١ - ركعتين : أي ركوعين . ٢ - من غير أذان ولا إقامة .

٣ - مبتذلاً : لابساً ثياب العمل . مترسلاً : متأنياً .

٤ - قحوط المطر : أي احتباسه . ٥ - حاجب الشمس : أي ضوءها .

أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين^(١) ضحك حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله » رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال : هذا حديث غريب وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها ، الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

٢ - أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل^(٢) فادع الله يمشينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة^(٣) . وما بيننا وبين سلع^(٤) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٥) ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٦) ثم دخل رجل^(٧) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٨) والظراب^(٩) ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأقلت^(١٠) ، وخرجنا نمشي في الشمس .

٣ - أن يدعو دعاء مجرداً في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :

-
- ١ - الكين : البيت .
 - ٢ - أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .
 - ٣ - السحاب المتفرق .
 - ٤ - سلع : جبل .
 - ٥ - أي في استدارتها .
 - ٦ - أسبوعاً .
 - ٧ - السائل الذي طلب الدعاء أو لا ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرتة .
 - ٨ - الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .
 - ٩ - الظراب : الرابي .
 - ١٠ - أقلت : أمسكت عن المطر .

يا رسول الله لقد جئتكَ من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل^(١) فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله . ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيِثاً^(٢) مريئاً مريعاً طبعاً غدقاً عاجلاً غير راث » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات ، وسكت عليه الحافظ في التلخيص .

وعن شريح بن السَّمط أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول — وجاءه رجل فقال : استسقى الله لمضر — فقال : « إنك لجريء ... ألمضر ؟ » قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوت الله عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيِثاً ، مريعاً مريئاً ، طبعاً غدقاً ، عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضارٍّ » فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شبة والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع^(٣) السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يُرسل السماء عليكم مدراراً » . « واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه » الآية . رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شبة . وهذه بعض الأدعية الواردة :

١ — قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً ، مُغيِثاً ، مريعاً ، غدقاً ، مجللاً ، عاماً ، طبعاً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم ، والخلق من اللأواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ،

١ — لا يحذر الراعي زاد بسبب الجذب . ولا يحرك الفحل ذنبه هزاً .

٢ — غيثاً مُغيِثاً : مطراً منقذاً . مريئاً : محمود العاقبة . مريعاً : غصباً . طبعاً : مطراً عاماً . غدقاً : كثيراً . راث : مبطل . أحيينا : أمطرنا .

٣ — مجاديع السماء : أنوارها . والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً « قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

٢ - وعن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم جَلِّلْنَا^(١) سحاباً كثيفاً ، قصيفاً ، دلوفاً ، ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً ، قَطَقْطاً ، سَجَلًا ، يا ذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه .

٣ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم استق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحيي بلدك الميت » رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأُكف ، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٢) .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صَيِّباً نافعاً^(٣) ويكشف بعض بدنه ليصيبه ، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر . اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا . فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ .

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فعن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . وقام عبد الله بن مسعود . إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر .

١ - جللنا : عنا . كثيفاً : متراكماً . قصيفاً : قوياً . دلوفاً : مندفعاً . ضحوكاً : ذا برق . رذاذاً : مطراً خفيفاً . قَطَقْطاً : أقل من الرذاذ .

٢ - فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويمحّل ظهره كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء .

٣ - صيباً : مطراً .

١ - فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقول : يا ويله^(١) أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ - حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقرارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد ابن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد . ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي . ويؤيده ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة « النجم » وسجدنا معه . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قریش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً . رواه البخاري ومسلم .

٣ - مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً . فعن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي ، وهي :

١ - « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ » . (٢٠٦ - الأعراف) .

٢ - « وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » . (١٥ - الرعد) .

١ - الويل : الهلاك . يقصد نفسه : أي يا خزن الشيطان ربا ملاكه .

٣ - « وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » . (٤٩ - النحل) .

٤ - « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا » . (١٠٧ - الإسراء) .

٥ - « إِذَا تَتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا » . (٥٨ - مريم) .

٦ - « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » . (١٨ - الحج) .

٧ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . (٧٧ - الحج) .

٨ - « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ، وَزَادَهُمْ نُفُورًا » . (٦٠ - الفرقان) .

٩ - « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تَعْلِنُونَ » . (٢٥ - النمل) .

١٠ - « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » . (١٥ - السجدة) .

١١ - « وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ؛ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » ^(١) . (٢٤ - ص) .

١٢ - « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ تَعْبُدُونَ » . (٣٧ - فصلت) .

١٣ - « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » . (٦٢ - النجم) .

١ - عن أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن (تنهأ) الناس للسجود ، فقال رسول الله (ص) : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا ، رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

١٤ - « وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » . (٢١ - الإنشقاق) .

١٥ - « وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ » . (١٩ - العلق) .

٤ - ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبله وستر عورة . وقال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لا يصح وضوءهم . وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : إنه صحيح ، أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينها بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل : إنه معتبر اتفاقاً . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يشي يومئذ إيماءً ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

٥ - الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن^(١) الخالقين » رواه الحمزة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن ، وقال في آخره « ثلاثاً » على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

٦ - السجود في الصلاة :

يجوز للإمام والمفرد^(٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى

١ - هذه الزيادة من رواية الحاكم .

٢ - وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قاريء ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

قرأها . روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « آلم تنزيل » السجدة . قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبننا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين .

٧ - تداخل السجادات :

تتداخل السجادات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى فقليل : تكفيه^(١) وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب^(٢) .

٨ - قضاؤه :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجد أو سماعها ، فان أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل . فان طال فانه يفوت ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة . فعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وروى البيهقي باسناد على شرط البخاري أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام هذان خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على هذان ، السلام على هذان » . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « ما لك يا عبد الرحمن ؟ » فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل

١ - هذا مذهب الحنفية . ٢ - عند أحمد ومالك والشافعي .

يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً » رواه أحمد ، ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا ، وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا الشُّدَّةِ^(١) في قتل الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلة .

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة . قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها .

سجود السهو

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

وقد شرع لأمرته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي :

١ - كيفيته :

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وفي الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك . قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان

مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان خيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

٢ - الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(١) فصلّى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعة^(٢) من أبواب المسجد ، فقالوا قَصُرَت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليمين » ؟ فقالوا : نعم ... فقدم فصلّى ما ترك^(٣) ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه . الحديث رواه البخاري ومسلم . وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم ؟ قال : فصلّى ما بقي وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس . فقال : ما أطاق ، عن سنة نبيه ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والطبراني .

٢ - عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك » ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه ، ولم يجلس في الرابعة .

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن

١ - الظهر أو العصر . ٢ - جمع سريع ، وم أول الناس خروجاً .

٣ - في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . ٤ - أي ما بعد .

ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

وفي الحديث أَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَتَمَّ قِيَامَهُ لَا يَعُودُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

٤ - السجود عند الشك في الصلاة ، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النِّقْصَانِ فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ » ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمْتَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ الْمُتَيَقَّنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة (٢) ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي

١ - في الحديث : أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ .

٢ - هذا في الفرض ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ سِوَاهُ قُلِّ الْجَمْعِ أَمْ كَثَرُ . فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، وَصَلَّى مَعَهُ أُنْسٌ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا صَلَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حُرَامٍ خَلْفَهُ ، وَتَكَرَّرَ هَذَا وَوَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ .

جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة « متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .

٣ - وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة » ؟ قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم .

٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه مسلم . وفي رواية له قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة . فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود بإسناد حسن .

١ - حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن .

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمتنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال : « لا تمنعوا إمام الله ^(١) مساجد الله ، وليخرجن تفلات » ^(٢) رواهما أحمد وأبو داود .
وعنه قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »
رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لمن الصلاة في بيوتهم ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حُمَيْد الساعدية
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ :
« قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في
مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » .

٢ - استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير . لما رواه مسلم عن
أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم
إليها ممشى » . ولما رواه عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن
ينقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن
تنتقلوا قرب المسجد ؟ ! قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلمة
دياركم تكتب آثاركم » . ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم .
وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من
صلاته وحده ^(٣) . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو
أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه
ابن السكن والعقيلي والحاكم .

٣ - استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة :

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار . ويكره الإسراع والسعي ؛ لأن
الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي
مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم » ؟ قالوا استعجلنا إلى
الصلاة . قال : « فلا تفعلوا... إذ أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

١ - إمام الله : جمع أمة .

٢ - تفلات : أي غير متطيبات .

٣ - أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه .

فأتوا»^(١) رواه الشيخان . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا»^(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي .

٤ - استحباب تخفيف الامام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . ورواه أنس عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . وروى الشيخان عنه قال : ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(٣) . وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » . ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام . فقد روى عمر أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

٥ - إطالة الامام الركعة الأولى وانتظار من أحسّ به داخلاً ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحسّ به داخلاً وهو راكم ، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي .

١ - السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

٢ - يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبغي عليه في الأقوال والأفعال .

٣ - أقل الكمال : ثلاث تسبيحات .

٦ - وجوب متابعة الامام وحرمة مسابقتها :

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقتها^(١) : لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » رواه الشيخان . وفي رواية أحمد وأبي داود : « إنما الإمام ليؤتم به : فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف »^(٢) رواه أحمد ومسلم . وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . رواه الجماعة .

٧ - انعقاد الجماعة بواحد مع الامام :

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال : بَيْتٌ عند خالتي مَيْمُونَةٌ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٣) رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذّاكرين الله كثيراً والذاكرات » رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ : « من يتصدق عليّ ذا فيصلني معه » ؟ فقام رجل من القوم فصلّى معه . رواه أحمد وأبو داود

١ - اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة . واختلفوا في السبق في غيرها فعند أحد يبطلها . قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فمكرهة .

٢ - ولا بالانصراف : أي الانصراف من السلام .

٣ - في الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدّثوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

والترمذي وحسنه . وروى ابن أبي شيبه : أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي^(١) .

٨ - جواز انتقال الإمام مأموماً :

يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا استخلفَ فحضر الإمام الراتب ؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال فصلي أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله : أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

٩ - إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام^(٣) قائماً ودخل معه على الحالة التي هو عليها^(٤) . ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو المنحى

١ - وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لفرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع .

٢ - في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتفيمه بالسبوح جائزان . وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأدل لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المراء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضل للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ... أفاده الشوكاني .

٣ - وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

٤ - وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

فوصلت يده إلى ركبتيه قبل رفع الإمام ؛ فمن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً^(١) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال صحيح .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعده معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

١٠ - أعذار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ و ٢ - البرد أو المطر ، فمن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة . ينادي : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر » رواه الشيخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فطهرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله »^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : « أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة » قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي ﷺ . إن الجماعة عزّمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدّخض رواه الشيخان . ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير .

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك ، مباح .

٣ - حضور الطعام ، لحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري .

٤ - مدافعة الأخبثين . فعن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين »^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

١ - ولا تعدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً رافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

٢ - في رحله : أي في منزله .

٣ - وهو يدافع الأخبثين : أي البول والغائط .

هـ - وعن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .

١١ - الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استنوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استنوا ؛ فالأقدم هجرة ، فإن استنوا ؛ فالأكبر سنًا .

١ - فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظًا .
حديث عمرو بن سلمة ، وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكميمته ^(١) إلا بإذنه » . وفي لفظ : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » رواه أحمد ومسلم ، ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكميمته في بيته إلا بإذنه » . ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم . فعلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود .

١٢ - من تصح إمامتهم :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتييم ، والمتييم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته جالساً وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ،

١ - التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وراءه ^(١) . وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة العشاء . وعن مِخْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل فقال لي : « ألا صليت » ؟ قلت يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال : إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » . وصلى عمرو بن العاص إماماً وهو متميم وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنما قومٌ سَفَرٌ .

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة ، فعن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين . فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

١٣ - من لا تصح إمامتهم :

لا تصح إمامة معذور ^(٢) لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره ^(٣) عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

١٤ - استحباب إمامة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أم سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

١٥ - إمامة الرجل للنساء فقط :

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أبي بن كعب جاء الى النبي ﷺ

١ - مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجلوس لمعذور ، بل عليه أن يجلس تبعاً له ، لهذا الحديث . وقيل إنه منسوخ .

٢ - كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الرياح .

٣ - كاقْتداء من به سلس من به انفلات ريح .

فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً . قال : « ما هو » ؟ قال : نسوة معي في الدار . قلن إنك تقرأ ولا تقرأ فصل بنا ؛ فصليت ثمانياً والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضى .

١٦ - كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك - وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري . عن السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم »^(١) ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي فقال : « نعم ... إنك آذيت الله ورسوله » .

١٧ - جواز مفارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ؛ فأخبر النبي ﷺ العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له : نافقت يا فلان ، قال : ما نافقت ، ولكن لا تين رسول الله ﷺ فأخبره ؛ فأتي النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « أفَتَنَّانْتَ يا معاذ ... أفَتَنَّانْتَ يا معاذ ... اقرأ سورة كذا وكذا » .

١٨ - ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلها ، فأمر النبي ﷺ فجاء بها ترعد فرائصهما^(٢) فقال لهما : « ما منعكما أن

١ - لا يصلي لكم : نفى بمعنى النهي .

٢ - أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

تصلياً مع الناس ... ألسنا مسلمين ؟ قالوا : « بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا » . فقال لهما : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصلياً معه فإنها لكما نافلة » . رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذي بلفظ : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن السكّن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صَلَّى الفرض في جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روي أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب ، وقد كان صلاهما في جماعة ، كما روي عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المربد^(١) ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلياً مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول صَلَّى في الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدّها على الفرض أيضاً . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ؛ فلا إعادة حينئذ .

١٩- استحباب انحراف الامام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه^(٢) :

الحديث قبيضة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي صَلَّى يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي صَلَّى وعن عائشة أن النبي صَلَّى كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صَلَّى إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : ففرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال .

٢٠- علو الامام أو المأموم :

يكبره أن يقف الإمام أعلى من المأموم ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول

١ - المربد : موضع تخفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

٢ - وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عسراً ؛ لأن الفضيلة المرتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه « يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وعن همام بن الحارث أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان^(١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه^(٢) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهه حينئذ . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : « رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري^(٣) وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز . لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مُشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجتمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في سننه . قال الشوكاني : « وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، وبعض هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه .

٢١ - اقتداء المأموم بالأمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع . قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجاز : يأتم بالإمام وإن كان بينها طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام ، انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته^(٤) .

٢٢ - حكم الإلتزام بمن ترك فرضاً :

تصح إمامة من أخلّ بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه

١ - المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع . ٢ - جبذه : أخذه بشدة .
٣ - القهقري : المشي الى الخلف . ٤ - أفق العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

الإمام ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » رواه أحمد والبخاري . وعن سهل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه » يعني ولا عليهم ، رواه ابن ماجه . وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا .

٢٣ - الاستخلاف :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين . فعن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين قال : « صلى علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي ، وإن صلوا وحُذانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحُذانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

٢٤ - من أم قوماً يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي ، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً^(١) ، ورجل اعتبد محرّره^(٢) » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الترمذي : وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإنثم على من كرهه .

موقف الإمام والمأموم

١ - استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعداً خلفه :

لحديث جابر قال : قام رسول الله ﷺ ليُصلي فجثت فقامت على يساره فأخذ بيدي

١ - الدبار : ان يأتيها بعد ان نفوته . ٢ - اتخذ عبده المعتقد عبداً .

فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا ویتیم في بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سُلَيم خلفنا ، وفي لفظ : فَصَفِقتُ أنا والیتیم خلفه ، والعجوز من ورائنا . رواه البخاري ومسلم .

٢ - استحباب وقوف الامام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه :

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَسَطُوا الإمام وسدوا الخلل »^(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لِيَلِينِي^(٢) منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيئات الأسواق »^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُحِب أن عليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود . والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

٣ - موقف الصبيان والنساء من الرجال :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان^(٤) . رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

٤ - صلاة المفرد خلف الصف :

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته .

١ - الخلل : ما بين الاثنين من الاتساع .

٢ - ليليني : أي ليقرب مني . والنهي جمع نهي : وهي العقل . والأحلام والنهي بمعنى واحد .

٣ - هيئات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

٤ - وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف .

فعن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وما من صلى منفرداً عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة . وقال أحمد وإسحاق وجهاد وابن أبي ليلى وو كيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته . فعن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يُعيد الصلاة . وحسن هذا الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد . وعن علي ابن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، قال أحمد حديث حسن وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكره قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى ، قال الكمال بن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافق حديث أبي بكره ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها . ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقل : يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحداً من الصف علماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته .

٢ - ٦ : روية الصفوف وسد الفرج :

يحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة : فعن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تَرَأَوْا وَاعْتَدِلُوا » رواه البخاري ومسلم . وروى عنه أن النبي ﷺ قال : « سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يَقُومُ القُدَحُ^(٢) حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذٌ بصدرة^(٣) فقال : « لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالَفَنَّ الله بين وجوهكم »^(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي . وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس

١ - قيل لا تعد في تأخير المهيء إلى الصلاة ، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وانت راكع ، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً .
٢ - الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف .
٣ - منتبذ : بارز .
٤ - والمراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتنافر والبغضاء .

به عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « سوؤوا صفوفكم ، وحاذوا بين منابكم^(١) لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذاف^(٢) ». وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاهداً رجل إلى فرجة في الصف فسدها » . وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » . وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف » .

٦ - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدم قول رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستسهموا عليها لاستهموا » الحديث . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً عن الصف الأول فقال لهم : « تقدموا فانتصروا بي وليأتكم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » . رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني » .

٧ - التبليغ خلف الامام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين . أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة .

المساجد

١ - مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً فأما رجل من

١ - أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكبه الآخر .
٢ - الحذف : أولاد الضأن الصغار .

المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي؟ قال : « ثم المسجد الأقصى » . قلت : كم بينهما؟ قال : « أربعون سنة » . ثم قال : « أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » . وفي رواية : « فكلها مسجد » رواه الجماعة .

٢ - فضل بنائها :

١ - عن عثمان أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » متفق عليه .

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبخاري بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضا^(١) بنى الله له بيتاً في الجنة » .

٣ - الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي :

١ - قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله^(٢) توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل عليّ » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حسبك !.. هديت ، وكفيت ، ووقيت . وتنحى عنه الشيطان » .

٣ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وخلفي نوراً ، وفي عصبتي نوراً ، وفي لحي نوراً ، وفي دمعي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً . وفي رواية لمسلم : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً » .

١ - المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة . والقطاة : طائر .

٢ - يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق منشاى هذا ، فأني لم أخرج أشراً ولا بطراً^(١) ولا رياءً ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تتغذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

٤ - الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطاناه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

٥ - فضل السعي إليها والجلوس فيها :

١ - روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا وراح »^(٢).

٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . قال الله عز وجل : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » .

٤ - وروى الطبراني والبخاري بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

١ - الأثر والبطر : جحد النعم وعدم شكرها .

٢ - من غدا إلى المسجد وراح : أي ذهب ورجع . والنزل : ما يعد للضيف .

« المسجد بيت كلّ تقيٍّ وتكفّل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله : إلى الجنة . »

٥ - وتقدم حديث : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . »

٦ - تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس . »

٧ - أفضلها :

١ - روى البيهقي^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة . »

٢ - وروى أحمد أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة . »

٣ - وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى . »

٨ - زخرفة المساجد :

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد . » ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد^(٢) ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . »

٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما أمرتُ بتشديد المساجد^(٣) . » زاد أبو داود : قال ابن عباس : « لتزخر فئتها كما زخرت اليهود والنصارى . »

٣ - وروى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : « أكنّ الناس من المطر^(٤) ، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس^(٥) . » رواه البخاري معلقاً .

١ - حسنه السيوطي . ٢ - يتباهون : يتفاخرون .

٣ - ما أمرت بتشديد المساجد : أي برفع بناءها زيادة على الحاجة .

٤ - أكنّ الناس من المطر : أي استقرم . ٥ - فتفتن الناس : أي تلهيهم .

٩ - تنظيفها وتطهيرها :

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ .

ولفظ أبي داود : « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ، وكان عبد الله يُحِمِّرُ المسجد إذا قعد على المنبر » .

٢ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يُخرجُها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة .

١٠ - صيانتها .

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقدار والروائح الكريهة . فعند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن » . وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا تنخَّم أحدكم فليغيب نُخَامَتَهُ أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصقن أمامه فإنه ينجيه الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » . وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث^(١) فلا يقربن مسجدا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . وخطب عمر يوم الجمعة فقال : « إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : « البصل والثوم » لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمرَ به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فليمتنها طبخا » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

١١ - كراهة نشد الضالة^(٢) والبيع والشراء والشعر :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم . وعنه أن النبي ﷺ

١ - أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها . ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبحر .

٢ - نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والشعر المنهي عنه ما اشتل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحاً للإسلام أو حثاً على بر فإنه لا بأس به ، فعن أبي هريرة أن عمر مر بمحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه^(١) فقال : « قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله^(٢) أسمع رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أئذه بروح القدس^(٣) ؟ » قال : نعم » متفق عليه .

١٢ - السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرّم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به جاز .

١٣ - رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن . ويستثنى من ذلك درس العلم . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه عز وجل فليُنظر به يناجيه ؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسند صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذّن بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة » ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الكلام في المسجد :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرهما في

١ - فلحظ إليه : أي نظر إليه شراً .

٢ - أنشدك بالله : أي أسألك بالله .

٣ - روح القدس : جبريل .

المباحات وإن جصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً: لحديث جابر بن سمرة قال: « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ». قال : « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » ، أخرجه مسلم .

١٥ - إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :

فمن ابن عمر قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نَقِيلُ فيه^(١) ونحن شباب . وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصَّفَةِ والعُرَيْنَيْنِ وعلياً وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد . وأن ثامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم . وقال في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن .

١٦ - تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد . فمن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتَبِياً مُحْتَبِياً أصابعه بعضها على بعض فأشار اليه رسول الله ﷺ فلم يفتن لإشارته . فالتفت رسول الله ﷺ فقال : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان » ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد .

١٧ - الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين » . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤثون قومهم بين الأساطين . وأما المؤمنون فتكره صلاتهم

١ - نقبل فيه : أي ننام وقت القبلة .

بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق . فمن أنس قال : كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . رواه الحاكم وصححه . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجة وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

١ - الصلاة في المقبرة^(١) :

فعند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعندهما أيضاً عن جندب بن عبد الله البجليّ قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . وعن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأتها فيها من الصور فقال ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » رواه البخاري ومسلم والنسائي . وعنه ﷺ أنه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه . وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة^(٢) . وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر أمّا ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة .

١ - النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة .

٢ - هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصریحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر .

٢ - الصلاة في الكنيسة والبيعة^(١) :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم يرى الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتِبَ إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : « انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها » . وعند الحنفية والشافعية القول بكرامة الصلاة فيها مطلقاً .

٣ - الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة :

فمن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه ابن ماجة وعبد بن حميد والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي في المجزرة والمزبلة كونها محلّاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر . وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك . وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللفظ شاغل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الخشوع وأما في ظهر الكعبة فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام فقليل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل . فمن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب

١ - البيعة : معبد اليهود .

فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم
بين العمودين اليمانيين » رواه أحمد والشيخان .

السترة أمام المصلي

١ - حكمها :

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءه . لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ومسلم وأبو داود . ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

٢ - بم تتحقق :

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه . فعن صبرة ابن معبد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صل أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فليتنصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد وابن المديني . وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله . وروي عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة^(١) وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرجل . وعن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مؤخرة الرجل^(٢) تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح .

١ - يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .

٢ - مؤخرة بضم أوله وكسر الحاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرجل .

٣ - سترة الامام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر^(١) فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة^(٢) تمر بين يديه فما زال يدارئها^(٣) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٤) والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع^(٥) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

٤ - استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم : وليدن منها . وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي . ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلّي رسول الله ﷺ مر الشاة . رواه البخاري ومسلم .

٥ - تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر ، فمن بسر بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ : في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه^(٦) ، رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي

١ - الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

٢ - البهمة : ولد الضأن . ٣ - يدارئها : يدافعها .

٤ - ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ . ٥ - الرتع : الرعي .

٦ - قال أبو النصر عن بسر : لا ادري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية . ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه « رواه البزار بسند صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم^(١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرّون بين يديه ما بينهم وبينه سترة . وفي الروضة لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدافع لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

٦ - مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فعن حميد بن هلال قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال : بينا أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي مُعَيْط أراد أن يحتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساعاً^(٢) إلا بين يدي أبي سعيد فماد ليحتاز فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى فثقل قائماً ونال من أبي سعيد^(٣) ثم تراحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال : ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه البخاري ومسلم .

٧ - لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف

١ - أبو حاتم : هو ابن حبان . ٢ - فلم يجد مساعاً : أي مراً .

٣ - أي أصاب من عرضه بالشم .

إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الودّاء قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » .

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي :

١ - البكاء والتأوه والأنين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه ، لقول الله تعالى : « إِذَا تَنُتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا » . والآية تشمل المصلي وغيره .
وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال علي : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح ، رواه ابن حبان . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي تُوفِّيَ فيه أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ، قالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه وإنه إذا قرأ القرآن بكى : قالت وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر^(٢) أن يكون أول من مقام رسول الله ﷺ فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ؛ إنكن صواحب يوسف^(٣) » ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه . وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ » ، فَسَمِعَ نَشِيجَهُ^(٤) ، رواه البخاري وسعيد بن

١ - أي أن صدره (ص) يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

٢ - أن يتشام الناس به ويتجنبونه كما يتجنبون الإثم .

٣ - أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرونها في محبة فكذلك عائشة فاتها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة ليكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يقتسام الناس به .

٤ - النشيج : رفع الصوت بالبكاء .

منصور وابن المنذر. وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً غير مُسَلَّم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

٢ - الالتفات عند الحاجة :

فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، رواه أحمد . وروى أبو داود أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(١) وهو في الصلاة ، ينظر إليه ، رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً ؛ لمناقته الخشوع والإقبال على الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٢) ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للمتلفت ، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغْلَبَنَّ في الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ؛ فيه : « ... وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » رواه أحمد والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » رواه أحمد وأبو داود وقال صحيح الإسناد ، هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً للإخلال بواجب الاستقبال .

٣ - قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها الى عمل كثير :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين^(٣) في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . الحديث حسن صحيح .

١ - يستشرف لشيء : أي يرفع بصره إليه .

٢ - الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ أي ان الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

٣ - اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

٤ - المشي اليسير لحاجة :

فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وَوَصَفَتْ أَنَّ الباب في القبلة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ومعنى أن الباب في القبلة : أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة ، رواه الدارقطني . وعن الأزرق بن قيس قال : كان أبو برزّة الأسلمي بالأهواز^(١) على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص^(٢) وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ فلما صلى قال : قد سمعت مقالكم ؛ غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعاً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها فتنزعت إلى مالئها^(٣) فيشق عليّ ، وصلى أبو برزّة العصر ركعتين^(٤) ، رواه أحمد والبخاري والبيهقي .

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ؛ فيحمل حديث أبي برزّة على القليل .

٥ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب^(٥) ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته ، فقال عامر ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح . قال أبو عبد الرحمن^(٦) جوّده (أي جود ابن جريج إسناده الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائي وغيرهما . قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمامه في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى

١ - الأهواز : بلدة بالمراة .

٢ - تنكص : أي ترجع .

٣ - فتزنع : أي تعود إلى المكان الذي ألقته .

٤ - لسفره .

٥ - هي ابنة أبي العاص بن الربيع .

٦ - هو عبد الله بن الإمام أحمد .

صلاة العشي « الظهر أو العصر » وهو حامل « حَسَنَ أو حُسَيْنَ » ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

قال النووي : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه . قال : « ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان عكس الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا » ؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، وما يردّها قوله في صحيح مسلم : فإذا قام حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا حاملاً أمانة فصلّى فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

٦ - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

فمن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويؤم برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » ؟ رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة . وقال : لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه . رواه أحمد والترمذي وصححه . وعنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي . وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد . ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

٧ - التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبية الإمام إذا أخطأ وكالإذن للدخول أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ؛ إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٨ - الفتح على الامام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فاتلبس عليه فلما فرغ قال لأبي : « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علي ؟ » رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٩ - حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة (١) :

فعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً

١ - أما كظم الثناوب فإنه مستحب ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « إذا ثنأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل « ما » فإن ذلكم من الشيطان ؛ يضحك منه » .

كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة » ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة ، فقال رفاعه : أنا يا رسول الله . فقال : « والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

١٠ - السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر :

فمن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها . رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره .

١١ - تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال : وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها ، وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر^(١) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فلما زال يدارئها^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فزعه إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة . ولفظ أحد فيه : فأخذنا بركبي ﷺ فزعه بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف ، وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا^(٣) فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « من أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو في السنن . وكان ينفخ في صلاته . وأما حديث « النفخ في الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - إن صح - وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحنج في صلاته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنج فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي . ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل

١ - كان لمنبره (ص) ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

٢ - يدارئها : أي يدافعها .

٣ - فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

والنهار و كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنج . رواه أحمد وعمل به فكان يتحنج في صلاته ولا يرى النحنة مبطل للصلاة ، وكان يصلي حافياً تارة ومنتعلاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

١٢ - القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف ، رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن ورد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء .

١٣ - شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا نُوبَ بها^(١) أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه البخاري ومسلم . وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة^(٢) فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته . تسعها ، ثنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » . وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعِظَمَتِي^(٣) » ولم يَسْتَطِلْ بِهَا عَلَى خَلْقِي^(٤) ولم يَبْنِ مَصْرَءً عَلَى مَعْصِيَتِي^(٥) وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي^(٦) ، وأستحفظه

١ - فإذا نوب بها : أي أقيمت . ٢ - ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

٣ - خفض جناحه لجلالي . ٤ - لم يترفع عليهم .

٥ - لم يقض ليلة مصرأ على المعصية . ٦ - أكلؤه بعزتي : أي أوعاه واحفظه .

ملائكتي ، أجعلُ لهُ في الظلمةِ نوراً وفي الجهالةِ حلاً ، ومثله في خلقي كمثلي الفردوس في الجنة .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلبِّسُها عليَّ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً » . قال : ففعلت فأذهب الله عني . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة^(١) بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ، فإذا قال : « الحمد لله رب العالمين » . قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال عز وجل : « أثني عليَّ عبدي » ، وإذا قال « مالك يوم الدين » قال مجَّدني عبدي وفوض إليَّ عبدي ، وإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين » قال هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سأل ، فإذا قال : « إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هذا لعبدي ولعبي ما سأل .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

١ - العبث بثوبه أو يبدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فانه حيثنذ لا يكره :

فعن مُعَيْقِب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة : تسوية الحصى » رواه الجماعة . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لفلان له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة : « ترَّب وجهك لله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٢ - التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود وقال : يعني يضع يده على خصرته .

١ - قسمت الصلاة : أي الفاتحة .

٣- رفع البصر إلى السماء :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٤ - النظر الى ما يلهي :

فمن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام^(١) فقال : « شغلني أعلام هذه ، اذهبوا بها الى أبي جهنم^(٢) وأتوني بأنبيجانيته^(٣) » رواه مسلم والبخاري . وروى البخاري عن أنس قال : كان قرام لعائشة^(٤) سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطي قرامك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي هذا الحديث دليل على أن استنبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

٥ - تغميض العينين :

كرهه البعض وجوزوه البعض بلا كراهة والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

٦ - الإشارة باليدين عند السلام :

فمن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس^(٥) » إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

٧ - تغطية الفم والسدل :

فمن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل

١ - الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم .

٢ - أبو جهنم : هو عامر بن حذيفة .

٣ - الانبيجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وأبو جهنم كان قد أهدى النبي (ص) الخميصة فردها وطلب انبيجانيته بدلا جبراً لحاظه .

٤ - كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق .

٥ - الشمس : جمع شمس ؛ النفور من الدواب .

فاه ، رواه الحمسة والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه .

٨ - الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »^(١) رواه أحمد ومسلم . وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام ، رواه البخاري . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيُعْجِلَه ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين^(٢) ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم »^(٣) ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل^(٤) ولا يصلي وهو حاقن^(٥) حتى يتخفف . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

١٠ - الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه الجماعة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه^(٦) فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه أحمد ومسلم .

- ١ - قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .
- ٢ - مع مدافعة الأخبثين : أي البول والغائط .
- ٣ - هذا في الدعاء الذي يحبر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .
- ٤ - فقد دخل : أي حكمه حكم الداخل بلا إذن . ه - وهو حاقن : أي حابس للبول .
- ٦ - فاستعجم القرآن على لسانه : أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

١١ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الامام :

فعن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطد الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير »^(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ و ٢ - الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً^(٢) أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع »^(٣) .

٣ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغلاً »^(٤) رواه البخاري ومسلم .

فان تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة . فعن معاوية ابن الحنك السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلاً من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثنكل أماء ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟

١ - يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده .

٢ - قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحصة فابتلعه .

٣ - عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبيرة وابن الزبير أنها شرباً في التطوع .

٤ - إن في الصلاة لشغلاً . مانعاً من الكلام .

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ؛ لكتني سكت^(١) . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة . وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين^(٣) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم تقصّر ولم أنس » فقال : بل قد نسيت يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين . رواه البخاري ومسلم .

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألاً يفهم المقصود بالتسبيح وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه : إنها العصر ، لم تبطل صلاته .

٤ - العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقليل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد يتيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل هو ما يخيل للنّاظر أن فاعله ليس في الصلاة . وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال : « وهو الصحيح المشهور » وبه قطع المصنف والمجهور أن الرجوع فيه إلى العادة : فلا يضر ما يسهه الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضع ، ودفع مارٍ وذلك البصاق في ثوبه وأشياء هذا^(٤) . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة

١ - لكتني سكت : أي ارادوا ان اسكت فأردت ان اكلمهم لكتني سكت .

٢ - فوالله ما كهرني : أي ما انتهرني ار عبس في وجهي .

٣ - ذو اليمين : صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه .

٤ - وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطأ خطوة ، ثم سكت زمناً ، ثم خطأ أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوآن وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ؛ لم يضر بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة كتحرريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعي رحمه الله : أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

٥ - ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقد تقدم . قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة ، عمداً كان ذلك أو نسياناً . وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً . وبالجمله فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة^(١).

٦ - التبسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلكها إذا ذكرها » . والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة . فقد روى عبد الرزاق عن نافع : أن ابن عمر

١ - فائدة : يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك .

اشتكى مرة غلبَ فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُرَيْجٍ عن ابن طاووس عن أبيه إذا أغْمِيَ على المريض ثم عقل لم يُعِد الصلاة . قال معمر : سألت الزهري عن المغمى عليه فقال : لا يقضي . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنها كالألأ في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمداً فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ؛ بل يكثر من التطوع . وقد وفى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً قال : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالوا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة . برهان صحة قولنا^(١) قول الله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » . وقوله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا » . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها . وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا : صدقم وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم

عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنة الثابتة . وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضاً فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها وآخر ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضاً فإن كل عمل علّق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له وهذا بيّن وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك ولا نسياء ولا تعمداً إغناتنا بترك بيانها : « وما كان ربك نسياً » وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » الآية . وقال تعالى : « فإن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب . فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصلّيها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فقول الله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا « وبقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » . وقال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . وقال تعالى : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا » . وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره وللفريضة أيضاً جزء من الخير الله أعلم بقدره . فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز له أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يوميء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : « فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا » ، « وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » . وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قَائِمًا إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد النسائي ، فإن لم تستطع فمستلقياً ، « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . وعن جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه ، والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطنه أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا . فعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا ، رواه النسائي وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقليل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف . عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » رواه الدارقطني . وقال قوم يصلي كيفما تيسر له . وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(١) لقول الله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ^(٢) وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » . قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلها رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وإليك بيانها :

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو . ثم يأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . فعن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام بطائفة^(٣) من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلّي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ، فعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة

١ - سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو غووما ، وسواء كانت في الحضر أو السفر .

٢ - المجهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

٣ - قال في الفتوح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور من صلاة الخوف جماعة .

للعُدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ، فعن ابن مسعود قال : ثم سلم وقام هؤلاء^(١) فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

٣ - أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلاً . واقتداء المفترض بالمتنفل جائز ، فعن جابر أنه صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ، رواه الشافعي والنسائي . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا ؛ وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان . وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقَاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

٤ - أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلّي الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . فعن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفا صفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

هـ - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . فعن أبي هريرة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين مقابل العدو) ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو . ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة . فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ، رواه النسائي وابن حبان وصححه . وعنه قال : « فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهْدَم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ركعة ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ﷺ صلاة الخوف ؟ وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبو داود والنسائي .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها يومئذ بالركوع والسجود كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوفٌ أشد من ذلك فرجالاً وركباً وهو في البخاري بلفظ : فان كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها » . وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال : فان كان خوفٌ أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً يومئذ بإيماء .

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بها كل من منعه عدوٌ عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلي بالإيماء إلى جهة توجه إليها . قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، وكذا المدين والمعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه . وعن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفات فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئاً بإيماء نحوهُ ، فلما دَنَوْتُ منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتُك في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني عكَّوتُهُ بسيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلي :

١ - قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

١ - الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» والتقييد بالخوف غير معمول به . فمن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت^(١) إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقبلوا صَدَقْتُهُ » رواه الجماعة . وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وعن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتروى النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : أي التي فرضت بمكة . رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات . قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوبه عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية^(٢) . وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى مفرداً على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر .

٢ - مسافة القصر :

المتبادر من الآية أن أيَّ سَفَرٍ في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يُقَيَّدُ هذا الإطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً . ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . قال الحافظ بن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرَّحه . والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله

١ - أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية .

٢ - يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أرباعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نقل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه .

ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه . ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد . رواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وبه أخذ ابن حزم ، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى قال في المغني : قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يحتاج به هنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة .

٣- الموضع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن

ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين . رواه الجماعة .

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته . ٩

٤ - متى يتم المسافر :

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً فان أقام حاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين ؛ فان نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأية فقال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة » . وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أقمنا » . وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة يوماً من الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام » وهذه إقامته التي رواها ابن عباس . وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه الإمام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة : « أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها » . وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » وقال حفص ابن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقيمت مع عبد الرحمن بن سبرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين » فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب . وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه

لم يُجْعَلُوا^(١) الإقامة البتة بل كانوا يقولون : اليوم نخرج غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بقبوك فانه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام . وكذلك إقامة بن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج . ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدوٍّ أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة . فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأثرون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أتمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن أقام عشرأ أتم ، وهو رواية عن ابن عباس ، وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصرأ . وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فانه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فانه يقصر عنده

إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في إشرافه :
أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمَع إقامة وإن أتى عليه سنون .

٥ - صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات . وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ورأى قوماً يُسَبِّحُونَ^(١) بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر وعثمان وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

٦ - السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : أخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر . وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقبل له في ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يحوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا^(٢) وبين المغرب والعشاء كذلك^(٣) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

- ١ - يسبحون : أي يصلون .
- ٢ - جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير أداءهما في وقت الثانية .
- ٣ - لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

١ - الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمِزْدَلِفَة سنة لفعل رسول الله ﷺ .

٢ - الجمع في السفر :

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً . فعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزع له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما ، رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه . وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد وقال : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعي : قوله : « ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل » . وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث

متعين لثبوتيه وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بمحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر ، قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء وقال : والني ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جميعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر . وأما المواالة بين الصلاتين فقد قال : والصحيح أنه لا تشترط بمجال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة . وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز . وروى مثل ذلك عن أحمد .

٣ - الجمع في المطر :

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية 'تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها واقتتاح الثانية .

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع .

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي المغني : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الخنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جَوَزَ الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلى أن قال : يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

٥ - الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذ عادة . وهو قول ابن سيرين وأشب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروزي ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره ، انتهى . وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته . وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً^(١) وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لم يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ،

١ - أي سبعا جمعاً ، وثمانياً جمعاً كما في رواية البخاري .

والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق . فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته .

فائدة

قال في المغني : وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك ؛ كالتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي . فعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين . وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة ، أهمهم بعضهم وهم يقدرّون على الجد^(١) ، رواه سعيد بن منصور .

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ - عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله ، « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٢) » وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً . ثم قال : سبحانك لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : ممّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : ممّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال :

٢ - وما كنا له مقرنين : أي مطيقين فهره .

١ - الجد : الشاطئ .

« يَعْجَبُ الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢ - وعن الأزدي : أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سَفَرنا هذا البِرِّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرنا هذا وأطوِّرْ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِنْ وَعْثاء السفر^(١) وكآبة المنقلب^(٢) ، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣) » ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

وعن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْبة^(٤) في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اطوِّرْ لنا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر » . وإذا أراد الرجوع قال : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « تَوْباً تَوْباً^(٥) لِرَبَّنَا أَوْباً لَا يُغَادِرُ علينا حَوْباً » رواه أحمد والطبراني والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح .

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٦) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » . وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال » ، فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

٥ - وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرضُ ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلقَ فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأَسْوَدٍ^(٧) وحيةٍ وعقربٍ ، ومن شرِّ ساكن البلدِ ، ومن شرِّ والدي وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

١ - وعْثاء السفر : مشقته .

٢ - وكآبة المنقلب : العودة . أي الحزن عند الرجوع . ٣ - مرضهم مثلاً .

٤ - الضيئة : الرفاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

٥ - توباً مصدر تَاب . وأوباً مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . والحبوب : الذنوب .

٦ - والحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٧ - الأسود : العظيم من الحيات .

٦ - وعن خولة بنت حكيم السليمية أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيماً حدثه أن النبي ﷺ لم يَرِ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنِي ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنِي ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنِي ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَبَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه .

وعن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا (ثلاث مرات) ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ، وَحَبِينَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَّاءِهَا ، وَحَبِينَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رواه ابن السني .

١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ ^(٢) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِينَ وَأَفْضِلُ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ^(٣) رواه مسلم .

الجمعة

١ - فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيه

١ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا : أي ما يحتنئ منها من ثمار .

٢ - سمع سامع بحمد الله وحسن بلاءه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمد الله وحدته لنعمته ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

٣ - هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها .

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وعن أبي لُبَّانَةَ البَدْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خِلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقسوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقي : إسناده حسن .

٢ - الدعاء فيه :

بنبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ ، أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت أي ساعة هي ؟ قال : « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : « بلى » ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده في الفتح . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام ، يعني على المنبر » إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعْلِلَ بالاضطراب والانقطاع .

٣- استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول (ﷺ) ليلة الجمعة ويومها :

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدمُ وفيه قبضُ وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أُرْمِتْ^(١) ؟ فقال : « إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذي .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته لقوله : « أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة يحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة . فإنه فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة . وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فَمِنْ شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

٤ - استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي والحاكم . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عَنَان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

كراهة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم^(٢) ، وإفراده ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلفون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

٢ - ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

١ - وقد أُرْمِتْ : أي بليت .

٥ - الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(١) أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك . وقد جاء في ذلك :

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه » وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد والشيخان .
٢ - وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يفك رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن^(٣) من دهنه أو يس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد والبخاري . وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيام زيادة » إن الله جعل الحسنه بعشرة أمثالها . وغفران الذنوب خاص بالصائغ . لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » .

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة » .

٥ - وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

١ - أما من لم يرد الحضور فلا يس الغسل بالنسبة له ؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال النووي رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

٢ - المهنة : الخدمة . روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة . وفي الحديث استعجاب يوم الجمعة بلبوس غير ملبوس سائر الأيام .

٣ - يزِيل شعث الشعر ويترن .

٦ - التذكير إلى الجمعة :

يندب التذكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجمعة الأولى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » رواه ابن ماجة والمنيذري . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ^(١) ثم راح فكأنما قرب بدنة ^(٢) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ^(٣) ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ^(٤) وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال .

٧ - تحطي الرقاب :

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تحطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ؛ فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآذيت » ^(٥) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس . فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نساءه ففزع الناس من سرعتهم ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعتهم فقال : « ذكرت شيئاً من تيسر ^(٦) كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

١ - غسل الجنابة : أي كغسل الجنابة . ٢ - ناقة .

٣ - فكأنما قرب كبشاً أقرن : أي له قرون .

٤ - فندبوا إلى الرواح من أول النهار : أي من طلوع الفجر .

٥ - وآذيت : أي أبطأت وتأخرت . ٦ - التبر : الذهب الذي لم يضرب .

٨ - مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فانها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فانها لا تصلى :

١ - فمن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت » ؟ قال : لا . قال : « فصلّ ركعتين » رواه الجماعة . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

٩ - تحوّل من غلبه النعاس عن مكانه :

يُنْدَب لمن بالمسجد أن يتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس : لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثاً على اليقظة ، ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

١ - فاسعوا إلى ذكر الله : امضوا . وذرّوا : اتركوا .

يقول : « نحن الآخرون^(١) السابقون يوم القيامة ، بيد^(٢) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم^(٣) . فاختلفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد^(٤) » .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(٥) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤ - وعن أبي الجعد الضمري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وأما من لا تجب عليهم فهم :

١ و ٢ - المرأة والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطلان وتأخير . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

١ - نحن الآخرون : أي زمننا . السابقون : أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق .

٢ - بيد أنهم أوتوا الكتاب : أي التوراة والإنجيل .

٣ - الذي فرض عليهم : أي فرض عليهم تعظيمه .

٤ - اليهود غداً والنصارى بعد غد : أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت ، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد .

٥ - ودعهم : أي تركهم . يختم على قلوبهم : أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

٤ - المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

٥ و ٦ - المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمختفي من الحاكم الظالم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » . قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ - كل معذور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض^(١) . وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر^(٢) . وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلّي معه الجمعة .

وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نَتَتَبَعَ الْفِيءَ^(٣) . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن

١ - إن الجمعة عزمة : أي فريضة . والدخض : الزلق .

٢ - أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة ، فانها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة .

٣ - الْفِيءُ : الغل .

بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم . وقال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر
وقت الظهر ، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي . عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ
يُصلي الجمعة ثم نذهب إلى جملنا فنريحها حين تزول الشمس . وفي هذا تصريح بأنهم
صلوها قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله
عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم
شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدت مع عثمان
فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .
رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روي
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم ، فكان
كالإجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد
الزوال من غير إبراد : أي انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمل كانتا
تقمان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ ابن
حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال
البخاري : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة
عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لحديث طارق بن
شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » واختلفوا في
العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها الحافظ في الفتح . والرأي
الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقها جماعة » . قال
الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم
يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد
قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : « لم يثبت
في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص » انتهى . ومن ذهب إلى هذا الطبري وداود
والنخعي وابن حزم .

مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع . فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين : « أن جتمعوا حيثما كنتم » رواه ابن أبي شبة ، وقال أحمد : إسناده جيد ، وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : « إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جُمِعَتْ بـ « جوائي » : (قرية من قرى البحرين) رواه البخاري وأبو داود . وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يُجْمَعُونَ على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعتب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة : الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها . هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به . وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يُرجع إليه ولا مستند يعول عليه . ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال : « هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرها جماعة فقد فعلاً ما يجب عليها ، فإن خطب أحدهما فقد عملاً بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مُجْزئاً كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى « من أربعة إلى الولاية » فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري . ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعار الإسلام ، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١)

١ - الداحضة : الباطلة .

قضى من ذلك العجب . فقايل يقول الخطبة ركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوِّي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضد بعض : « أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يبلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقايل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقايل يقول بأربعة ، وقايل يقول بسبعة ، وقايل يقول بتسعة ، وقايل يقول باثني عشر ، وقايل يقول بعشرين ، وقايل يقول بثلاثين ، وقايل يقول لا تنعقد إلا بأربعين ، وقايل يقول بخمسين ، وقايل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقايل يقول فيما بين ذلك ، وقايل يقول يجمع كثير من غير تقييد ، وقايل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع . وحدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف ، وآخر قال إنهم لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما أدعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها . فيا لله للعجب مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعيلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه مردود في وجهه . واحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ، « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » ، « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا بِمَا شِئْنَا » . فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان . وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للصفين

وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جُرُف هارٍ ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور : بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة . وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » ، وهذا أمرٌ بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتغالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهز هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له :

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة وهو للأثر في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسل وفي مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

١ - وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

ولأحمد والنسائي : كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقم إذا نزل . وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجة . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله (ﷺ) والموعظة والقراءة :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »^(١) رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها شهادة » كاليد الجذماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « تشهد » بدل « شهادة » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة . من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » . عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصها فقد غوى . رواها أبو داود . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ويذكر الناس . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذتُ « ق والقرآن المجيد » إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وعن يعلى بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : « ونادوا يا مالِكُ » متفق عليه . وعن ابن ماجة عن أبي أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة « تَبَارَكَ » وهو قائم يذكر بأيام الله . وفي الروضة الندية : ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس

١ - الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد .

٢ - ليس فيها شهادة : أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وترهبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وقد كان عُرفُ العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يجبه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسه خفيفة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال إنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى ابن أبي شبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروي أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجردده لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها :

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقه^(٣) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم . « وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه

١ - المراد بها الصلوات الخمس . ٢ - المئنة : العلامة والمظنة .

٣ - الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .

يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل، من اللفظ على الكثير من المعنى . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم^(٢) . رواه مسلم وابن ماجه . قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تطيط ولا تعيير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقفاً كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة . وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبة ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكيراً بأيامه ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟ ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرسّعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص ؛ بل عديم حظ القلوب منها وفات المقصود بها .

قطع الامام الخطبة للأمر يحدث :

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن

١ - القصد : التوسط والاعتدال .

٢ - صبحكم ومساءكم : أي أفاكم العدم وقت الصبح أو وقت المساء .

والحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواه الخمسة . وعن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : « يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتى بكروسي من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فآتم آخرها » رواه مسلم والنسائي .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتبها كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذها ثم رقي بها المنبر فآتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له »^(١) رواه أحمد وابن أبي شبة والبخاري . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك أن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت »^(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جني أبي بن كعب فقلت له : يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سأله فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أباي :

١ - لا جمعة له : أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً .

٢ - فقد لغوت ، اللغو : السقط وما لا يعتمد به من كلام وغيره .

ما لك من 'جُئْتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ'. فلما انصرف رسول الله ﷺ جثته فأخبرته فقال : « صدق أبي ؛ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد والطبراني . وروي عن الشافعي وأحمد أنها فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحبا . وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة وردة فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة فانه جائز . فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، لكن قوَّى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه الجماعة . وأما من أدرك أقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً^(١) في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً . رواه الطبراني بسند حسن . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً . رواه البيهقي .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

١ - ينوي الجمعة ويتمها ظهراً .

الصلاة في الزحام :

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال : سمعت عمر وهو يخطب يقول : « إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

يُسَنُّ صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان منكم مُصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : « وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلّى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، انتهى .

وإذا صلى أربع ركعات قبل يصلها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد تحوّل عن مكانه الذي صلى فيه النرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذّن على عهده إلا إذ قعد على المنبر ، ويؤذّن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يُقيم بلال فيصلّي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مُقَدَّرَةٌ قبل الجمعة ؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكّر وأبتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كُتِبَ له » ، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا

كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مُقَدَّرَةٌ بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلي العيد ؛ فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رَخَّص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمعون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها مَنْ شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ : « وإنَّا مجمعون » . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب . لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتماع في يوم واحد ؛ فجمعهما فصلهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليها حتى صلى العصر .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واطب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ولها أبحاث نوجزها فيما يلي :

١ - استحباب الغسل والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حَبْرَةٍ^(١) في كل عيد . رواه الشافعي والبخاري . وعن الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحّي بأثمن ما نجد » الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لها أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

يُسنُّ أكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية . قال أنس : كان

١ - برد حبرة : نوع من برد اليمن .

النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن^(١) وتراً^(٢) رواه أحمد والبخاري .
وعن بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى
حتى يرجع » رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيتة . وفي الموطأ
عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر . وقال ابن
قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً .

٣ - الخروج الى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدّى في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل^(٣)
ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى^(٤)
ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر . فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم
عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم ،
وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف . وقال الذهبي هذا حديث
منكر .

٤ - خروج النساء والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب
والشابة والعجوز والحائض ، لحديث أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق^(٥)
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه .
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساء وبناته في العيدين . رواه ابن ماجة
والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ^(٥) يوم فطر أو أضحى فصلّى ثم
خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخاري .

٥ - مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في
طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً . فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ

١ - ويأكلهن وتراً : أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، وهكذا .

٢ - خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

٣ - المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

٤ - العواتق : البنات الأبكار .

٥ - خرجت مع النبي (ص) ، وكان يومئذ صغيراً .

إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذي . ويحوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه ، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر ابن مبشّر . قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان^(١) حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

٦ - وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمْحَيْنِ^(٢) والأضحى على قيد رمح . قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين . وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

٧ - الأذان والاقامة للعيدين :

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يُفعلَ شيءٌ من ذلك ، انتهى . وعن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة . رواه البزار .

٨ - التكبير في صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيها أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع

١ - بطحان : واد بالمدنية . ٢ - قيد رُمحَيْنِ : أي قدر رُمحين ، والرمح بقدر ثلاثة أمتار .

تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي التَّابِئَةِ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١). فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ . وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا كَلَّتْهَا » .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال ابن عبد البر : « روي عن النبي ﷺ من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني . ولم يُروَ عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به »^(٢) ، انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكنة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ^(٣) . وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى . والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو .

٩ - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها . قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .

أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

١ - رفع اليدين مع كل تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله .

٢ - وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة .

٣ - استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول : سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر .

١٠ - من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين ، قال البخاري : « باب » إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاتته العيد صلى ركعتين .

١١ - خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(١) . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابِل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد !... قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام يجلس فهو ضعيف . قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان

١ - المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

٢ - أن يقطع بعثاً : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقليل : يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم »^(١) . وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثير من الفقهاء : أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

١٢ - قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حدثتني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح . وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد .

١٣ - اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد :

اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس . قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها يوم الفطر والأضحى » رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح . وقالت عائشة : « إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطمعت من فوق عاتقه فطأاً لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت » رواه أحمد والشيخان . ورووا أيضاً عنها قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جارتان يذكران يوم بُعث^(٢) يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر : عباد الله أمزُومور الشيطان « قالها ثلاثاً » . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » ولفظ

١ - فهو أجزم : أي ناقص .

٢ - بُعث : اسم حصن للأوس . ويوم بُعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس ط الخزرج .

البخاري . قالت عائشة : « دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مَرْمَارَةٌ الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال : « دعها » فلما غفل غَمَزَتْهَا فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدُرَقِ^(١) والحراب فأمّا سألت النبي ﷺ وإمّا قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدّي على خده وهو يقول : « دونكم يا بني أَرْفَدَةٌ »^(٢) حتى إذا ملأت قال « حسبك » ؟ قلت : نعم . قال : « فاذهبي » . قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بحنيفة سمحة » . وعند أحمد ومسلم عن نُبَيْشَةَ أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عزّ وجلّ » .

١٤ - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من هذه الأيام » (يعني أيام العشر) . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وقال ابن عباس في قوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » هي أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يَخْتَصَّ أمرٌ أو بشهادة . قال الأوزاعي : « حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ » . وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة يُعَدَّلُ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي .

١ - الدرق : التروس . ٢ - أرفدة : لقب الحبشة .

١٥ - استحباب التهئة بالعيد :

عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكَ » . قال الحافظ إسناده حسن .

١٦ - التكبير في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة . ففي عيد الفطر قال الله تعالى : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » . وفي عيد الأضحى قال : « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ »^(١) . وقال : « كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » ، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

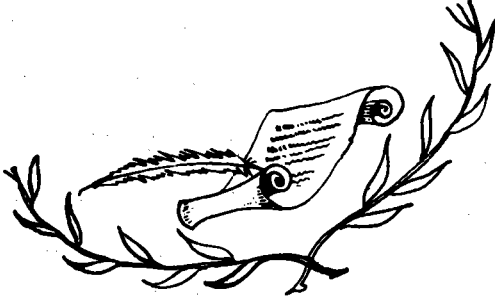
ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص

١ - قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري .

ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد
وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية . وظاهر اختيار
البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن
سلمان بسند صحيح قال: كبروا . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر
وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .



الزكاة

تعريفها :

الزكاة اسم لما يخرجهُ الانسان من حق الله تعالى إلى الفقراء . وُسِّمَتْ زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة ، وهو النماء والطهارة والبركة . قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقُرِئَتْ بالصلاة في اثنتين وثمانين آية . وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته .

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذَ بْنَ جَبَل رضي الله عنه إلى اليمن^(٢) قال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(٣) أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير ، عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرُّوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَائُهُمْ^(٤) أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال الحافظ : وثابت : ثقة صدوق . روى عنه البخاري وغيره ، وبقيّة رواته لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدّد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يُنْفَقُ منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .

١ - سورة التوبة آية ١٠٣ .
٢ - أي والياً أو قاضياً ، سنة عشر من الهجرة .

٣ - كرائم : نفائس .

٤ - أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبُيِّنَتْ بياناً مفصلاً .

الترغيب في أدائها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) . أي خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة مُعَيَّنَةٌ كالزكاة المفروضة ، أو غير مُعَيَّنَةٍ ، وهي التطوُّع « تطهِّرهم وتزكِّيهم بها » أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكِّي أنفسهم بها . أي تُنَمِّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْجَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٢) .

جعل الله أخصَّ صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل ، والاستغفار في السَّحَرِ تعبداً لله وتقرباً إليه . كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه ، رحمةً وحنواً عليه .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) .

أي إن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله . ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوي صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٤) .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض .

٢ - والزيارات ١٥ - ١٩

٤ - الحج آية ٤١ .

١ - التوبة آية ١٠٣ .

٣ - التوبة آية ٧١ .

١ - وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مالٌ من صدقة ، ولا ظلم عبدٌ مظلمة فصبرَ عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألة ، إلا فتح الله عليه بابَ فقر » .

٢ - وروى أحمد والترمذي ، وصححه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيُرَبِّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدكم مهرَه أو فلوَه ، أو فصيله^(١) حتى إنَّ اللقمة لتصير مثل جبل أحد » . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾^(٢) . ﴿ يَنْحَقِ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(٣) .

٣ - وروى أحمد - بسند صحيح - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ من نعيم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة^(٤) فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخْرِج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل » .

٤ - وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهمٌ في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة . ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » .

٥ - وروى الطبراني في الأوسط ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدَّى الرجلُ زكاةَ ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدَّى زكاةَ ماله ذهب عنه شره^(٥) .

٦ - وروى البخاري ، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

٣ - الترهيب من منعها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبُذِّمُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

١ - المهر والغال والفصيل : ولد الفرس .
٢ - التوبة آية ١٠٤ .
٣ - البقرة آية ٢٧٦ .
٤ - الجماعة تنزل عنده للضيافة .

سَبِيلَ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْبِرُونَ ﴿١﴾ .

٢ - وقال : ﴿ وَلَا يَخْشَىٰ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ (٢) مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣﴾ .

وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز (٤) لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم فيُجْعَلُ صفائح ، فتكوى بها جنباه وجنبته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بَطِطَحَ (٥) لها بقاع قرقر (٦) كأوفر (٧) ما كانت ، تستن (٨) عليه ، كلما مضى (٩) عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بَطِطَحَ لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها (١٠) وتتطعه بقرونها ليس فيها عَقْصَاء (١١) ولا جِلْجَاء (١٢) كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها ، أو قال : الخيل معقود في نواصيها ، الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويُعِدُّهَا له فلا تَغِيبُ شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها في مرج (١٣) فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنت شرفاً (١٤) أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر . وأما التي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تَكْرُماً وتَجَمُّلاً ، لا

-
١ - التوبة آية ٣٤ .	٢ - يجعل ما يخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم .
٣ - آل عمران آية ١٨٠ .	٤ - الكنز : مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز منها كثر .
٥ - بطح : أي بسط ومد .	٦ - القرقر : المستوي الواسع من الأرض .
٧ - كأوفر : أي كأكبر .	٨ - تستن : أي تجري .
٩ - مضى : أي مر .	١٠ - تستن : أي تجري .
١١ - عقصاء : أي ملتوية القرنين .	١٢ - جِلْجَاء : أي التي لا قرن لها .
١٣ - المرج : أي المرعى .	١٤ - الشرف : أي العالي من الأرض .

ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها . وأما التي هي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشراً^(١) وبطراً^(٢) وبذخاً^(٣) ورياء الناس فذلك الذي عليه الوزر قالوا : فالخبر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة^(٤) الفاذة^(٥) : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٦) .

وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له^(٧) يوم القيامة شجاعاً أقرع^(٨) له زبيبتان^(٩) يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بليلزمتيه - يعني شقيقه - ثم يقول أنا كنزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية^(١٠) .

٣ - وروى ابن ماجة ، والبزار ، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمرو رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدرّكوهن - : لم تظهر الفاحشة^(١١) في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع^(١٢) التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين^(١٣) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر^(١٤) من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكّم أنتمهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم^(١٥) بينهم » .

٤ - وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملا من قریش فجاء رجل^(١٦) خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكاذبين برضف^(١٧) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفص^(١٨) كتفه ، ويوضع على نفص كتفه حتى يخرج من حلة ثديه فيترزل . ثم ولى فجلس إلى

١ - الأشر : أي البطر . ٢ - البطر : شدة المرح . ٣ - وبذخاً : أي تكبراً .

٤ - الجامعة : أي المتناولة لكل خير وبر . ٥ - الفاذة : أي القليلة النظير .

٦ - الزلزلة آية ٧ - ٨ . ٧ - مثل : صور .

٨ - الشجاع : الذكر من الحيات . والأقرع : الذي ذهب شعره من كثرة السم .

٩ - زبيبتان : أي فكتتان سوداوان فوق عينيه . ١٠ - آل عمران آية ١٨٠ .

١١ - الفاحشة : أي الزنا . ١٢ - الأوجاع : أي الأمراض .

١٣ - السنين : أي الفقر . ١٤ - القطر : أي المطر .

١٥ - بأسهم : أي حريمهم . ١٦ - هو أبو ذر رضي الله عنه .

١٧ - الرضف : أي الحجارة الملهمة . ١٨ - نفص : أي أعلى الكتف .

سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو . فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .

حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ خرج عن الإسلام ، وقتل كفراً ، إلا إذا كانت حديث عهد بالإسلام ، فانه يعذر لجهله بأحكامه .

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فانه يأثم بامتناعه دون أن يخرج به ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزّره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، إلا عند أحمد والشافعي في القديم ، فانه يأخذها منه ، ونصف ماله عقوبة له^(١) ، لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤجراً^(٢) فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة^(٣) من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء » . وسئل أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهز : حديثه صحيح^(٤) .

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة - فانهم يقاتلون عليها حتى يعطوها . لما رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ،

١ - ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره ، للحاكم .

٢ - مؤجراً : أي طالباً الأجر . ٣ - عزمة : أي حقاً من الحقوق الواجبة .

٤ - روى البيهقي أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به .

وكفر من كفر من العرب، فقال عمر : كيف تقاتل الناس^(١) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :
 أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا
 بحقه وحسابه على الله تعالى . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن
 الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً^(٢) كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على
 منعها فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه
 الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عقلاً^(٣) بدل « عناقاً » .

على من تجب ؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب
 فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ،
 والملبس ، والسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٢ - وأن يحول عليه الحول الهجري^٤ ، ويُعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب ، ولا
 بد من كاله في الحول كله . فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتُبر ابتداء الحول من يوم كاله .

قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور : أنه يشترط في المال ،
 الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود
 النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل
 بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينها ،
 حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً ، أو أربعين شاة ،

١ - المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فنعمهم مالك بن نويرة
 من ذلك وفرقها فيهم . فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى
 مناظرته لأبي بكر واحتجاجة على قتالهم بالحديث . وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من
 الهجرة .

٢ - عناقاً : أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة .

٣ - التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

فتلفت في أثناء الحول إلا شاةً، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع^(١).

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد . قال الله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٢).

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب ، والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ، لوجوده . والثاني ما يُرصد للنماء كالدرهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى . من المجموع للنووي .

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنها من مالهما ، إذا بلغ نصاباً .
فمن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً ، له مال فليتبجّر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(٣) ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكدته الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً .

وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان وابن المبارك .

المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه ، وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير . والرسول ﷺ يقول : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » رواه أحمد . وذكره البخاري معلقاً . وقال الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم » .

١ - لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر .

٢ - الأنعام آية ١٤١ . ٣ - أي الزكاة .

ويستوي في ذلك الدِّينُ الذي عليه الله ، أو للعباد ؛ ففي الحديث : « فدين الله أحق بالقضاء » وسيأتي .

من مات وعليه الزكاة :

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله^(١) وتُقدَّم على الغرَماء^(٢) والوصية والورثة ؛ لقول الله تعالى في المواريث : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ »^(٣) . والزكاة دَيْنٌ قائم لله تعالى .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . رواه الشيخان .

شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكِّي عند أدائها وَجْهَ الله ؛ ويطلب بها ثوابه ويحزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه .

قال الله تعالى : « وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٤) .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

واشترط مالك والشافعي : النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة : أن النية ، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب . وَجَوَّزَ أحمد تقديمها على الأداء زمنناً يسيراً .

أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

لما رواه أحمد . والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله ﷺ

١ - هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

٢ - الغرماء : أي الدائنون . ٣ - النساء آية ١٢ .

٤ - البينة آية ٥ .

العصر ؛ فلما سلّم : قام سريعاً فدخل على بعض نسائه . ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته ؛ قال : « ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ^(١) عندنا ؛ فكرهت أن يُنسيَ أو يبيتَ عندنا ؛ فأمرتُ بقسمته »^(٢) .

وروى الشافعي ؛ والبخاري في التاريخ عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : ما خالطتِ الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته « رواه الحُمَيْدي وزاد ، قال : « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تُخرجها ؛ فيهلك الحرامُ الحلال » .

التعجيل بأدائها :

يحوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين .

فمن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجلَّ زكاته قبل الحول .

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يُجزيه ؟ قال : يجزيه .

قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي ، والقاسم ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك ، وربيعه ، وسفيان الثوري ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزىء حتى يحول الحول .

واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الاجزاء قبله ، انتهى .

قال ابن رشيد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، وشبَّهها بالصلاة ، لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها ، انتهى .

١ - التبر ، قال الجمهوري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

٢ - قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فان الآفات تمرض والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسوية غير محمود .

الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(١) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال : « اللهم صلّ عليهم » . وأن أبي أياه بصدقة فقال : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » رواه أحمد وغيره . وروى النسائي عن وائل بن حجر قال : قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة - : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

قال الشافعي : السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق ، ويقول أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزرع ، والثمار وعروض التجارة ، والسوائم ، والمعدن ، والركاز .

زكاة النقيدين : الذهب ، والفضة

وجوبها :

جاء في زكاة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ^(٢) .

والزكاة واجبة فيها ، سواء أكانا نقوداً ، أم سبائك ، أم تبرأ ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منها نصيباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين ، والحاجات الأصلية .

٢ - التوبة آية ٣٤ .

١ - وصل عليهم : أي ادع لهم .

٣ - التوبة آية ٣٤ .

نصاب الذهب ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بني فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - : خذ من مرّ بك من تجّار المسلمين - فيما يُديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً : ديناراً ؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ؛ لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .
والعشرون ديناراً تساوي $\frac{28}{8}$ درهماً وزناً بالدرهم المصري .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

وأما الفضة ؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، قلّ أم كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً : درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، رواه أصحاب السنن .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ؛ وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم = $27 \frac{3}{4}$ ريالاً و $\frac{1}{4}$ = ٥٥٥ قرشاً مصرياً .

ضمّ النّقيدين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر ؛
ليكمل منها نصاباً ، لأنها جنسان : لا يضمُّ أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ،
فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ؛ لا زكاة عليه .

زكاة الدّين :

للدّين حالتان :

١ - الدّين إما أن يكون على معترفٍ به ، باذل له ؛ وللعلماء في ذلك عدة آراء .

الرأي الأول :

أن على صاحبه زكاته ؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، وهذا
مذهب عليّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني :

أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف
فيه ، فلزمه إخراج زكاة كالوديعة ؛ وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاووس
والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الرأي الثالث :

أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير تام . فلم تجب زكاته ، كمروض القنية ، وهذا مذهب
عكرمة ، ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

الرأي الرابع :

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن
أبي رباح .

٢ - وإما أن يكون الدّين على معسر ، أو جاحد ، أو بمأطل به ، فإن كان كذلك .
فقليل : إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ، لأنه
غير مقدور على الانتفاع به .

وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لأنه مملوك يجوز
التصرف فيه ، فوجب زكاته لما مضى كالدين على المملوء ، وروي عن الشافعي الرأيان .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكّيه إذا قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت والسندات :

أوراق البنكنوت والسندات : هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب $\frac{1}{4}$ ٢٧ ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلي :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة . واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب والفضة .

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً : استدلالاً . بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأدِّيا حقَّ^(١) هذا الذي في أيديكما » .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ؛ فقال لنا : أتعطيان زكاته . قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته » ، قال الهيثمي ، رواه أحمد وإسناده حسن .

وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتّختاً^(٢) من ورقٍ^(٣) ، فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أنزيّن لك يا رسول الله ؟ فقال : أتؤدّين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار^(٤) ، رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقي : أن جابر بن عبد الله سئل عن الحليّ ؛ أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر .

-
- ١ - أن يسوركما : أي أن يلبسكما .
 - ٢ - فتّخت : أي خواتم .
 - ٣ - ورق : أي فضة .
 - ٤ - يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاهما .

عروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكّيه ، نحواً من خمسين ألفاً .

وفي الموطأ ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لمن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

قال الخطابي : « الظاهر من الكتاب^(١) يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والإحتياط أدائها » .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها - كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف - فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكاة صدق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صدق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدَيْن الكتابة .

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصاباً ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ضمته إلى النصاب ، وزكّته بحولِهِ .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه 'معرضاً' للسقوط بالفسخ ، بردة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة : أن الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم ، فإن كان على ملء^(٢) به فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فاختار الحرق وجوب الزكاة فيه . ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

١ - يشير الى عموم قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة » ، الآية .

٢ - ملء : أي غني .

زكاة أجرة الدور المؤجرة :

ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة .

وبناء على هذا ، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصاباً .

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عرضةً للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ، معجلاً كان أو مؤجلاً^(١) .

وفي المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالّة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف .

زكاة التجارة

حكمها :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(٢) التجارة .

لما رواه أبو داود والبيهقي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال : « أما بعد : فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع » .

وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز^(٣) صدقته » .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه قال : « كنت أبيع الأدم^(٤) والجعاب^(٥) فرأى بي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدّ صدقة مالك ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو

١ - أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

٢ - العروض جمع عرض ؛ وهو غير الأثمان من المال .

٣ - البز : متاع البيت . ٤ - الأدم : الجلد . والجعاب : الجفان .

الأدُمُ . قال : قَوْمُهُ ، ثم أخرج صدقته . قال في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُتَكَرَّر ، فيكون إجماعاً .

وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة .

قال ابن رشد : « والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس . واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر .

أما القياس الذي اعتمدته الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصود به التنمية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق — أعني الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي المنار :

جمهور علماء المِلَّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌ قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلَّب ويتردَّد بين الثمن ، وهو النقد ، والمثلن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجرَّوا بنقودهم ، ويتجرَّروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن في معنهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سدِّ ذريعة المفاصد ، في تضخُّم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى — في حكمة قسمة الفيء — : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) ، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

مق تصير العروض للتجارة :

قال صاحب المغني : ^(٢) ولا يصير العرض للتجارة ، إلا بشرطين :

١ - سورة الحشر آية ٨ .

٢ - وما في المذهب لا يخرج عن معناه .

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنمية ، واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعموض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبه الموروث .

والثاني : أن ينوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضاً للتجارة ، فنوى به الاقتناء صار للقنية ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قَوَّمه آخرَ الحول ، وأخرج زكاته ؛ وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينعد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً^(١) ، فلو ملك عرضاً ؛ قيمته دون النصاب ، ففُض جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة الناء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثماناً ، تمَّ بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى .

وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكل في طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنه يحتاج إلى أن تُعرَف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق . وعند الحنابلة : أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه .

زكاة الزروع والثمار

وجوبها :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

١ - يرى الإمام مالك أن الحول ينعد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه .

طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ . وَالزَّكَاةُ تَسْمَى نَفَقَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ﴿٢﴾ .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ : تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواه ثقات وهو متصل .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء ، على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » . وفي إسناده هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب . فعن عطاء بن السائب : « أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة » رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم في سننه وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت (٣) ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة .

٢ - سورة الأنعام آية ١٤١ .

١ - سورة البقرة آية ٢٦٧ .

٣ - السلت : نوع من الشعير .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوال الصحابة ، عمر ، وعلي ، وعائشة .

وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك^(١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاء .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل^(٢) العلم أنه ليس في الخضروات صدقة .

وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضروات وقد كان بالطوائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطخ والمقاتي ، والفواكه التي لا تُشكّل ولا تُدخّر ، إلا العنب ، والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس .

رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها ، إلى عدة آراء نُجْمِلُها فيما يلي :

١ رأي الحسن البصري والثوري والشعبي : أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب . لأن ما عداه لا نص فيه .

واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب الحق .

٢ - رأي أبي حنيفة : أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يُقصدَ بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي^(٣) والحشيش ، والشجر الذي لا ثمر له .

واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، وهذا عام يتناول جميع أفرادها ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب .

٣ - مذهب أبي يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزوناً ، كالقطن والسكر .

١ - الفرسك : الخوخ . ٢ - يقصد أكثرهم .

٣ - القصب الفارسي : هو البوص في اللغة العامية المصرية .

فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والخيار ، والبطيخ ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

٤ - مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مُقتاتاً كالقمح والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم والسّمسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالتين ، والرمان والتفاح .

٥ - ومذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض . بشرط أن يكون مما يقتات ويُدخّر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح والشعير .

قال النووي : مذهبنا : أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار . ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخّر ؛ ولا زكاة في الخضروات .

ومذهب أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبس ، ويبقى ، ويثكال ، ويستنبته الآدميون في أراضيهم^(١) سواء أكانت قوتاً ، كالخطة ، أو من القطنيات^(٢) ، أو من الأباريز ، كالكُسْبَرَة ، والكرأويا أو من البذور ، كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم والسّمسم .

وتجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفسق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه : كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللّذين لا يُحفظان . ولا في الخضروات : كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبادنجان ، واللفت ، والجزر .

زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن ابن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد .

وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة .

١ - وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة .

٢ - القطنيات : هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالمدس ، والحمص ، والبسلة ، والجلبان ، والترمس ، واللوبيا ، والفول .

قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : 'يُخَرَّصُ فتؤخذ زكاته زيتاً .
وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، انتهى .

سبب الخلاف ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف : أما بين من قصرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ؛
وبين من عدّها إلى المُدَخَّرِ المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف
الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعلّة فيها ؛ وهي الاقتيات ؟
فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها . ومن قال : لعلّة الاقتيات ؛ عدّى الوجوب
لجميع المقتات .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ؛ وبين من عدّاه إلى جميع ما تخرجه
الأرض — إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والخطب ، والقصب — معارضة .

القياس لعموم اللفظ :

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء
العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » و « ما » بمعنى الذي ؛ و « الذي » من ألفاظ
العموم . وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ » ، الآية . إلى قوله :
« وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سدُّ الخِلَّةِ ، وذلك لا يكون — غالباً —
إلا فيما هو قوت . فمن خَصَّصَ العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات .

ومن غلَّبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء ، من قبل اختلافهم فيها ، هل هي
مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف
مالك ، والشافعي ؛ في الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه .

ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر :

وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ

خمسـة أوسق بعد تصفيتهما من التبن والقشر ، فإن لم تُصَفَّ بأن تركت في قشرهما^(١) فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ - فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسـة أوسق صدقة » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسـة أوسق من تمر ولا حب صدقة » .

والوسق ، ستون صاعاً بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع .

وذهب أبو حنيفة ومجاهد : الى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشاً هذا الرأي - وقد وردت السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسـة أوسق ، بالمتشابه من قوله : « فيما سَقَتِ السماءُ العشر وما سقي بِنَضْحٍ أو غَرَبٍ فنصف العشر » . قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قُدِّمَ الأَحوطُ ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز ، بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبَيَّنَّه نصّاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أوّل عليه البتة ، إلى المجمل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يُخصَّصُها من النصوص ؟ انتهى .

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسـة أوسق صدقة » متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رَوَوْه به . كما خصَّصنا قوله : « في كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمسـة ذَوْدٍ صدقة » . وقوله : « في الرقة

١ - كالأرد إذا ترك في قشره .

ربع العشر» بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكويّة .

ولإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نأوه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره ، لأنه مَظْنَنَةٌ لكِمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتُبر ، ليلبغ حدّاً يحتمل المواساة منه ؛ فلهذا اعتبر فيه .

يحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكويّة .

هذا ، والصاع قدح وثلاث . فيكون النصاب خمسين كيلة ، فان كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : « ونصاب الزعفران والقطن ، وما ألحق بهما من الموزونات ، ألف وستائة رطل بالمراقي ؛ فيقوم وزنه مقامه »^(١) .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال .

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال ، كالشعير ونحوه ، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالمروض يُقَوِّم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يُقَدَّر به نوعه ، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يُقَدَّر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : فما سقي بدون استعمال آلة — بأن سُقِيَ بالراحة — ففيه عشر الخارج ؛ فإن سُقِيَ بآلة أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .

١ — فمن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ والبعلُ »^(٢) ، والسيل العشم ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر » رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ ، والعيون ، أو كان عَشْرَتًا العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر » رواه البخاري ،

١ — الخمسة الأرسق تساوي ألفاً وستائة رطل عراقي ، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً .

٢ — البعل والمثري : الذي يشرب بمرفقه دون سقي . والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

وغيره . فإن كان يُسْقَى ثارةً بآلة ، وثارة بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وتكاليف الزرع من حصاد وحملٍ ودياسة ، وتصفية وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره .

عن جابر بن زيد : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكّي ما بقي .

قال^(١) : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكّي ما بقي^(٢) . رواه يحيى بن آدم في الخراج .

وذكر ابن حزم عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكّي ، وإلا فلا .

الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ - عشرية^(٣) : وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ، أو فتحت عنوة وقُسِّمَتْ بين الفاتحين ، أو التي أحيها المسلمون .

٢ - وخراجية : وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ، نظير خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ؛ فيجتمع فيها العشر والخراج ؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

١ - قوله : قال الخ ، أي قال جابر .

٢ - اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي ، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله .

٣ - عشرية : أي التي تجب فيها زكاة العشر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء .

ومن قال به ، عمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود ، واستدلوا على ذلك ، بالكتاب والسنة ، والمعقول - أي القياس - .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) ، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول ، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً .

ولأن العشر وجب بالنص ، فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية ، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه :

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .

وهذا الحديث جمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات ، الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه » .

وضعه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(٢) .

١ - سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

٢ - رجع الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة . ان النبي ﷺ قال : « منعت العراق قفيزها ، ودرهمها ، ومنعت الشام مدينها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه »^(١) .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سينسلمون ، وتسقط الجزية عنهم . أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة ، وجزية ، وغيرها .

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروي : « أن دهقان بهر الملك ، لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلّموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر » .

وهذه القصة ، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتاج إلى ذكره . كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة النّسقين ؛ وغيرهما ، أو لأنّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - « وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج » .
وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - « وأن الخراج يُباين العشر : فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد فيجب عليه معاً » .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء . وليس كل صور الخراج أساسها العتوة والقهر ، بل يكون في بعض صورّه مع عدم العتوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦ - « أن سبب كلّ من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، حقيقة ، أو حكماً ، بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا

١ - وجه الدلالة في الحديث : أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ؛ فلو كان العشر واجباً لذكره معه .

كان السبب واحداً ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة . لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاة . والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها .

وعلى تسليم وحدة السببية ، فلا مانع من تعلّق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :

يرى جمهور العلماء : أن من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض . وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيها أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق . وهو كون الزرع والأرض للملك واحد .

فذهب الجمهور : إلى أنه ما تجب فيه الزكاة ، وهو الحب .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض .

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال : « إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكة ، كزكاة القيمة ، فيما إذا أعدّه للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب على الذمّي ، كالخراج ، ولتقدّر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرط (١) دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف ، ما على النخيل ، والأعناب ، من الرطب والعنب ، ثم يقدره تمرأ وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفّت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

فمن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ،

فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : « احرصوا ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » رواه البخاري .
 هذه سنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(١).
 وخالف في ذلك الأحناف : لأن الحرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .
 وسنة رسول الله ﷺ أهدى ؛ فإن الحرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، كالاجتهاد في تقويم المثلقات .

وسبب الحرص ، أن العادة جرت بأكل الثمار رطباً ، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم^(٢) . ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وعلى الحارص ، أن يترك في الحرص الثلث ، أو الربع ، توسعةً على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم وجيرانهم .
 وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح ، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثلث ، أو الربع ، لأضرَّ بهم .

فعن سهل بن أبي حثمة : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

قال الترمذي : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم .

وعن بشير بن يسار قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرّفوا^(٤) فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرصه عليهم .

وعن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراس قال : خففوا على الناس ، فإن في المال العريّة ، والواطنة والآكلة » رواه أبو عبيد . وقال : الواطنة « السابلة » سموها بذلك ، لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والآكلة : أرباب الثمار ، وأهلهم ، ومن لصق بهم .

١ - يرى مالك أنه واجب . وعند الشافعي واحد : سنة . ٢ - تصرم : تقطع .

٣ - يتبع ذلك كثرة الآكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

٤ - خرّفوا : أي أقاموا في نخلهم وقت الحريف .

الأكل من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادية جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يؤكله أرباب الثمار من ثمارهم . فإذا حصد الزرع وصفي الحب ، أخرج زكاة الموجود .
سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم^(١) .

ضم الزروع والثمار :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداءة ، واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٢) .
واتفقوا أيضاً على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به ، لأن نصابها معتبر به .
واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والثمار .

فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر .

فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه ، لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها ، فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه ، ولا الخثث إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر

١ - قال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

٢ - إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه .

« إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه .

مق تجب الزكاة في الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً ، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب^(١) .

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب ، وبدؤ صلاح الثمر فزكاة زرعه ، وثمره عليه ، دون المشتري ، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه .

إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردىء ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(٢) الْخَبِيثَ^(٣) مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ^(٤) » واعلموا أن الله غنيٌ حميدٌ^(٥) .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر : الجمرور^(٦) ولون الحبيق^(٧) . وكان الناس يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثَمَرِهِمْ فيخرجونها في الصدقة . فنهوا عن ذلك ، ونزلت : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

وعن البراء قال : في قوله تعالى : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » نزلت فينا معشر الأنصار ، كنّا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو ، والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة^(٨) ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البُسْرُ والتمر ، فبأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص ، والحشف والقنو قد

١ - هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ينمقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر .

٢ - تيمموا : أي تقصدوا .

٣ - الخبيث : أي الرديء غير الجيد .

٤ - تغمضوا : أي تتفاضوا في أخذه .

٥ - سورة البقرة آية ٢٦٧ .

٦ - الجمرور والحبيق : نوعان رديئان من التمر .

٨ - أهل الصفة : أي فقراء المهاجرين .

انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : « ولا تيمموا الخبث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » .

قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء .
قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ، نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

زكاة العسل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل . قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح^(١) . وقال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكان عفواً . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد : إلى أن في العسل زكاة ، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوِّي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نور الشجر ، والزهر ، ويُكَالُ ويدخَر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم يشترط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفراق ، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(٢) .

وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال .

وقال محمد : بل هو خمسة أفراق . والفرق : ستة وثلاثون رطلاً .

١ - أي عن النبي (ص) .

٢ - الرطل العراقي : ١٣٠ درهماً . وهذا ظاهر كلام أحمد .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحةً بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

- ١ - أن تبلغ نصاباً . ٢ - وأن يحول عليها الحول .
- ٣ - وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلأ المباح في أكثر العام^(١) . والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنها أوجبوا الزكاة في المواشي مطلقاً : سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة^(٢) أو غير عاملة .
- لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأنه لا بد للكلام من فائدة ، صوناً له عن اللغو .
- قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

- لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ، سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة^(٣) ، فإذا بلغت عشراً ، ففيها شاتان ؛ وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مَخَاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبُون^(٤) (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة) .
- فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون .
- وفي ست وأربعين حُقَّةٌ^(٥) (وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .
- وفي إحدى وستين جَذَاعَةٌ (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
- وفي ست وسبعين بنتاً لبون .
- وفي إحدى وتسعين حُقَّتَانِ ، إلى مائة وعشرين .

١ - هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرأ تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وهي تصبر طى العلف يومين لا أكثر .

٢ - عاملة : أي معدة للحمل وغيره .

٣ - شاة : أي جذع من الضأن ؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة . أو ثني من المعز ؛ وهو ما له سنة .

٤ - لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب أثاث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور .

فإذا زادت ، ففي كل أربعين ، ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة .

فإذا تبين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبَل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تُقبَل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده . وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده إلا حقة - فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها^(١).

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه ، بحضور من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرؤن بوصيته » .

زكاة البقر^(٢) :

وأما البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين ، سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى

١ - قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

٢ - يشمل الجاموس .

تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة^(١) (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان .

وفي السبعين مُسِنَّة ، وتبيع وفي الثمانين ، مستنتان ، وفي التسعين ، ثلاثة أتباع . وفي المائة ، مسنة ، وتبيعان . وفي العشرة والمائة ، مستنتان وتبيع . وفي العشرين والمائة ، ثلاث مستنات ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الغنم^(٢) :

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها شاة ؛ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة .

ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز .

هذا ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً . فان كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف ، وتميئنت الأنثى عند غيرهم .

حكم الأوقاص :

الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه . فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى » . وفي صدقة البقر يقول : « فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة » . وفي صدقة الغنم يقول : « وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة » .

فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها . وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك . وهكذا في الغنم .

١ - مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة أنثى ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقاً .

٢ - يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

ما لا يؤخذ من الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائها وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب ، عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١ - ففي كتاب أبي بكر : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ، ولا ذات عوار^(٢) ،

ولا تيس^(٣) . »

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكلة^(٤) ، والرثبي^(٥) ، والماخض^(٦) ، وفحل الغنم^(٧) . »

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه^(٨) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة^(٩) ، ولا المريضة ، ولا الشرط^(١٠) ، ولا اللثيمة^(١١) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والطبراني ، بسند جيد .

زكاة غير الانعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام .

فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيها » رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الهر ، فيها زكاة ؟ فقال : ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره^(١) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره^(٢) » رواه أحمد ، وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير

١ - هرمة : أي التي سقطت أسنانها .

٢ - الأكلة : أي العاقر من الشاة .

٣ - الماخض : أي التي حان ولادها .

٤ - من الرفد ، وهو الإعانة : أي معينة له على أداء الزكاة .

٥ - الشرط : أي صغار المال وشراره .

٦ - اللثيمة : أي البخيلة باللبن .

٧ - ذات عور : أي العوراء .

٨ - الرثبي : أي الشاة التي تربي في البيت للنبا .

٩ - فحل الغنم : أي التيس المعد للتزود .

المؤمنين : إنا أصبنا رقيقاً ، ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ؛ فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي^(١) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وروى الزهري عن سلمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ؛ فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : « إن أحببوا فخذها منهم ، واردها عليهم^(٢) وارزق رقيقهم » رواه مالك والبيهقي .

زكاة الفصلان والعجول والحمالان^(٣) .

من ملك نصاباً من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فَتَنْتَجَتْ في أثناء الحول ، وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتائج ، زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر بن الخطاب قال : تَعَدُّ عليهم السخلة^(٤) يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرَبَّى ؛ ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء^(٥) المال وخياره . »

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : أنه لا يُحْسَبُ النتائج ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً .

وقال أبو حنيفة أيضاً : تَضَمُّ الصَّغَارُ إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكى بحولِهِ .

واشترط الشافعي : أن تكون متولدة من نصاب ، في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصاباً من الصغار ، فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ عن سويد بن غفلة

١ - يقصد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر رضي الله عنه .

٢ - أي على الفقراء منهم .

٣ - جمع فصيل وعجل وحمل : وهي الصغار التي لم يتم لها سنة .

٤ - السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، ساعة تضعه الشاة ، ضائناً كانت ، أو معزاً .

٥ - غذاء : جمع غذي كغني ، وهي السخال .

قال : « أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتَه يقول : « إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن » الحديث . وفي إسناده هلال بن حباب ، وقد وثقه غير واحد ؛ وتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار كالكبار ؛ لأنها تُعَدُّ مع غيرها ، فَتُعَدُّ منفردة .

وعند الشافعي وأبي يوسف : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع والتفريق :

١ - عن سُويِد بن غفلة . قال : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتَه يقول : « إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ ، وَلَا نَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءً ^(١) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٢ - وحدَّث أنس : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » وفيه : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ » ^(٢) رواه البخاري .

قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ^(٣) أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليها فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها ، حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة ^(٤) .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ؛ فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً ، من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، فَيَجْمَعُ ، أَوْ يَفْرُقُ لِتَقْلُ ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقْلَ الصَّدَقَةُ ؛ فَيَجْمَعُ أَوْ يَفْرُقُ لِتَكْثُرَ ^(٥) فمعنى قوله : خشية الصدقة ؛ أي خشية أن

١ - ناقة كرماء : أي عظيمة السنام . وأبى أن يأخذها ، لأنها من خيار الماشية .

٢ - قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منها عشرون ، وقد عرف كل منهما عين ماله ؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

٣ - مثال الجمع بين المفرق . ٤ - تمثيل للتفريق بين المجتمع .

٥ - كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي بينهما ، ليأخذ منها شاتين ؛ بعد أن كان عليها شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولاخر مثلاً ، فيجمع بينهما ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منها .

تكثر أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليها معاً .

وعند الأحناف : أن هذا نهيٌ للسَّعة ، أن يفرقوا ملك الرجل الواحد ، بوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ، ثلاث مرات ، لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر : حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلها ، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأثير ؟ :

ذهب الأحناف : إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيوع^(١) أو خلطة جوار^(٢) فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد ، فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد . وقالت المالكية : خلطاء الماشية كالكَلِّ واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمراح - المبيت - ونية الخلطة . وأن يكون مال كل واحد متميزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد . ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثرها في الإيجاب : رجلان ، لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء .

ومثال التكثر : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة : لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعاً شاة ، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة .

١ - هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء .

٢ - هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح والمسرحة الخ .

واشترطوا لذلك :

- ١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .
 - ٢ - وأن يكون المال المختلط نصاباً .
 - ٣ - وأن يضي عليه حول كامل .
 - ٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح^(١) والمسرح^(٢) والمشرب والراعي والمخلب^(٣) .
 - ٥ - وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد .
- وبمثل ما قالت الشافعية ، ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها ، من الأموال .

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

- الركاز مشتق من ركز يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : « أو تسمع لهم ركزاً » أي صوتاً خفياً .
- والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية^(٤) .
- قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونة .
- فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز .
- وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء :

- والمعدن : مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى « جنات عدن » لأنها دار إقامة وخلود .

١ - المراح : أي مارها ليل . ٢ - المسرح : أي المرتع الذي ترعى فيه .

٣ - الملب : أي الموضع الذي تحلب فيه .

٤ - دفن : أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسماءهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لفظة ، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب أحمد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار^(١) ، والنفط^(٢) ، والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك .

واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه ، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويندوب بالنار ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس .

أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يندوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصاباً ، فأوجب الخمس ، في قليله ، وكثيره .

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا — مثل أحمد — أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة . ومصرفه مصرف الزكاة عندهم .

وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيهما :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاظ ، والمعدن ، ما رواه الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المعجماء جبار^(٣) والبئر جبار^(٤) » ، والمعدن جبار ، وفي الركاظ الخمس . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فرق بين ما وجد في أرض الحرب ، وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

وقال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جبار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جبار ، ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : البئر جبار ، والمعجماء جبار .

١ - القار : أي الزيت . ٢ - النفط : أي البترول .

٣ - أي إذا انفلتت بيعة فأنفلت شيئاً فهو جبار ، أي هدر .

٤ - والبئر جبار : معناه إذا حفر لإنسان بئراً فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

والثاني : أنه لا زكاة فيه .

ويؤيد هذا القول ، اقتراحه بقوله : « وفي الركا ز الخمس » ففرق بين المعدن ، والركا ز فأوجب الخمس في الركا ز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجها .

صفة الركا ز الذي يتعلق به وجوب الزكاة :

الركا ز الذي يجب فيه الخمس ، هو كل ما كان مالا ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان : الذهب والفضة . مكانه : لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١ - أن يجده في موات ؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك ؛ ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلو ك ، أو قرية خراب ، ففيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة أخماس له .

لما رواه النسائي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتي^(١) ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك^(٢) ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الركا ز الخمس .

٢ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له ، لأن الركا ز مودع في الأرض ، فلا يملك بملكها وإنما بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ، من الحشيش ، والخطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه : أنه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه ، لكونها على محله . وإن لم يدعه فهو لواجده ، وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الحنابلة .

وقال الشافعي : هو للمالك قبله ، إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .

وإن انتقلت الدار بالميراث 'حكيم أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ، فهو لأول مالك . فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك .

١ - مأتي : أي مسلو ك .

٢ - أي إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً ، وإلا تصدق بها .

وقال أبو حنيفة ومحمد : هو لأول مالك للأرض ، أو لورثته ، إن عرف ، وإلا
وضع في بيت المال .

٣ - أن يجده في ملك مسلم ، أو ذمي ، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد ،
ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد أنه لو أجده ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو
يوسف ، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول
قوله ، لأن يده عليه تبعاً للملك ، وإن لم يدعه فهو لو أجده .

وقال الشافعي : هو للمالك ، إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز :

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما
الأربعة أخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتاً فلورثته ،
إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد .
وقال أحمد وأبو يوسف : هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى
ملكه ، فالقول قوله اتفاقاً .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه . عند أبي حنيفة ، وأحمد ،
وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .
وأما الحول ، فإنه لا يشترط بلا خلاف .

على من يجب الخمس :

جمهور العلماء : على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم ، وذمي ، وكبير ،
وصغير ، وعاقل ، ومجنون ، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى
الإخراج عنها .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الذمي في الركاز
يجده : الخمس ، قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ،
وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة .

مصرف الخمس :

مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة ،

لما رواه أحمد ، والبيهقي عن بشر الحثعمي ، عن رجل من قومه قال : سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : فخذها ، فاقسمها بينهم .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . أن مصرفه مصرف الفبيء ، لما رواه الشعبي : « أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة ، خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذ منها الخمس ، مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » . وفي المغني : ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ، ولم يرده على واجده ، ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره إلا في إحدى الروايتين ، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ، ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف ، في اللؤلؤ ، والعنبر . قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره^(١) البحر . وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

المال المستفاد

من استفاد مالا ، مما يعتبر فيه الحول — ولا مال له سواه — وبلغ نصابا ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا ، فبلغ بالاستفاد نصابا ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ . فإذا تم حَوْلٌ وجبت الزكاة فيه .

وإن كان عنده نصاب لم يخلُ الاستفاد من ثلاثة أقسام :

١ — أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حَوْلِهِ ، وزكاته .

١ - دسره : أي قذفه البحر .

فمن كان عنده من عروض التجارة ، أو الحيوان ، ما يبلغ نصاباً ، فربحت العروض ،
وقوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل ، والمستفاد ،
وهذا لا خلاف فيه .

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه أو متولداً منه
- بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة : يُضَمُّ المستفادُ إلى
النَّصَابِ ، ويكون تابعاً له في الحول ، والزكاة ، وتزكَّى الفائدة مع الأصل .
وقال الشافعي وأحمد : يتبعُ المستفادُ الأصلَ في النصاب ، ويُستَقْبَلُ به حول
جديد ، سواء كان الأصل نقداً ، أم حيواناً . مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم
استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلاً منها ، عند تمام حوله .
ورأي مالكٍ مثل رأي أبي حنيفة ، في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي وأحمد ، في
النقدين .

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .
فهذا لا يضم إلى ما عنده في حَوْلٍ ، ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقل به حولاً ،
وزكاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال :

مذهب الأحناف ، ومالك ، ورواية عن الشافعي ، وأحمد : أن الزكاة واجبة في
عين المال . والقول الثاني للشافعي ، وأحمد : أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في
عين المال .

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتا درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون
أن تزكَّى .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين ، قال : إنها تزكَّى لِعَامٍ واحد فقط ، لأنها بعد
العام الأول ، تكون قد نقصت عن النصاب قدرَ الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .
ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تزكَّى زكأتين ، لكل حَوْلٍ زكاة ، لأن
الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم ، وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا
إلى زمن رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة برٍّ ، أو شعير ، أو تمر ، أو
فضة ، أو ذهب ، أو إبل ، أو بقر ، أو غنم ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، من غير
ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن

غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يمتنع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض . فصح يقيناً : أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ، إذ لو كانت في العين ، لم يحلّ له البتة ، أن يعطي من غيرها ، ولو جَبَّ منه من ذلك كما يُمنعُ من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه ، من غير العين ، التي هم فيها شركاء ، إلا بتراضيها ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال . لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما . وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه لحُرِّم عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ولحُرِّم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف وللزمه أيضاً أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل . وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواء بسواء . لأنه كان لا يدري ، لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ؟ فصح ما قلنا يقيناً .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدي من صاحبه سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ، بناء على تعلّق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدي منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي والحسن بن صالح ، وإسحق ، وأبو ثور وابن المنذر : إن تكلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال : والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط

بتلف المال ، إذا لم يُفَرِّط في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمفرط ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبُعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها أدائها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرته ، وتمكنه من أدائها ، من غير مضرة عليه ، لأنه لزم إنظاره ، بدین الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى ، أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها :

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها ، أو بعضها . فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبه ، عن حفص بن غياث ، وجريز ، والمعتز بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جريز : عن المغيرة عن أصحابه . وقال المعتز : عن معمر عن حماد . وقال زيد : عن شعبة عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي .

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه . وعليه إخراجها ثانية .

قال : وروينا عن عطاء : أنها تجزئ عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب^(١) . وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبي ثور .

دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذاً .

قال الشوكاني : « الحق أن الزكاة واجبة من العين ، لا يُعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر » .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة ، والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقاً بصيغة الجزم - : أن معاذاً قال لأهل اليمن : ايتوني بعرض ثياب خميص^(١) . أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم .

وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

الزكاة في المال المشترك :

إذا كان المال مشتركاً بين شريكين ، أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم . هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة :

ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصاباً ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءاً منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار .

١ - الخميص : الثوب من الخزاه عنان .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئاً ، وعاصياً لله ، بهروبه منها .

استدل الأولون بقول الله تعالى : « إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ^(١) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ^(٢) فطافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ^(٣) » ^(٤) ، فعاقبهم الله بذلك ، لفرارهم من الصدقة .
ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلَّت امرأته ، في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كمن قتل مؤرثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشارع بالحرمان .

مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ^(٥) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٦) » .

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه .

وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حرفة ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه .

١ - ليصرمها : يقطعونها ثمارها وقت الصباح . ٢ - يقولون : إن شاء الله .

٣ - الصريم : الليل المظلم . ٤ - سورة القلم آيات ١٨ الى ٢١ .

٥ - اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بتقدير مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو « فريضة من الله » . ٦ - سورة التوبة آية ٦٠ .

فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير ، يستحق الزكاة .
ففي حديث معاذ : « تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَوَرَّدْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » .
فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .

والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .
وليس هناك فرق بين الفقراء ، وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضي للتغاير ؛ لا يناقض ما قلناه ، فإن المساكين — وهم قسم من الفقراء — لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة .

فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يَتَفَطَّنُ لهم الناس فذكرتهم الآية ، لأنه ربما لا يُفَطَّنُ إليهم ، لتَجَمُّلِهِمْ .
فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي تردُّه التمرة ، والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرءوا إن شئتم : » لا يسألون الناس إلحافاً » . وفي لفظ : ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان ، والتمررة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفَطَّنُ له ، فيتصدَّقَ عليه ، ولا يقوم فيسألُ الناس » رواه البخاري ومسلم .

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسدُّ حاجته ، فيُعطى من الصدقة ، القدر الذي يخرج من الفقر الى الغنى ، ومن الحاجة الى الكفاية ، على الدوام ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتُم فأغنوا . يعني في الصدقة .
وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحدِّ مالك لذلك حدًّا ، فإنه قال يُعطى من له المسكن ، والخدام ، والدابة التي لا غنى له عنها .
وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحلُّ للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة .

فعن قبيصة بن نحرار الهلالي قال : تحملت حمالة^(١) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقيم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا

تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً^(٢) من عيش ، ورجل أصابته فاقة^(٣) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، فما سواه من المسألة - يا قبيصة - فسُحِتْ ، يأكلها صاحبها سحتاً^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني .

١ - فمن عبيد الله بن عديّ الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدَيْن^(٦) فقال : « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ، ولا لقويّ مكتسب »^(٧) . رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل ، في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم . وفيه دليل على : أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يُضمّ إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يُمنع من الصدقة ، بدلالة الحديث .

٢ - وعن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ »^(٨) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي ، واسحق ، وأبي عبيد وأحمد .

وقال الأحناف : يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي^(٩) درهم فصاعداً .

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب

١ - الجائحة : أي ما أتلف المال كالحرّيق .

٢ - سداداً : أي ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بمعنى السداد .

٣ - فاقة : أي الفقر والحاجة . ٤ - الحجا : أي العقل .

٥ - السحت : أي الحرام . ٦ - جلدَيْن : أي قوين .

٧ - أي يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

٨ - المِرّة : شدة أسر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . وسري : سليم الأعضاء .

٩ - أي أقصاه .

بالمدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جار على أن
المعتبر حرفة تليق به .

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته :

ومن ملك نصاباً ، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته ، لكثرة
عياله ، أو لغلاء السعر - فهو غني ، من حيث أنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله ،
وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطى من الزكاة كالفقير .
قال النووي : ومن كان له عقار ، ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يعطى من
الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه .

وفي المغني قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت : قد يكون
للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له
الضيعة لا تكفيه ، فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر
على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك ، لا تجب فيه الزكاة .

٣ - العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهام الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل
فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها .
ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل
رسول الله ﷺ ، وهم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب .

فمن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أنه ، والفضل بن العباس
انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدهما ، فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤمنا
على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ،
فقال : « إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه أحمد ،
ومسلم . وفي لفظ : « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » .
ويجوز أن يكونوا من الأغنياء .

فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لعامل عليها ،
أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين ، تُصدق عليه
منها فأهدى منها لغني » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح
على شرط الشيخين ، وأن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم .

فمن عبد الله السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام ، فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة^(١) فلا تقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالا ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف فخذ فتمولّه أو تصدّق به ، ومالاً ، فلا تتبعه نفسك » رواه البخاري والنسائي .

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فمن المستورد بن شداد : أن النبي ﷺ قال : « من ولىّ الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٍ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن ، من عمالته ، التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الثاني : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكثرى^(٢) له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في عمله .

٤ - والمؤلفة قلوبهم^(٣) :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كفّ شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم . وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار . أما المسلمون فهم أربعة :

- ١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم ، والزرّ بركان بن بدر ، مع حسن إسلامها ، لمكانتها في قومها .
- ٢ - زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم يُرجى بإعطائهم تثبيتهم .

١ - رزق العامل على عمله .

٢ - يكثرى : أي يتأجر . ٣ - هذا الكلام منقول من تفسير النار .

وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن .

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة ، الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف لإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣ - قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطَوْنَ ؛ لما يرجى من دفاعهم ؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب المنار : وأقول : إن هذا العمل هو المراقبة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ؛ كالغزو المقصود منها : وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فاننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً ، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقّة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم - إلا أن يقاتلوا - فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخفُّ الضررين وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان :

١ - من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه ، وكان غائباً ، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة ؛ كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبفض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ .

٢ - من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كفه شره .

قال ابن عباس : إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ ، فان أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا .

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء ، مائةً من الإبل .

وذهبت الأحناف : إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ، تأليفاً لكم على الإسلام ، وأغنى عنكم ، فان ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^(١) ، فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي : إنها أعطيا أحداً من هذا الصنف ويحجب عن هذا : بأن هذا اجتهد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي بثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدية في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال .

وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس : « أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ؛ فأثاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير ، بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فان محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » .

قال الشوكاني : « وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي ، والبلخي ، وابن مبشر »^(٢) .

وقال الشافعي : لا تتألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وعباس بن مرداس .

١ - سورة الكهف آية ٢٩ .

٢ - وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم إلا بالقسر^(١) والغلب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفسو الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

وفي المنار : « وهذا هو الحق في جلته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين . وخير المصلحتين » .

٥ - وفي الرقاب :

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون .

فمن البراء قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : دلّني على عمل ، يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال : « أعتق النّسمة وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله ، أو ليسا واحداً ؟ قال : « لا . عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمانها » رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف »^(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : « وفي الرقاب » فروى علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبّير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون ، يعانون من الزكاة على الكتابة . وروى عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد - وإليه مال البخاري ، وابن المنذر - : أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق .

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين ، لأنه غارم ، وبأن شراء

الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يُعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف^(١) وهو الظاهر ، لأن الآية تحتل الأمرين .

وحديث البراء المذكور ، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق ، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .

٦ - والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعدرو عليهم أداؤها ، وهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمه ، فأجحف بماله أو استدان حاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها ، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

١ - روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مُدَقِّع^(٢) أو لذي غُرم^(٣) مُفْطَع^(٤) ، أو لذي دم مَوْجِع^(٥) .

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها^(٦) ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(٧) .

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها » الحديث .

١ - مؤلف كتاب منتقى الاخبار .

٢ - مدقع : أي شديد ، أي ملصق صاحبه بالدقء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

٣ - غرم : أي ما يلزم أداؤه تكلفاً ، لا في مقابلة عوض .

٤ - مفتح : أي شديد ، شنيع ، مجاوز للحد .

٥ - هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجب لقتله وإراقة دمه .

٦ - أي من أجل ثمار اشتراها .

٧ - أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام ميسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

قال العلماء : والحالة ، ما يتحملة الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ؛ أو غيرها ؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الشائنة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق .

وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حيلة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك لم يُعَدَّ نقصاً في قدره ، بل فخراً . ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ ، وإن كان في ماله الوفاء .

٧- وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل . وجمهور العلماء ، على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يُعْطَوْنَهُ ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : الغازي في سبيل الله ... الخ » .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره .

وفي تفسير المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : وفي « سبيل الله » وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين ، والدولة .

وأولها ، وأولها بالتقديم ، الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيول ، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم والمؤلف ، وابن السبيل ، فإنهم لا يردُّون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

ويدخل في عمومته إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق ، وتبييدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والحصون ، والختادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الاسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبَلُ جمعيات منظمة تدمهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم .

ويدخل فيه النفقة على المدارس ، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة . وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعية ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يُعطى عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به ، انتهى .

٨ - وابن السبيل :

اتفق العلماء : على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض . واشترطوا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية . واختلفوا في السفر المباح .

والمختار عند الشافعية : أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرج ، والتنزه . وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

١ - من ينشئ سفرأ من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

٢ - غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ، ما يقضي به دينه .

وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المثنى ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضاً يقرضه وكان له من المال ببلده ، ما يفي بقرضه . فإن لم يجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أعطي من الزكاة .

توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة ، المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم : فقال الشافعي وأصحابه : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه . وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً ، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد . وقال مالك : يجتهدوا بتحري مَوْضِعِ الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، من أهل الخلة^(١) والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام ، أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حولها إليهم .

وقالت الأحناف ، وسفيان الثوري : هو خير يضعها في أي الأصناف شاء . وهذا مروى عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

سبب اختلافهم ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة .

فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى . ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو داود عن الصدائي : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرخص أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي :

قال في الروضة الندية : وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

١ - الخلة : بفتح الخاء ، الحاجة .

والحاصل : أن الله - سبحانه - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغيرهم .

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس الصدقات ، لجنس هذه الأصناف . فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية ، على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون ، سلفهم ، وخلفهم .

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ، لو قُسطَ على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً .
إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع الى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف . وكذلك لا يصلح للاحتجاج ، حديث أمره ﷺ لمعاذ : أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم ، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناد عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ : ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط

١ - كان عليه كفارة لم يمهدها ، فأمره الرسول (ص) أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويؤدي كفارته منها .

ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يُعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً : إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار ، أو البغاة ، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(١) .

من يحرم عليهم الصدقة :

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحلُّ لهم الزكاة ، ولا يستحقونها وهم :

١ - الكفرة والملاحدة : وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث : « تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم » .

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الذمِّيَّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

ويستثنى من ذلك المؤلف قلوبهم كما تقدم بيانه .

ويجوز أن يعطوا^(٢) من صدقة التطوع ، ففي القرآن : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » .

وفي الحديث : « صِلِي أُمِّكَ » وكانت مشركة .

٣ - بنو هاشم : والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث .

قاله ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كخْ كخْ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

١ - هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

٢ - أن يعطوا الخ : أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

واختلف العلماء في بني المطلب ، فذهب الشافعي : إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم .

لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فأتيت أنا ، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا نتكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » .

قال ابن حزم : فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً ، لأنهم شيء واحد بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام .

وعن أبي حنيفة : أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة ، والرأيان روايتان عن أحمد .

وكما حرّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرّمها كذلك على مواليهم^(١) .

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني نخزوم على الصدقة ، فقال : أصحبني كما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأسأله ، وانطلق فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تحل لهم أم تحرم عليهم ؟

قال الشوكاني — ملخصاً الأقوال في ذلك — واعلم أن ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها ، عليه ﷺ .

وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً . وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية — وهو الصحيح عن الشافعية ،

١ - مواليهم : أي الأرقاء الذين اعتقهم .

والحنابلة ، وكثير من الزيدية - إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .
وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القيلس على الهبة والهدية ، والوقف .
وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرّم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل^(١) .

٤، ٣ - الآباء والأبناء :

اتفق الفقهاء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والجندات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بفناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً ، بمنع وجوب النفقة عليه .
واستثنى مالك الجد ، والجدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم^(٢) .
هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله ، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين ، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين ، إذا كانوا بهذه الصفة .

٥ - الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .
وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينةً فتسعطى من سهم الغارمين ، لتؤدي دينها .

٦ - صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة ، إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك .
قال أبو داود : سمعت أحمد - وسئل - يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا

١ - هذا هو الراجح .

٢ - يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها وكانا هما في حاجة إليها .

يقضى من الزكاة دين الميت^(١) وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت . لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله فنعم .

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة :

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ، ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة^(٢) .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمناً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة .

لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دينٌ فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها ؟

المختار عند الشافعية : أن الدفع إلى الإمام ، إذا كان عادلاً أفضل .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاها للسلطان فجائز .

أما إذا كانت الأموال ظاهرة ؛ فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب ، والأخذ ، عند مالك ، والأحناف .

ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرايهم في الأموال الباطنة .

براعة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائراً ،

١ - لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغير صار الدفع إلى الغير ، لا إلى الغارم .

٢ - الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن . والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .

وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ؛ فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها^(١) .

فمن أنس قال : أتى رجل من بني تميم ، رسول الله ﷺ فقال : حسي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتَ منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدّلها » رواه أحمد .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثره^(٢) ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ، قال : تؤدّون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورجل يسأله - فقال : أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقّهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم » رواه مسلم . قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدلل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور ، وإجزائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا :

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً ، أو كفاًئاً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حدّدها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الافرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الافرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الافرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم ، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمواهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية ، من صدقات الزكاة ، والأوقاف وغيرها .

١ - هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير : إنها زكاة ، بل يكفي مجرد الإعطاء .

٢ - الأثر : إشتثار الإنسان بالشئ دون إخوانه .

فأمثال هذه الحكومات ، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ، ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة ، كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب اعطاء الصدقة للصالحين :

الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً^(١) إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرّم الله ، فإنه يُمنع منها سداً للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها . وينبغي أن يخصّ المزكّي بركته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات والخير .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن ، ومثل الإيمان ؛ كمثل الفرس في آخيته يحول ، ثم يرجع إلى آخيته^(٢) . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فاطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

وهذا حق ، فإن ترك الصلاة ، إثم كبير ، لا يصح أن يُعان مقترفه ، حتى يحدث لله توبة .

ويلحق بتارك الصلاة العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا ينتهون عن غي ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرتهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم .

فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء بوجههم الوجهة الصالحة ، ويعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستثارة عاطفة التدين .

١ - الفاسق : هو المرتكب للكبيرة ، أو المصّر على الصغيرة .

٢ - الآخية : عروة أو عود يفرز في الحائط لربط الدواب ، يعني العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ، ثم يعود إلى الإيمان الثابت فادماً على تركه متداركاً ما فاتته ، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها .

نهي المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيها تركه لله عز وجل ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر رضي الله عنه حمل ^(١) على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ^(٢) . فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قال النووي : هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني » .

إستحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال ، تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد .

١ - أي حل عليه رجلا في سبيل الله . ومعناه أن عمر أعطاه الفرس ومملكه إياه ، ولذلك صح له

بيعه . ٢ - يبتاعه : أي يشتريه .

وذهب أبو حنيفة وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة للتطوع لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز .

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم .

لقول الرسول ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ^(١) » ، وعلى ذي القرابة اثنان : صلة وصدقة ^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يلقى بحاله ، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيماً بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : « وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم » .

إسقاط الدين عن الزكاة :

قال النووي في المجموع : « لو كان على رجل معسر دين » ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان : أصحها لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه .

كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا .

١ - أي فيها أجر الصدقة . ٢ - أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ولو نَوَّكَيا ذلك ، ولم يشترطاه جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين بَرىء .

نقل الزكاة :

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها .

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تُصْرَفُ في فقراء أهله ، ولا تنقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة ، إغناء الفقراء من كل بلد ، فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ففي حديث معاذ المتقدم : « أَخْبِرْهُمْ : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني قلوصاً ، رواه الترمذي وحسنه . وعن عمران بن حصين : أنه استُعْمِلَ على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مَخْلَافٍ إلى مَخْلَافٍ ، فإن صدقته وعشره في مَخْلَافٍ^(١) عشيرته . رواه الأثرم في سننه .

وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث : على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ؛ أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها ، لا يكره النقل .

١ - مَخْلَافٍ : أي بلد .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه .

فمن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردّ على فقراءهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فان خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم . فان كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين .

فان كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدّى زكاة كل مال ، حيث هو . هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فانها تُفرّق في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه - وهو سبب الوجوب - لا المال .

الخطأ في مصرف الزكاة :

تقدم الكلام على من تحلّ لهم الصدقة ، ومن تحرّم عليهم . ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرّم عليه ، وترك من تحلّ له دون علمه ؛ ثم تبين له خطؤه ، فهل يجوز له ذلك ، وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

اختلفت أئمة الفقهاء في هذه المسألة .

فقال أبو حنيفة : ومحمد والحسن وأبو عبيد ، يُجزئته ما دفعه ولا يطالبُ بدفع زكاةٍ أخرى .

فعن معن بن يزيد قال كان أبي أخرجَ دنانير ، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيتها بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ . فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » رواه أحمد والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : « ما » في قوله : « لك ما نويت » يفيد العموم .

ولههم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال رجل : (١) لأتصدقنَّ الليلة بصدقةٍ ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق (٢) فأصبحوا يتحدثون : تُصدّقَ الليلةَ على سارق فقال : اللهم لك الحمد (٣) لأتصدقنَّ بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدّقُ الليلةَ على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ؛ لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ . فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلةَ على غنيٍّ فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى غني ، فأني (٤) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعِفَّ عن سرقة . وأما الزانية فلعلها أن تستعِفَّ به عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما آتاه الله عز وجل » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » وأعطى الرجلين الجدين . وقال : « إن شئنا أعطيتكما منها ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مكتسب » .

قال في المغني : ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم .

وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر : إلى أنه لا يجزئته دفع الزكاة إلا من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرةً أخرى إلى أهلها ، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده ، كديون الآدميين .

١ - من بني إسرائيل . ٢ - وهو لا يعلم .

٣ - حمد الله على تلك الحال ، لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

٤ - فاني : أي رأى في منامه .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة مَنْ يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، ففيه روايتان :
رواية بالإجزاء ، ورواية بعدمه .

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو ذا قرابة للمعطي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه ، رواية واحدة . لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره :
« يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ » .

إظهار الصدقة :

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يرائي بصدقته ، وإخفاؤها أفضل .

قال الله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) .

وعند أحمد والشيخين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله عز وجل » .

زكاة الفطر :

زكاة الفطر : أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنها قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،

على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير . من المسلمين » .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم ،

مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والمعوذين .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر 'طهرة' ^(١) للصائم ، من اللغو ^(٢) والرفث ^(٣) و'طعمة' ^(٤) للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات . »

على من تجب ؟ :

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوماً وليلة ^(٥) .
وتجب عليه ، عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

قدرها :

الواجب في صدقة الفطر صاع ^(٦) من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط ^(٧) أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .
وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يحزىء نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : « كنا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به أن قال : إني أرى أن مدّين ^(٨) من سمراء ^(٩) الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أخرجّه أبداً ما عشت » رواه الجماعة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق .

١ - طهرة : تطهيراً . ٢ - اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل .

٣ - الرفث : فاحش الكلام . ٤ - طعمة : طعام .

٥ - هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

٦ - الصاع أربعة أمداد . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساري قدحاً وثلاث قدح أر قدحين . ٧ - الأقط : لبن مجفف لم ينزع زبدته .

٨ - المدان : نصف صاع . ٩ - سمراء : أي قمح .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يحزىء نصف صاع وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟ :

اتفق الفقهاء : على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت ، الذي تجب فيه .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان . وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ؛ والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر ، من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر ، من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثاني : تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء : على أنه يحوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين . قال ابن عمر رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك ، باليوم ، أو اليومين . واختلفوا فيما زاد على ذلك .

فعند أبي حنيفة ، يحوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعي : يحوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد : يحوز تقديمها يوماً أو يومين .

واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً

في ذمة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

واتفقوا : على أنه لا يحوز تأخيرها عن يوم العيد^(١) إلا ما نقل عن ابن سيرين ،

والنخعي ، أنها قالوا : يحوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

١ - وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر .

وقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .
وقد تقدم في الحديث : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

مصرفها :

مصرف زكاة الفطر ، مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية : « إنما الصدقات للفقراء » .
والفقراء هم أولى الأصناف بها ، لما تقدم في الحديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .
ولما رواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » . وفي رواية للبيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » .
وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطائها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » .

هل في المال حق سوى الزكاة؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات .

قال الله تعالى : « ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فردٌ مضيعٌ ، لا قوام له .
وأمثل وسيلة ، وأفضلها لتوزيع المال ، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

١ - أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

والزكاة ليست منه يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقه . ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع : أي للأغنياء والفقراء ، على السواء .

يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمة تقسيم الفيء - : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أي هذا التقسيم ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة ، هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف .

فاذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » استدله من قال : إن في المال حقاً ، سوى الزكاة ، وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ؛ والأول أصح . لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » إلى آخرها .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ؛ والترمذي في جامعه ؛ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ؛ وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف . وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله ؛ وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دلّ على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها ، من قوله تعالى : « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل . على أن المراد بقوله : « وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

واتفق العلماء : على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوي ما اخترناه ، وبالله التوفيق اهـ .

وفي تفسير المنار ، في قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » . قال : أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى ، أو على حبه إياه أي المال .

قال الاستاذ الإمام^(١) : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تـعـرِضُ الحاجةُ إلى البذلِ ، في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواحد مضطراً ، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فاذا كان لا يملك إلا رغيفاً ، ورأى مضطراً إليه : في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله .

وليس المضطر وحده ، هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة « ذوي القربى » وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فان الإنسان إذا احتاج — وفي أقاربه غني — فان نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

ومن المفروز في الفطرة : أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وُعدِهم ، أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فانه يهون بهوانهم ، ويعتزُّ بعزَّتْهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قربه بأئسوا ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحماً ، كان حقه أكدر ، وصلته أفضل .

« واليتامى » فانه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس . « والمساكين » فانهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدد كف الذليل وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع . « وابن السبيل » المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله .

وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته وإعانتته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

« والسائلين » الذين تدفعهم الحاجة العارضة ، إلى تكفُّفِ الناس . وأخترهم لأنهم يسألون ، فيعطيهـم هذا ، وهذا . وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره . والسؤال محرام شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل أن لا يتعدها .

« وفي الرقاب » أي في تحريرها وعِتْقِها وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم^(١) ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جمل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أمثال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أن الإنسان مُخْلَقٌ ليكون حراً ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخيراً هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأصناف ، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية ، حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ؛ لا تنقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عُشراً ، أو ربع عُشر أو عُشر العُشر مثلاً ؛ وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أُرْيَحِيَّةِ المعطي وحالة المعطى .

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك فلا تقدير له .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز ، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ، لأنهم اتخذوا السؤال حِرْفَةً ، وأكثرهم واجدون ، انتهى .

وقال ابن حزم : وفرضَ على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويُجَنِّبِرُهُمُ السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيُقامَ لهم بما يأكلون من القوات الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف ، بمثل ذلك ، وبمسكن يُكِنُّهُمْ من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾^(٢) ، والصاحب بالجنب^(٣) ، وابن السبيل وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٤) .

فأوجب تعالى حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذو القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ،

١ - نجومهم : أي الأتساق . ٢ - الجار الجنب : أي الجار البعيد .

٣ - الصاحب بالجنب : أي الزوجة . ٤ - سورة النساء آية ٣٦ .

والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى : « ما سَلَكَكُمْ في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » .

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة ، في غاية الصحة - أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ومن كان على فضلة^(١) ورأى المسلم أخاه جائعاً عُريانَ ضائعاً فلم يُغِثْهُ ، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « أن أصحاب الصُّفَّة ؛ كانوا ناساً فقراء ؛ وأن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس أو سادس » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمهُ » .

ومن تركه يحوج ، ويعمرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر^٢ ، فليعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعده على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »^(٣) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جداً .

وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وهذا إسناد في غاية الصحة ، والجلالة . وقال علي رضي الله عنه : « إن الله تعالى

١ - فضلة : أي زيادة عن الحاجة .

٢ - العاني : أي الأسير .

فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق " على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه ، ^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » .
وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : « إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرمٍ مُنْطَع ، أو فقر مدقِّع ، فقد وجب حَقُّكَ » .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مَزْوَدَيْنِ ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم منهم .
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق ، سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحِلُّ لمسلم اضطرَّ أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يحجد طعاماً ، فيه فضلٌ عن صاحبه لمسلم ، أو لذميٍّ ، لأنه يجب فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع .

فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القَوْدُ ^(٢) ، وإن قَتَلَ المانع فألى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو من الطائفة الباغية . قال تعالى : « فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » . ومانع الحق باغٍ على أخيه ، الذي له الحق .
وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق ، انتهى .

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبين مدى ما في الإسلام من رمة ، وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً ، وأنها في جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة ، ويبعث في النفس الأَرِيحِيَّةَ ، ويُثِيرُ فيها معاني الخير والبر ، والإحسان .

١ - تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي (ص) .

٢ - فعلى قاتله القود : أي يقتل به .

١ - قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مائة حَبَّةٍ وَاللَّهُ يضاعف لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١).

٢ - وقال : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(٢).

٣ - وقال : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^(٣).

١ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » رواه الترمذي وحسنه .

٢ - وروي كذلك : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ صَدَقَ الْمُسْلِمُ تَزِيدَ فِي الْعَمْرِ وَتَمَنَعَ مِيتَةَ السُّوءِ^(٤) وَيُذْهِبَ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ وَالْفَخْرَ » .

٣ - وقال ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » رواه مسلم .

٤ - وقال ﷺ : « صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ ، وَالصَّدَقَةُ حَفِيًا تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ » رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عليه المنذري .

أنواع الصدقات :

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كل معروف صدقة . وإليك بعض ما جاء في ذلك :

١ - قال رسول الله ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(٥) . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها^(٥) له صدقة » رواه البخاري وغيره .

١ - سورة البقرة آية ٢٦١ . ٢ - سورة الحديد آية ٧ .

٣ - مِيتَةُ السُّوءِ : أي سَوَقُ الْعَاقِبَةِ .

٤ - الْمَلْهُوفُ : أي الْمُسْتَقِيتُ سِوَاهُ أَكَّانٍ مَظْلُومًا أَمْ عَاجِزًا . ه - أي هَذِهِ الْخِصْلَةُ .

٢ - وقال ﷺ : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل^(١) بين الإثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة » ، ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة » رواه أحمد وغيره .

٣ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال^(٢) : (قال رسول الله ﷺ) : « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهي عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث ، رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

وعند مسلم ؛ قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة . في كل يوم طلعت فيه الشمس . قيل : يا رسول الله . من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي مختصراً وزاد في رواية : « وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأماطتك الحجر ، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة » .

١ - يعدل : أي يصلح بين متخاصمين بالعدل .

٢ - ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي (ص) .

٥ - وقال : « من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق^(١) تمره فمن لم يجد فكلمة طيبة » رواه أحمد ومسلم .

٦ - وقال : « إن الله عز وجل ، يقول يوم القيامة : يا ابن آدم : مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت ربّ العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم : استسقيتك فلم تسقي . قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » رواه مسلم .

٧ - وقال ﷺ : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فياً كل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » رواه البخاري .

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه » رواه أحمد والترمذي وصححه .
أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه . ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله .

١ - فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلي عياله ، وإن كان فضل فعلي ذوي قرابته ؛ أو قال : ذوي رحمه ، وإن كان فضل فيها هنا وهما هنا » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وقال ﷺ : « تصدقوا . قال رجل : عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي دينار آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال عندي دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي دينار آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي دينار آخر . قال أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وأبو داود .

١ - شق تمره : أي نصف تمره ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(١) رواه الطبراني والحاكم وصححه .

إبطال الصدقة :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه أو يرأني بصدقته .

لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم . قال أبو ذر رضي الله : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل^(٣) والمنان^(٤) ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام .

١ - قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٥) . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٦) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له » رواه مسلم .

٢ - وقال ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ^(٧) ، من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فكلوه حتى تكون مثل الجبل » رواه البخاري .

١ - الكاشح : أي الذي يضر العداوة .

٢ - سورة البقرة آية ٢٦٤ . ٣ - المسبل : أي الذي يجر ثوبه خيلاء .

٤ - المن : ذكر الصدقة والتحدث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى : إظهار الصدقة ، قصد لإلام المتصدق عليه ، أو توبيخه .

٥ - سورة المؤمنون آية ٥١ . ٦ - سورة البقرة آية ١٧٢ .

٧ - العدل ، بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل . والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة ، أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه . ويحرمُ عليها ، إذا لم تعلم .

فمن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها - غيرَ مُفسدةٍ - كان لها أجرُها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُهُ بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجرَ بعضٍ شيئاً » رواه البخاري .

وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - في خطبة عام حجة الوداع - « لا تُنفقِ المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذي وحسنه .

ويستثنى من ذلك النَّزْرُ اليسير ، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه .

فمن أسماء بنت أبي بكر : أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن الزُّبَيْرَ رجل شديد ، ويأتينني المسكينُ فأتصدَّقُ عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إرضخي^(١) ولا تُوعِي^(٢) فيوعي^(٣) الله عليك » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدَّق بجميع ماله^(٤) .

قال عمر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت اليوم أسبقُ أبا بكر إن^(٥) سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيتَ لأهلك ؟ فقلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيتَ لأهلك ؟ فقال : أبقيتُ لهمُ الله ورسوله . فقلت : لا أسألكَ إلى شيء أبداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدَّق قوياً مكتسباً

١ - إرضخي : أي أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

٢ - لا تُوعِي : أي لا تدخري المال في الرعاء فيمنعه عنك .

٣ - قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمتعجب أن يفعل وأن يقتصر على الثلث .

٤ - إن : حرف نفي ، أي ما سبقته .

صابراً غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه . فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره .

فمن جابر رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر^(١) فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه^(٢) بها ، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته^(٣) ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكففاً^(٤) الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفيه محمد بن إسحق .

جواز الصدقة على الذمي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم فقال : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير حربي .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٥) .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركة فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

الصدقة على الحيوان :

١ - روى البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً . ثم أمسكه بفيه حتى رقي »^(٦) فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : « في كل كبدٍ رطبةٍ أجر » .

٢ - فحذفه : أي رماه بها .

٤ - يتكفف : أي يمد كفه .

٦ - رقي : أي صعد .

١ - ركنه : أي جانبه .

٣ - عقرته : أي جرحته .

٥ - سورة المتحنة آية ٨ .

٢ - ورويا : أنه ﷺ قال : « بينما كلب يُطيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقها^(١) ، فاستقت له به ، فسقته فغفِر لها به » .

الصدقة الجارية :

روى أحمد ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » .

شكر المعروف :

١ - روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ استعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات - : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

٣ - وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جزاك الله خيراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

الصيام

الصيام يطلق على الإمساك . قال الله تعالى : « إني نذرت للرحمن صوماً » أي إمساكاً عن الكلام .

المقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ^(١) وأنا أجزي به ^(٢) » ، والصيام جنة ^(٣) فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ^(٤) ولا يصخب ^(٥) ولا يجهل ^(٦) ، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده كلوف ^(٧) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ - ورواية البخاري وأبي داود : « الصيام جنةٌ فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشرة أمثالها . »

٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي ^(٨) رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه . ويقول القرآن : « منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه فيُشفَّعان » ^(٩) رواه أحمد بسند صحيح .

١ - إضافته إلى الله إضافة تشريف .

٢ - هذا الحديث بمضه قدمي وبعضه نبوي . فالنبوي ، من قوله : والصيام جنة ، إلى آخر الحديث .

٣ - جنة : أي مانع من المعاصي . ٤ - الرفث : أي الفحش في القول .

٥ - لا يصخب : أي لا يصيح . ٦ - لا يجهل : أي لا يسه .

٧ - الخلوف : تغير رائحة الفم بسبب الصوم . ٨ - أي : حرف نداء بمعنى « يا » أي « يا رب » .

٩ - أي تقبل شفاعتها .

٤ - وعن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له ^(١) » ثم أتيت الثانية فقال : عليك بالصيام » رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً » رواه الجماعة إلا أبا داود .

٦ - وعن سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : إن للجنة باباً يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » رواه البخاري ومسلم . أقسامه :

الصيام قسمان : فرض وتطوع . والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .

٢ - صوم الكفارات .

٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ ^(٣) مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٤) .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت » .

٢ - كتب : أي فرض .

١ - لا عدل له : أي لا مثل له .

٤ - شهد : حضر .

٣ - سورة البقرة آية ١٨٣ .

٥ - سورة البقرة آية ١٨٥ .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . أخبرني عما فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا . إلا أن تطوّع » .

وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلِمَت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : - لما حضر رمضان - « قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغْلَقُ فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » رواه أحمد والنسائي والبيهقي .

٢ - وعن عرفة قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدث عن رمضان - قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت . قال : فحدث عن رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين . قال : وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان » رواه أحمد والنسائي وسنده جيد .

٣ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً^(١) غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأصحاب السنن .

١ - احتساباً : أي طالباً وجهه الله وثوابه .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أسُسُ الإسلام ، من ترك واحدة منهنَّ فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى والدلمي وصححه الذهبي .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه . وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقرَّرٌ : أن من ترك صومَ رمضان بلا مرض ، أنه شرٌّ من الزاني ومُدمِنِ الخمر ، بل يشكُّون في إسلامه ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

بم يثبت الشهر :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحدٍ عدلٍ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ : أني رأيته » ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته^(١) وأفطروا لرؤيته ، فان غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » رواه البخاري ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : تُقبلُ شهادة رجلٍ واحدٍ في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح . وأما هلال شوال ، فيثبتُ بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تُقبلُ فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء .

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيها شهادة الواحد العدل .

١ - المراد بالرؤية : الرؤية البلية .

قال ابن رشد : « ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بأنه قد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك . في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصيل زمان الفطر من زمان الصوم .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يدُلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم .

وأيضاً ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يدُلُّ على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فتى رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً . وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عن الشافعية : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^(١) .

من رأى الهلال وحده :

اتفقت أئمة الفقه : على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم .

وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي ، وأبو ثور .

فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منها حقيقته :

١ - الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

لقوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل^(٢) .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتها تحت وسادتي ؛ فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستبين لي ، ففدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

٢ - النية : لقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٣) .
وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

١ - هذا هو الشاهد ، ويتفق مع الواقع . ٢ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٣ - سورة البينة آية ٥ .

، لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يُجَمِّع^(١) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .
وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجهه الكريم .
فمن تسحّر بالليل ، قاصداً الصَّيَامَ ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو ناوٍ .
ومن عزم على الكف عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحّر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوُّع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم .
قالت عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلنا : لا . قال : « فإني صائم » رواه مسلم ، وأبو داود .
واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي .
وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزئ قبل الزوال ، وبعده ، على السواء .
على من يجب :

أجمع العلماء : على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نَفَسَاء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وليّه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يُرَخَّص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية ، وهذا بيان كلٍّ على حدة .

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ، لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكليف ، وفي حديث عليّ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : » عن المجنون حتى يُفَيْقَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

١ - يجمع : من الإجماع ، وهو لإحكام النية والعزيمة .

صيام الصبي :

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، ما دام مستطيعاً له ، وقادراً عليه .

فعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت : أرسل رسول الله ﷺ - صبيحة عاشوراء - إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ، ومسلم .

من يرخّص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال . هؤلاء جميعاً يُرخّص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدّر ذلك بنحو صاع^(٢) أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السُّنَّة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان^(٣) مكان كل يوم مسكيناً . والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهد الصوم ، مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق . وكذلك العمال الذين يضطلمون بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن « يطيقونه » في الآية ، الشيوخ الضعفاء والزَّمنى^(٤) ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

٢ - الصاع : قُدَح وثلاث.

١ - العِهْن : الصوف .

٣ - مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

٤ - المرضي مرضاً زَمَنًا لا يبرأ .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم ،
بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبلى والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما ، وأولادهما^(١) أفطرتا ؛ وعليهما الفدية ، ولا
قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال - في قوله تعالى - : « وعلى الذين
يطبقونه » كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطبقان الصيام ، أن
يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى ، والمرضع - إذا خافتا (يعني على
أولادهما) - أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ،
فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ،
وتطعم مكان كل يوم مسكيناً^(٢) مداً^(٣) من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع
الصوم » .

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنها يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعي : أنها - إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا - فعليهما القضاء
والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ،
لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ »^(٤) .

ورى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله

١ - معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

٢ - المد : ربع قح من قح . ٣ - سورة البقرة آية ١٨٥ .

تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأُنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام . ومن شاء أطعم مسكيناً . فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَنْشَاهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ﴿ورخص فيه للمريض والمسافر﴾ وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

والمرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تأخر برئه^(٢) . قال في المغنى : « وحكي عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتاج إليه ، فكذلك المريض ، وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر . والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) .

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر . وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ . قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قسوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمن صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبّحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة ،

١ - سورة البقرة آية ١٨٣ .

٢ - يعرف ذلك ، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

٣ - سورة النساء آية ٢٩ . ٤ - سورة الحج آية ٧٨ .

فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ، في السفر ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجذ الصائم على المفطر^(١) ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن » رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، لِمَنْ قَوِيَ عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .
وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلها أسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ، ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء — إذا صام في السفر — فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم^(٢) ، وصام الناس معه ، ف قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدرٍ من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه : أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة^(٣) رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وأما إذا نوى الصوم — وهو مقيم — ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

١ - فلا يجذ الصائم على المفطر : أي لا يعيب عليه .

٢ - الغميم : اسم واد أمام عسفان . ٣ - لأنه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرخصة .

لما رواه الترمذي - وحسنه - عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرأ ، وقد رَحَلَتْ راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : 'سنة؟ فقال : سنة . ثم ركب^(١) .

وعن عبيد بن جبير قال : رَكِبْتُ مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط^(٢) في رمضان ، فدفع ثم قرب غداه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألسنت بين البيوت . فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح ، يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : وهذا هو الحق .

والسفر المبيح للفطر ، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه . ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي ، عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة ، إلى قدر عقبة^(٤) من الفسطاط في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس .

وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقْبِضْني إليك .

وجميع رواة الحديث ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه العجلي .

من يجب عليه الفطر والقضاء معاً :

اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرمُ عليهما الصيام ، وإذا صاماً لا يصح صومها ، ويقع باطلاً ، وعليها قضاء ما فاتها .

١ - في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

٢ - الفسطاط : مصر القديمة . ٣ - استفهام إنكاري .

٤ - أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لامبابة ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

روى البخاري ومسلم ، عن عائشة ، قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبيئنا فيما يلي :

١ - النهي عن صيام يومي العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً .
لقول عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطرتم من صومكم^(١) ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم^(٢) » رواه أحمد والأربعة .

٢ - النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب ، وبعمال^(٣) » .

وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذر أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف . وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٣ - النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

١ - أي الفطر من صيام رمضان . ٢ - النسك : الأصاحي .

٣ - بعال : أي جماع الرجل زوجته .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكرامة^(١) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .
فمن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ دخل على جُويَرة بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم الجمعة فقال لها : « أُصمتِ أمس ؟ فقالت : لا . قال : أتريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري إذن » رواه أحمد والنسائي بسند جيد .

وعن عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسند حسن .
وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم - طوعاً فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب ، وذكر . رواه ابن شعبة بسند حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » .

وفي لفظ لمسلم : « ولا تخلصوا ليلة الجمعة ، بقيام من بين الليالي ، ولا تخلصوا يوم الجمعة ، بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٤ - النهي عن إفراد يوم السبت بصيام :

عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم^(٢) وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء^(٣) عنب ، أو عود شجرة فليمضه » .
رواه أحمد وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنها عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصحاحه .

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة ، كراهية الصوم يوم السبت منفرداً ، لهذه الأدلة .

١ - وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجة عليها .
٢ - ويشمل القضاء والنذور والنفل . إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك ...
٣ - الحاء : أي قشر .

وخالف في ذلك مالك ، فجوز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

٥ - النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يوماً مكانه^(١) ، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدّموا^(٢) صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

٦ - النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنّة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام ، من صام الأبد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

فإن أفطر يومَ العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفتت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها .

قال الترمذي : وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حدّ الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله .

هكذا روي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق .

١ - وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه . ٢ - تقدموا : أي تتقدموا .

وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام ، وقال له : « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطِرْ إِنْ شِئْتَ » . وقد تقدم .

والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطّر يوماً ، فإن ذلك أحبُّ الصيام إلى الله ، وسيأتي .

٧- النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لَا تُصِمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا رَمَضَانَ » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسدَ صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافْتِئَاتِهَا^(١) على حقه ، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائبًا ، فإذا قدمَ ، له أن يفسد صيامها . وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها . في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النهي عن وصال الصوم^(٢) :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ » - قالها ثلاث مرات - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إِنْكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ، إِنْ أُبَيْتَ يَطْعَمُنِي^(٣) رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَالْكَفْلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ » رواه البخاري ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز أحمد وإسحق وابن المنذر ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مشقة على الصائم .

لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ ، فَكَلِمَاتٌ حَتَّى السَّحَرِ » .

١ - لافْتِئَاتِهَا : أي لتمديها على حقه .

٢ - وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

٣ - يطعمني الخ : أي يعمل الله له قوة الطاعم والشارب .

صيام التطوع

رغب رسول الله ﷺ ، في صيام هذه الأيام الآتية .

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة - إلا البخاري والنسائي - عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر »^(١) .

وعند أحمد : أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية والشافعية ، الأفضل صومها متتابعة ، عَقِبَ العيد .

صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج :

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة ، يكفر سنتين ، ماضية ، ومستقبلة » ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢ - عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر^(٢) » ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

٣ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

٤ - عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ - عن أم الفضل : أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه .

١ - هذا لمن صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور ، والأيام الستة بشهرين .

٢ - أي من ذي الحجة .

صيام المحرم ، وتأکید صوم عاشوراء ويوما قبلها ، ويوما بعدها :

١ - عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله (١) الذي تدعونه المحرم . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يومُ عاشوراء ، ولم يُكتبْ عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليُفْطِرْ » متفق عليه .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء ، يوماً تصومه قريش ، في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » متفق عليه .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : ما هذا ؟ قالوا : يومٌ صالح ، نجي الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه موسى فقال ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه ، متفق عليه .

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تعظمه اليهود ، وتتخذُه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » متفق عليه .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ... فقال : إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ ، قال رسول الله ﷺ : لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع : (يعني مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

التوسعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وسّع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وسّع الله عليه سائر سنته » رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .

وللهديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة ، كما قال السخاوي .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » رواه البخاري ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين . فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظناً أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . ويستحب الإكثار من الصيام فيها .

فعن رجل من باهلة : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول ، فقال : فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله ﷺ : لم أعذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال :

صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ، ثم أرسلها^(١) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي بسند جيد .

وصيام رجب ، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم . ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهز للاحتجاج به .

قال ابن حجر : « لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة » .

صوم يومي الاثنين ، والخميس :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين ، والخميس ، فقيل له^(٢) فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما » رواه أحمد بسند صحيح .

وفي صحيح مسلم : أنه ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الإثنين ؟ فقال : « ذاك يوم وُلِدْتُ فيه ، وأنزلَ عليَّ فيه » أي نزل الوحي عليَّ فيه .

صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر :

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي كصوم الدهر » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه ﷺ : أنه كان يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس . وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام . وأنه كان يصوم : الخميس ، من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

١ - أرسلها : أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

٢ - فقيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قال: قلت: يا رسول الله نعم. قال: فصم ، وافطر ، وصل ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزواجك عليك حقاً ، وإن لزورك^(١) عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . قال : فشددت فشدد عليّ^(٢) . قال : فقلت يا رسول الله : إني أجد قوة . قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال : فشددت فشدد عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله إني أجد قوة . قال : صم صوم نبي الله داود ، ولا تزد عليه . قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً . رواه أحمد ، وغيره .

وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .

جواز فطر الصائم المتطوع

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتي بشراب ، فشرب ، ثم تناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولفظه : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وعن أبي جعيفة قال : أخى النبي ﷺ ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكـل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال : قم الآن ؛ فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ؛ فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . رواه البخاري ، والترمذي .

١ - ذورك : أي ضيفك .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ثم قال : « أفطِرْ وصُمْ يوماً مكانه ، إن شئت » رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعاً ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

١ - السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تسحّروا فإن السحور بركة »^(١) رواه البخاري ومسلم .

وعن المقدم بن معديكرب ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه الغذاء المبارك » رواه النسائي ، بسند جيد .

وسبب البركة : أنه يقوّي الصائم وينشطه ، ويهوّن عليه الصيام .

بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه أحمد .

وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينها ؟ قال : خمسين آية » رواه البخاري ، ومسلم .

١ - السحور بالفتح المأكول ، وبالفم المصدر والفعل .

وعن عمرو بن ميمون قال : « كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر . أخرؤا السحور » وفي سنده سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .

الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ، ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيين نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١) .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : « إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : كل ، ما شككت حتى لا تشك » .

قال أبو داود : قال أبو عبد الله^(٢) : « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .
وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشك في طلوع الفجر .

٢ - تعجيل الفطر .

ويُستحبُّ للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس .
فمن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتراً ، فإن لم يجد فعلى الماء .
فمن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حساً حسوات^(٣) من ماء . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه .

٢ - هو أحمد بن حنبل .

١ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٣ - حسا : أي شرب .

وعن سلمان بن عامر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً ، فليُفْطِرْ على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « إذا قُدِّمَ العشاء فابدها به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه الشيخان .

٣ - الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ » ، وكان عبد الله إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك - برحمتك التي وسعت كل شيء - أن تغفر لي » .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلًا : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

وروى الترمذي - بسند حسن - أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر^(١) ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

٤ - الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرقت ، فإن سابك أحد ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١ - يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

وروى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع ^(١) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٢) .
وعنه أن النبي ﷺ قال : « رُبُّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع » ، و رُبُّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

٥ - السواك :

ويستحب للصائم أن يتَسَوَّكَ أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .
قال الترمذي : « ولم يرَ الشافعي بالسواك ، أولَ النهار وآخره بأساً » .
وكان النبي ﷺ يتسوك ، وهو صائم . وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

٦ - الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنها آكد في رمضان .
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلَرَسُلُ الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسلة ^(٣) .

٧ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان إذا دخل العشر الأواخر أحنى الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المنزر » .
وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

٢ - وروى الترمذي وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المنزر » .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

١ - نزول الماء والانغماس فيه .

١ - يدع : أي يترك .

٢ - أي ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي أن الله لا يقبل صيامه .

٣ - أي في الإصراع والعموم .

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه حدثه فقال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر » . رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان يصبحُ مُجْنِباً ، وهو صائم ؛ ثم يغتسل » .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصَوِّمُهُ صحيح .

٢ - الاكتحال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف .

وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور . وروي عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي .

٣ - القبلة : لمن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « هشت^(١) يوماً ، فقبلتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : رأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : فقيم^(٢) .

قال ابن المنذر : رَخَّصَ في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكرهه على من حرَّكت شهوته ، ولا تكرهه لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ ، والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال . فإن حرَّكت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت . وإن لم تحرَّكها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكرهه ، والأولى تركها .

وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرها . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة .

١ - هشت : أي نشطت . ٢ - فقيم : أي فقيم السؤال .

٤ - الحقنة : مطلقاً سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت الى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ - الحجامة ^(١) : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ^(٢) ، إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت البناني لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وغيره .
والفصد ^(٣) مثل الحجامة في الحكم .

٦ - المضضة والاستنشق : إلا أنه تكره المبالغة فيها ، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط ^(٤) للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم .

قال ابن قدامة : وإن تضرع ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر ، لأنه أوصل الماء الى جوفه ، ذاكرراً لصومه فأفطر كما لو تعمّد شربه .

قال ابن قدامة - مرجحاً الرأي الأول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه ^(٥) ، وبهذا فارق المتعمّد .

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغرلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الحلّ ، والشيء يريد شراؤه .
وكان الحسن يعض الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .
وأما مضغ العلك ^(٦) فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتّت منه أجزاء .
ومن قال بكراهته : الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة .

١ - الحجامة : أخذ الدم من الرأس . ٢ - رواه البخاري .

٣ - الفصد : أي أخذ الدم من أي عضو .

٤ - السعوط : أي وضع الدواء في الأنف .

٥ - قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر .

٦ - العلك : أي اللبان .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالخصاة ، يضعها في ثَمِّه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطر . قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم . وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك .

ثم قال - مرجحاً الرأي الأول - : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام . فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله ، في الصيام ، وفسد الصوم بها . لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ؛ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ؛ وبلغوه الأمة . كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحدٌ من أهل العلم ، عن النبي ﷺ في ذلك ، لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ، ولا مرسلًا عُلِمَ أنه لم ينكر شيئاً من ذلك . قال : فإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى ، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك .

فمعلوم أن الكحل ؛ ونحوه مما تعم به البلوى ؛ كما تعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر . لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ؛ فلما لم يبين ذلك ؛ عُلِمَ أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن .

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً . والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه ، وتبخره ، وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يخرج أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفة ، فلو كان يفطر ؛ لبين لهم ذلك .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، عُلِمَ أنه لم يجعله مفطراً .

ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحقنة^(١) لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن ؛ كما لو شتم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .
والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة^(٢) والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .
وقال ﷺ : « الصَّوْمُ 'جَنَّةٌ' » ، وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصَّوم » .

فالصائمُ منهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ؛ فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوى به المأمومة والجائفة ، انتهى .

٨ - ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجمع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع .
فإن لفظ ، أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفطر .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .
٩ - ويباح للصائم أن يُصبح جنباً ؛ وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١ - ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢ - وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

١ - يقصد الحقنة الشرجية ، فإنها لا تفطر الصائم .

٢ - الجائفة : أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداراتها ليست تغذية .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :
١ ، ٢ - الأكل والشرب عمداً :

فان أكل أو شرب ناسياً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .
فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نسيَ - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .
وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : - صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أفطرَ في رمضان - ناسياً - فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استُكروهوا عليه » رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .
٣ - القيء عمداً : فان غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه ^(١) القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ^(٢) عمداً فليقض » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم . في أن من ذرعه القيء ، فانه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عمداً ، فعليه القضاء .
٤ ، ٥ - الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .

٦ - الإستمناء ^(٣) ، سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فان كان سببه مجرد النظر ، نهاراً في الصيام ، لا يُبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء . وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل أو كثر .

٧ - تناول ما لا يتغذى به ، من المنفذ المعتاد ، إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

١ - ذرعه : أي غلبه .

٢ - استقاء : أي تعمد القيء واستخرجه ، بشم ما يقيئه ، أو بإدخال يده .

٣ - الاستمناء : أي تعمد لإخراج المني بأي سبب من الأسباب .

٨ - ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً .

فان النية ركن من أركان الصيام ، فان نقضها - قاصداً الفطر ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة .

٩ - إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع - طائفاً غروب الشمس وعدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك - فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد : إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه . لقول الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

ولقول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ ... » وتقدم .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : « أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عساسة^(١) أخرجت من بيت حفصة فشربوها ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس ؛ فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر لم ؟ والله ما تجانفنا الإثم »^(٢) .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فانهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم .

والثاني يدل على أنه لا يجب القضاء ، فان النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفارة ، فهو الجماع لا غير عند الجمهور .

فمن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال : « وما

١ - عساسة : أي أقداحاً ضخماً . قيل : إن القدح نحو ثمانية أرتال .

٢ - ما تجانفنا ، التجانف : الميل . أي لم نغل لارتكاب الإثم .

أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتئها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، وقال : إذهب فأطعمه أهلك^(٣) رواه الجماعة .

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليهما ، ما دامَا قد تعمدا الجماع ، مختارين في نهار رمضان^(٤) ناوَيْنِ الصيام .

فإن وقع الجماع نسياناً ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها . ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط . قال النووي : والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد^(٥) عن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة .

قال في المغني : ووجه ذلك : أن النبي ﷺ : «أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها» اهـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء .

فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين^(٦) فان عجز عنه ، أطعم

١ - العرق : مكبال يسع ١٥ صاعاً .

٢ - لابتئها : جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا .

٣ - يستدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية ، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

٤ - فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

٥ - هذه لإحدى الروايتين ، عن أحمد .

٦ - ليس فيها رمضان ولا أيام العيدين والتشريق .

ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله^(١) وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها ، ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد : أنه يخير بين هذه الثلاث فأياها فعل أجزأ عنه .

لما روى مالك ، وابن جريج . عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . رواه مسلم و « أو » تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب مخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب والقرطبي ، بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد .

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز . وعكسه بعضهم ،

انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها ، فتتداخل .

وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين .

وقد أجمعوا : على أن من جامع في رمضان ، عامداً وكفر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول : أن عليه كفارة واحدة .

فان كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً ، عند جمهور الأئمة .

وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

١ - مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما . وقال أبو حنيفة : من القمح نصف صاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم مداً من أي الأنواع شاء . وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي ، وهو أظهر . فان المرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة .

فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان^(١) ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . أي ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر ، فليصم عدة الأيام ، التي أفطر فيها ؛ في أيام أخر ، متتابعات أو غير متتابعات ، فان الله أطلق الصيام ولم يقيده .

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال - في قضاء رمضان - : « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع » .

وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر .

وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصري .

ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحق والأحناف ، في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاتة عن كل يوم مُدّاً من طعام .

وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .

فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي : إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مُدّاً ، عن كل يوم^(١) .
والمذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالولي ، القريب ، سواء كان عصبه ، أو وارثاً ، أو غيرهما .
ولو صام أجنبي عنه ، صحّ ، إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح .
واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » زاد البزار لفظ : إن شاء^(٢) .

وروى أحمد ، وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله . إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » .
قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها :

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟
ف قيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٣) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤) » أي العمل فيها ، من الصلاة والتلاوة ، والذكر . خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

١ - يرى الحنيفة أن الواجب نصف صاع من قح ، وصاعاً من غيره .

٢ - سندهما حسن .

٣ - أي القرآن : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) . ٤ - سورة القدر .

استحباب طلبها :

ويُستحبُّ طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان .

وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشدَّ المئزر^(١) .

أي الليالي هي ؟ .

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر .

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان متمسكاً بها فليتحركها ليلة السابع والعشرين » .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي - وصححه - عن أبي بن كعب أنه قال : « والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لا شعاع لها » .

سبها والدعاء فيها :

١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

٢ - وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، أرايت إن علمت ، أيُّ ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني .

١ - أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

الاعتكاف

١ - معناه :

الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً . قال الله تعالى : « ما هذه التَّائِيلُ السَّيِّئُ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » ، أي مقيمون متمعدون لها . والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

٢ - مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو وإن كان قريبه ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح . قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

٣ - أقسامه :

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله ، وطلباً لثوابه ، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ، إما بالنذر المعلق ، مثل أن يقول : الله عليّ أن أعتكف كذا ، أو بالنذر المعلق كقوله : إن شفا الله مريضاً لأعتكفن كذا ، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوفِ بنذرك » .

٤ - زمانه :

الاعتكاف الواجب يؤدّى حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذره .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقي في المسجد . فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف ، فعن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها . فمن

عائشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه^(١) فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب . وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ آلِبرِّ مُرَدَّن^(٢) ، قالت : فأمر ببنائه ففُتِّقَ^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ففُتِّقَت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول (يعني من شوال) ، فأمر رسول الله ﷺ ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه . وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي وأحمد وداود : له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع .

٥ - شروطه :

يشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نساء .

٦ - أركانه :

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب الى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينمقذ الاعتكاف . أما وجوب النية فلقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . ولقول الرسول ﷺ : « وإنما الأعمال بالنيات ، إنما لكل امرئ ما نوى » .

وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى : « ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ، ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

١ - في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذته يكون في آخر المسجد وراحته لكلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده .

٢ - البر : الطاعة ، في شرح مسلم سبب انكاره أنه خاف أن يكن غير خلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرته عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد ، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، ومن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لمن فيبتذلن بذلك . أو لأنه (ص) وآمن عنده في المسجد وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التحلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن ، انتهى .

٣ - أزيل وهدم .

٧- رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني . وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به .

وذهب مالك والشافعي ودาวود ، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غير ذلك وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان ذاهباً في المسجد أو صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد . فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صوم المعتكف

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شيء عليه ، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوف بنذرك » ، ففي أمر رسول الله ﷺ ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز ، فقال : ليس عليها صيام . إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال عن عثمان ؟ قال : لا فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً فسألتهما ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى

عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعي . وروى عن علي وابن مسعود أنها قالتا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد . فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج ، فان نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فانه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، فعند البخاري عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ ، قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » ، والعشر اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين . وما روي أنه ﷺ : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » . فعنه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد . أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فانه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه ، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة : أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيت في يوم الفطر فاذا في حجره جارية مزيّنة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له ، فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ،

فانه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتماه بطولوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطولوع الفجر ، وتماه بغروب الشمس ، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى . فان نذر اعتكاف شهر أو أرادته تطوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر . سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بمخالقه جل ذكره .

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ ، قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ويكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ ، يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » . وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « لا يُتَم بعد احتلام ، ولا مُصَمات يوم إلى الليل » (١) .

ما يباح للمعتكف

يباح للمعتكف ما يأتي :

١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله ، قالت صفية : كان رسول الله ﷺ

١ - أي لا يسمى من فقد أباه يتيماً بعد بلوغه ، والصامت من السكوت .

معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ^(١) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا . فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فعشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال - شراً ^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٢ - ترحيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر ، فأغسل رأسه . « وقال مسدد فأرجله » ^(٣) وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته القيم فله أن يخرج ليقيم خارج المسجد ، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل ، انتهى . ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

روى سعيد بن منصور قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمئة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً . فقال : إني كنت معتكفاً ؛ فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ وعن قتادة : أنه

١ - يردما لبيتها ، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغا منزها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

٢ - حكى عن الشافعي : أن ذلك كان منه شفقة عليها ، لأنها لو ظننا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامها ذلك لثلا يهلكا ، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث ، وقال للشافعي : ما فقهه ؟ فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء ، لا أن النبي (ص) اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يحيئنا منك إلا كلام نجبه .

٣ - تصلحه بالمشط .

كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة . قال الخطابي ، وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ، ويشهد الجنازة . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سميد بن جبير ، والحسن البصري والنخعي .

وروى أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً فمعناه أن لا يخرج من معتكفه ، قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه .

٤ - وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيافته ، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢ - الردّة . لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل يجنون أو سكر . والحيض ، والنفاس ، لفوات شرط التميز والطهارة من الحيض والنفاس .

٦ - الوطء لقول الله تعالى : « ولا تقربوهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجدِ ، تلك حدود الله فلا تقربوها » .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نساءه ﷺ ترجله وهو معتكف ، أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد : قد أساء ، لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزأ ، وقال مالك : يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان كالمذهبين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل

الإسم المشترك ، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك . فمر
 ذهب إلى أن له عموماً قال : إن المباشرة في قوله تعالى : « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون
 في المساجد » يطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم ير له عموماً - وهو الأشهر الأكثر -
 قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بالجماع ،
 بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً ومن أجرى
 الإنزال بمنزلة الوقاع ، فلأنه في معناه ، ومن خالف فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحباب له قضاؤه وقيل : يجب .
 قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما
 نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث : أن
 النبي ﷺ ، خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال . وقال الشافعي : إن لم يكن
 عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً . فخرج فليس عليه قضاء ،
 إلا أن يجب ذلك اختياراً منه . قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا
 دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة .

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى
 قدر عليه باتفاق الأئمة ، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه . وعن أحمد : أنه يجب
 على وليه أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال : سمعت
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمتنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس
 فقال : اعتكف عنها وصم . وروى سعيد بن منصور : أن عائشة اعتكفت عن أخيها
 بعد ما مات .

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وينصب فيه الخيمة :

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، كان يعتكف
 العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان
 يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢ - وروي عنه أنه ﷺ ، كان إذا اعتكف طرح له فراش ، أو يوضع له سرير
 وراء أسطوانة التوبة^(١) .

١ - هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

٣ - وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، اعتكف في قبة تركية على سديتها^(١) قطعة حصير .

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكاناً معيناً ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه .

١ - سديتها : أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد .

الجنائز^(١)

أدب السنة في المرض والطب

المرض : جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب . نذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه » .

٢ - وروى عنه أنه ﷺ ، قال : « ما يصيب المسلم من نصَب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود . قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يوعك ، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً ، قال أجل : إني أوعك كما يوعك^(٢) رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجري . قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٤ - وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتنها الريح كفتها ، فإذا اعتدلت تكفناً بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .

١ - روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٢ - وروى البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منها الجنة » يريد عينيه .

١ - الجنائز : جمع جنازة . من جنزه إذا سهره .

٢ - الوعك : حرارة الحمى وألمها . يقال : وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك ، أي اشتد به .

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله تعالى لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله تعالى أن يعافيك ؟ فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها .

شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ، وقد تقدم قول الرسول ﷺ : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ : واراأساه ، فقال : بل أنا ، واراأساه . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجعة - : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة .

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به . قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ ، والشكوى إلى الله مشروعة ، قال يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » وقال الرسول : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ... » الخ .

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيباً لنفسه ووفاء بحقه . قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سُنَّة وبعد ذلك تطوُّع . وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ ، قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »^(١) وروى البخاري ومسلم « حق المسلم على المسلم ست : قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

فضلها :

١ - روى ابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طُبتَ وطاب ممثاك وتبوأَت من الجنة منزلاً » .

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدني . قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » .

٣ - وعن ثوبان : أن النبي ﷺ ، قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفةِ الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله : وما خُرفة الجنة ؟ قال : حناها »^(١) .

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلواتٌ حاشداً عليه من الله عز وجل حتى يبعث الله سبعون ألفاً عليه سبعون ألفاً حمداً » .

آداب العيادة :

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ، فقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : « إذا دخلت على المريض فنفسوا له^(٢) في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » . وكان هؤلاء من رسل الله عليه السلام . عليه إذا دخل على من يعود قال : لا بأس طهور إن شاء الله . ثم يرفف العيادة وتقليلها ما أمكن . حتى لا يثقل على المريض . لا إذا رغب في ذلك

١ - الجنى : ما يحثو من الثمر .

٢ - الخريف : الثمر المحروق أي المجتني .

٣ - فنفسوا له : أي طعموه في طول أجله .

عيادة النساء الرجال

قال البخاري : « باب . عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار وروي عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنها . قالت : فدخلت عليها فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبَّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلمت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياهٍ مجنَّةٍ وهل يبدون لي شامةً وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته . فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصحبها وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حمَّها فاجعلها بالجنة » .

عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب . عيادة المشرك » وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، ففرض فأثاه النبي ﷺ ، يعود . فقال : أسلم ، فأسلم . وقال سميد بن المسيب عن أبيه ، لما حُضرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

العيادة في الرمد

روى أبو داود عن زيد بن أرقم . قال : عادني رسول الله ﷺ ، من وجع كان بعيني .

طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، « إذا دخلت على

مريض فمره فليدع لك . فإن دعاه كدعاء الملائكة ^(١) . قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث .

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك . قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير ^(٢) فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا . فقالوا : يا رسول الله أنتداوي ؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد ، الهرم .

٢ - روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه أنس ابن مسعود : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله » .

التداوي بالحرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء .

٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وذكره البخاري عن ابن مسعود .

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي سننه إسماعيل بن عياش . وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم » .

١ - أي في قرب الاستجابة . ٢ - من السكون والوقار .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب . أفاده في المنار .

الطبيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب^(١) كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً » .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً^(٢) واثمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عينا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وقد روي : أن النبي ﷺ ، أمر أن يستطب الحارث بن كعدة ؛ وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى اثبات الكتابي ، أو استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : « وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » انتهى .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ ، عينا له من خزاعة وقبوله خبره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة .

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، وتجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل . ثم روى عن رُبَيْع بنت معوذ بن عفراء . قالت : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وقال الحافظ في الفتح : يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجلس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما

تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطببه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

العلاج بالرقى^(١) والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم ، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، فعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقى في الجاهلية . فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « أعرضوا علي رقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود ، وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

بعض الأدعية الواردة في ذلك

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يعوذ ببعض أهله ، بمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس^(٢) اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ، وجعاً يجده في جسده . فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل : باسم الله . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ، قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فان أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ ، حدثه بذلك .

١ - الرقي : جمع رقية ، مثل مدي ، جمع مدية : وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض .

٢ - البأس : الشدة .

٤ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك . إلا عافاه الله من ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

٥ - وروى البخاري عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ ، يعوذ الحسن والحسين : أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة^(١) ويقول إن أباكما^(٢) كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق .

٦ - وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ ، عادته في مرضه فقال : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » .

النهي عن التائم

نهى رسول الله ﷺ ، عن التائم :

١ - فعن عقبه بن عامر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من علق تيمة فلا أتم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والتيمة : هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تيمة بعدم التام ، لما قصده من التعليق .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود ، فجذبته فقطعه . ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » . قالوا : يا أبا عبد الله هذه التائم والرقى قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتعبدن إلى أزواجهن^(٣) . رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

١ - الهامة : كل ذات سم قاتل تجمع على هوام ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان ، كاللقب . واللامة : التي تصيب بسوء .

٢ - يقصد إبراهيم عليه السلام .

٣ - قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتعبد به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه ، قال : من صفر^(١) ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيد إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبداً » رواه أحمد . والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس . ظناً منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول عنها ، وعدها من التائم .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تيممة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « من علق شيئاً وكل إليه » .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ؟

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن هزات الشياطين وأن يحضرون فانها لن تضره » . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يوردن ممرض على مصح » ، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصالح مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » ، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها .

نهى رسول الله ﷺ ، عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرُّض للبلاء . وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء . وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي . روى الترمذي وقال : حسن صحيح . عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ، ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » . وروى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرْع لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس ، فقال عمر : أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن نتقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي الأنصار . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا نتقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبِّح على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوٌّ كان إحداها خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رَعَيْتَ الخصبة رَعَيْتَها بقدر الله ، وإن رَعَيْتَ الجدبة رَعَيْتَها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عزَّه ثم انصرف .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل

رَغِبَ الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعَدَ ذلك من دلائل الخير . فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، عاشرَ عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : « يا نبي الله من أكنَّسُ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس . ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرُوا من ذكر هادم^(١)

١ - هادم : قاطع ، والراد به الموت .

الذات « رواها الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : « فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ » . قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : « الإجابة إلى دار الخلود ، والتنحّي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت » رواه ابن جرير ، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً .

كراهة تمني الموت

يكره للمرء أن يتمني الموت أو يدعو به ، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مَتَمْنِيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ، دخل على العباس ، وهو يشتكي فتمني الموت فقال : « يَا عَبَّاسُ يَا أَعْمَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرَ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ^(١) خَيْرَ لَكَ . فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما حفظ عن رسول الله ﷺ ، قوله في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحِمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرِبُ إِلَى حُبِّكَ » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه دعا . فقال : « اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سَنِي ، وَضَعَفْتَ قُدُوتِي ، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيَّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ » .

فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس

١ - تستعب : تسترضي الله بالاقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستغتاب : طلب إزالة العتاب .

خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله . قال : فأبي الناس شر . قال : من طال عمره وساء عمله » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ ، قال : « ألا أنبئكم بخيركم ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « خياركم أطولكم أعماراً . وأحسنكم أعمالاً » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله » قيل : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » :

استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث^(١) : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء وفي الحديث : « يُبعث كل أحد على ما مات عليه » .

وروى ابن ماجة والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ ، دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأناف ذنوبي . فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات . قال : « قرلي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة » فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه » محمداً ﷺ .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الغابرين ^(١) » واغفر لنا وله يا رب العالمين . وأفسح له في قبره ، ونور له فيه .

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ - تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم ^(٢) : لا إله إلا الله » وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقيه .

والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقيته ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك . ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقولها بحيث يُسمعه مُعرّضاً له ، ليفطن له فيقولها . وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه .

وجهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقيه على لفظ « لا إله إلا الله » لظاهر الحديث ويرى جماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود ذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجماً على شقه الأيمن لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا : توفّي ،

١ - الغابرين : الباقيين ، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس .

٢ - أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام .

وأوصى بثلاث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت »^(١) قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

وروى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها ، والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى .

٣ - قراءة سورة يس . لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا عُفِرَ له . وقرؤها على موتاكم »^(٢) . قال ابن حبان : أراد به مَنْ حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال كانت المشيخة^(٣) يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خُفِفَ عنه بها وأسند صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » .

٤ - تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

٥ - تسجيله صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين . فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرْد حَبْرَةٍ^(٤) رواه البخاري ومسلم .

ويجوز قبيل الميت إجماعاً ، فقد قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، وأكبَّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبّله بين عينيه وقال : يا نبياه ، يا صفياه .

١ - فعلت : أي استجبت الدعاء .

٢ - أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

٣ - جمع شيخ . ٤ - سجي : غطي . حبرة : ثوب فيه أعلام .

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق^(١) موته ، فيسرع وليه بغسله ودفنه غشافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه . عن الحصين بن وَحَّاح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعمده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به »^(٢) وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله . ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي . فإنه ينتظر ما لم يخش عليه الغير . روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم^(٣) إذا وجدت كفناً » .

٧ - قضاء دينه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالا يقضى منه دينه . أما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محبباً للقضاء ولم يقض من ماله ورثته . فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ قال : « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى عليّ إما حرق وإما سرق ، وإما وضيع ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك ؛ فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

وقد كان النبي ﷺ ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاءؤه . ومن ترك مالا فلورثته » .

وفي هذا ما يدل على أن من مات مديناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين « أحد مصارف الزكاة » وأن حقه لا يسقط بالموت .

١ - لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المسارين لهم في المعرفة ، ولا سيما نوقع أن يفمى عليه .

٢ - آذوني : أعلموني . ٣ - الأيم : من لا زوج لها .

استحباب الدعاء والاسترجاع^(١) عند الموت :

يُستحبُّ أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف له خيراً منها إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه « رسول الله ﷺ » .

٢ - وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : « ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال : حديث حسن .

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » قال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل الهدى .

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النَّجَّاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه ، وكبر عليه أربعاً . وروى أحمد والبخاري عن أنس : أن النبي ﷺ نعى زيدا ، وجعفرأ ،

١ - الاسترجاع قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

وابن رواحة . قبل أن يأتيهم خبرهم . قال الترمذي : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصباح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حِلَقِ المساجد . فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس .

وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة . قال : إذا مت فلا تُؤذني بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعيًا . وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله . وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف ، بعثوا راکباً إلى القبائل ، يقول : نعام فلاناً أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح . ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » . وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم ، لهزونون » وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب ؛ فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ، فقال : « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال : رخص في البكاء من غير نوح .

فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه .

فمن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه فلما أفاق قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه » روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإذا رأوا شراً كرهوا . وروى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإذا كان خيراً استبشروا به . وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » .

وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك . رواه البخاري .

النياحة

النياحة مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء . وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ، فعن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب^(١) ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »^(٢) رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح » رواه البخاري ومسلم . وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة . مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال : « أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة والشاقة »^(٣) .

-
- ١ - الفخر في الاحساب : التعظيم بمناقب الآباء . الظعن في الأنساب : نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بالنجوم : اعتقاد أنها المؤثرة في زول المطر .
 - ٢ - السربال : القميص . والجرب : تقرح الجلد . والقطران : يقوي شدة النار ، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .
 - ٣ - الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . الشاقة : أي التي تشقى .

وروى أحمد عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ، أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ، أفنساعدن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد^(١) في الإسلام .

الإحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحد^(٢) على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية . أن النبي ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب^(٣) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تحتضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، تمسّ نُبْذَةً من قُسط ، أو أظفار »^(٤) .

والإحداد ترك ما تقرين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب . وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة ، من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن صحيح .

واستحب الشارع هذا العمل ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، قال الشافعي : وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير .

واستحب العلماء الإلحاح عليهم لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع . وقالوا : لا يجوز إتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن لأنه إعانة لهن على معصية . واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية ، لحديث جرير

١ - الإسعاد : المساعدة في النياحة .

٢ - تحد : من باب نصر وضرب . ٣ - عصب : برود يمانية .

٤ - القسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطيب به . والنبذة : القطعة ، أي يجوز لها رضع الطيب عند الغسل على الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

قال : كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وذهب بعض العلماء إلى التحريم .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها^(١) أتدرون ما البردة^(٢) ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسّنها فلان فقال : أكسنيها . ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرُدُّ ، قال : إني والله ما سألتُهُ لألبسَها إنما سألتُهُ لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

قال الحافظ معلقاً على الترجمة : وإنما قيد (أي البخاري) الترجمة بذلك . أي بقوله : « فلم ينكر ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذرهم لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت ، من كفن ونحوه في حال حياته . وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت : وتعقبه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة . قال : ولو كان مستحباً لكثير فيهم .

وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

١ - حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفها الهدب . ٢ - مقول سهل .

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين : الحرم المكي ، والحرم المدني ، لما رواه البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ » ، فقلت : أنى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله ، وروى الطبراني عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة » ، وفيه موسى بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة^(١)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد . قال : « موت الفجأة أخذة آسف »^(٢) . وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ .

وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات . والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

ثواب من مات له ولد

١ - روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث^(٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النساء قلن للنبي ﷺ : إجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » . قالت امرأة : واثنان . قال : « واثنان » .

١ - أي الموت بغتة .

٢ - آسف : غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرمه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح .

٣ - الحنث : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم .

أعمار هذه الأمة

روى الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين^(١) وأقلهم من يجوز^(٢) ذلك » .

الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه يجنازة فقال : « مَسْتَرِيحٌ وَمَسْتَرَا حٌ مِنْهُ »^(٣) . فقالوا يا رسول الله : ما المستريح - ما المستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب^(٤) الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد^(٥) والبلاد والشجر والدواب » .

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ... وتفصيل ذلك فيما يلي :

غسل الميت

١ - حكمه :

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ، لأمر رسول الله ﷺ به ، ولحفاظة المسلمين عليه .

٢ - من يجب غسله ومن لا يجب :

يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

٣ - غسل بعض الميت :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم . فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ قال الشافعي : بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة

١ - السبعين : أي السبعين سنة . ٢ - يجوز : أي يتجاوز .

٣ - أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه .

٤ - نصب الدنيا : تعبها . ٥ - من أذاه .

الجلل^(١) ، فمرفوها بالخاتم . فغسلوها وصلّوا عليها وكان ذلك بحضور من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ويفسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوى بالصلاة على ما وجد منه ، الصلاة على جميعه : جسده وروحه .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه : وإلا فلا غسل ولا صلاة .

٤ - الشهيد لا يغسل :

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنباً^(٢) ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن . ويكمل ما نقص منها ؛ وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمائه ولا يغسل شيء منها . روى أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فان كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم . قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلوهم^(٣) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل من جراحات ، وخوف عوذة العدو ، رجاء طلبهم ومهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم . وقيل : الحكمة في ترك الصلاة عليهم : أن الصلاة على الميت ، والشهيد حي ، أو أن الصلاة شفاعة ، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم .

٥ - الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم :

أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار ، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء ، وهؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم ، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته . وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعلياً ، وهم جميعاً شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي :

١ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل

١ - كانت يد عبد الرحمن بن هتاب بن أسيد .

٢ - الشهيد الجنب : لا يغسل عند المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ، ورأي محمد وأبي يوسف ، ويشهد لهذا ، أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي (ص) .

٣ - كلومهم : جروحهم .

الله : المطعون^(١) شهيد ، والغريق^(٢) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٣) شهيد ، الجنب والمبطون^(٤) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت يجمع^(٥) شهيدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو الشهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله^(٦) فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » رواه مسلم .

٣ - وعن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٦ - الكافر لا يغسل :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوزه بعضهم ، وعند المالكية والحنابلة : أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي : « أن علياً رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوَارِ أَبَاكَ ، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . قال : فذهبت ، فواريته ، وجثته . فأمرني فاغتسلت . فدعا لي » .

قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه^(٧) ويوضع عليه ساتر

١ - المطعون : من مات بالطاعون . ٢ - الغريق : الغريق .

٣ - ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنتشأ عنها الحمى والسعال .

٤ - المبطون : من مات بموت البطن . ٥ - يجمع : أي التي تموت عند الولادة .

٦ - في سبيل الله : أي في طاعة الله .

٧ - رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه . والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيها عدا المودة كان مشهوراً .

يستر عورته ما لم يكن صبياً ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر . فعند ابن ماجة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » وتجب النية عليه ، لأنه هو المخاطب بالغسل . ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً ، لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة . على أن يلف على يده خرقة يسمح بها عورته فلأن لمس العورة حرام . ثم يوضئه وضوء الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ : « ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها » ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون ، أو الماء القراح . مبتدئاً باليمين ، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً ، أو سبعاً ، ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها وترأ : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيته »^(١) . قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضيفه وأرسل خلفها ، ففي حديث أم عطية : أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون . قلت : نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثلاثة قرون^(٢) ؟ قالت : نعم . وعند مسلم فضرنا شعرها ثلاثة قرون : قرنها وناصيتها . وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضيفها من قوله ﷺ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف ، لثلاث تبتل أكفانه ، ووضع عليه الطيب ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أجزتم^(٣) الميت فأوتروا » رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه .

وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به . وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

وجهور العلماء ، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو إبطه أو عانته ، وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين ، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته ف قيل : لا يجب^(٤) . وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل .

١ - قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزه السبع ، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر .

٢ - أجزتم : بخرتم .

٣ - قرون : أي ضفائر .

٤ - هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك .

« والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذني^(١) ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه فقال : أشعرنها^(٢) إياه » . يعني إزاره .

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة . وفيه أيضاً تبريد ، وقوة نفود ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

التيمم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء يُتِمُّ الميت ، لقول الله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ، ولقول رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرئ .

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنيات عنه ؛ روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول : أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها . والرجل مع النساء . ليس معهن رجل غيره فإنهما يُتِمَّان ، ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء » .

ويُتِمُّ المرأة ذو رحم محرم منها بعده ، فإن لم يوجد ، يمها أجنبي بخرقه يلفها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والحلوة .

قال في المسوى عن الإمام مالك إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك يُتِمَّتْ ، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .

١ - آذني : أي أخبرني .

٢ - أشعرنها : أجملته شعاراً . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد . والحقوة : الإزاز ، وهو في الأصل : مقعد الإزار .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء يمتنه أيضاً^(١) .

غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ، قالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور .

لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والبيهقي ، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لفسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه .

وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته فان لم يكن إلا الزوج يمتها .
والأحاديث حجة عليهم .

غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

الكفن

١ - حكمه :

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوباً واحداً فرض كفاية ، روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمن مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر^(٢) .

٢ - ما يستحب فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

- ١ - روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن . أو امرأة بين رجال لا نساء معهم ، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعرض التيمم عن الفسل عند فقد الماء .
- ٢ - الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

١ - أن يكون حسناً ، نظيفاً ساتراً للبدن . لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه .
عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٢ - وأن يكون أبيض . لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ قال : « النَّبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ . وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » .

٣ - وأن يُجَمَّر ، ويبخر ، ويطيب ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر : أن
النبي ﷺ قال : « إذا أجزمتم ألبت فأجزموه ثلاثاً » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود .

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لما رواه الجماعة عن
عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية مُجدد ليس فيها قميص
ولا عمامة . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص
ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويمزى ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين . والثوبان
يخزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وقالوا :
تكفن المرأة في خمسة أثواب .

وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً . ودرعاً^(١) وخماراً^(٢) وثوبين^(٣) . وقال ابن
المنذر : أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

٣ - تكفين المحرم :

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرمًا وكفن في ثياب إحرامه ، ولا
تغطى رأسه ولا يطيّب لبقاء حكم الإحرام ، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : بينما
رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤) ، فذكر ذلك للنبي
ﷺ . فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه^(٥) ، ولا تحنطوه^(٦) ولا تحمروا^(٧)
رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

وذهبت الحنفية والمالكية الى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه
يكفن كاللّاحل ، فيخاط كفنه ويغطى رأسه ويطيب . وقالوا : إن قصة هذا الرجل

١ - الدرع : القميص . ٢ - الخمار : غطاء الرأس . ٣ - تلف فيها .

٤ - وقصته : أي دقت عنقه . ٥ - في ثوبه : إزاره ورداءه .

٦ - تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .

٧ - تحمروه : تستروه .

واقعة عين لا عموم لها فتختص به . ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ظاهر أن هذا عام في كل محرم . والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يقدّم دليل على التخصيص .

٤ - كراهة المغالاة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسناً دون مغالاة في ثمنه ، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته .

قال الشعبي : إن علياً كرم الله وجهه قال : لا تُغال لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً » رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .

وعن حذيفة قال : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقيين . وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خلّق^(١) . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت . إنما هو للمهلة^(٢) .

٥ - الكفن من الحرير :

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة ، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنها حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهي عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفناً لها بعد موتها . قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

٦ - الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .

والمرأة مثل الرجل في ذلك ؛ وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس

١ - الخلق : غير الجديد . ٢ - المهلة : القبح السائل من الميت .

مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

الصلاة على الميت

١ - حكمها :

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله ﷺ بها ولحفاظة المسلمين عليها . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » .

٢ - فضلها :

١ - روى الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط^(١) . ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان . أصغرها مثل أحد . أو^(٢) أحدهما مثل أحد » .

٢ - وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع^(٣) كان له مثل أحد » . فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

٣ - شروطها :

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر

١ - القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم . وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان .
٢ - أو : للشك .

٣ - في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والظهارية من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة . روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة ؛ في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي^(١) ، عند الأحناف والشافعية . وكره أحمد وابن المبارك وإسحق الصلاة على الجنائز وقت الطلوع والاستواء والغروب ، إلا إن خيف عليها التغير .

٤ - أركانها :

صلاة الجنائز لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعاً . نذكرها فيما يلي :

١ - النية لقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢ - القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر . قال في المغني : لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور : ولا أعلم فيه خلافاً ، ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣ - التكبيرات الأربع . لما رواه البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان ومالك ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

رفع اليدين عند التكبير :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط . قال الشوكاني - بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل - : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى

١ - يراجع « فقه السنة » بصدده « أوقات النهي » .

شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

٤ ، ٥ - قراءة الفاتحة سرّاً والصلاة والسلام على الرسول^(١) لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ . ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٢) . قال في الفتح : وإسناده صحيح . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . ورواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الشاء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة . ومن حجج القائلين بفريضة القراءة : أن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » .

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة . ولو قال اللهم صل على محمد ، لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها .

٦ - الدعاء :

وهو ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

١ - مذنب أبي حنيفة ومالك أنها ليسا بركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

٢ - رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإصرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام ..

ويتحقق بأي دعاء مهما قل ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية :

١ - قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها ، جئنا شفعا له ، فاغفر له ذنبه » .

٢ - وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل^(١) جوارك ، فقه من فتنّة القبر وعذاب النار ؛ وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » رواها أحمد وأبو داود .

٣ - عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسّع مدخله واغسله بماء وثلج وبرّد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه فتنّة القبر وعذاب النار » رواه مسلم .

٤ - عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلّنا بعده » رواه أحمد وأصحاب السنن .

فإذا كان المصلّي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي : « اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وذخراً » رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبياً أو صبياً اقتصر على ما في حديث : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ... الخ » . وضم إليه : « اللهم اجعله قرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنها بعده ، ولا تحرمها أجره » .

موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي جاء بما

يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ، ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ .

قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ، سواء كان الميت ذكراً ، أو أنثى ، ولا يحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت . وهو يقال عن الذكر والأنثى .

٧ - الدعاء بعد التكبيرة الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة . لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا . وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٨ - السلام :

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركنين ، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم . وقال ابن مسعود : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة ، يسلم عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالآخرى ملتفتاً إلى يساره . قال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير .

كيفية الصلاة على الجنازة

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى

رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس : أنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفعت ، أتى يجنازة امرأة ، فصلى عليها فقام وسطها^(١) ، فسئل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت . قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قوتنه الآثار التي رويناهما عن النبي ﷺ .

الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو أنثى صفوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم ، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً ؛ وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفواً واحداً . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة . رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال .

١ - روي أنه كان يقوم عند عجزتها ولا منافاة بين الروایتين لأن المجيزة يصدق عليه أنها وسط .

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف^(١)، وأن تكون مستوية ، لما رواه مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » ، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد .

استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون^(٢) له إلا شفعوا »^(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

المسبوق في صلاة الجنازة

من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعاً فإن لم يقض فلا بأس . وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، ويسلم مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير . قال : « ما سمعت فكبري » وما فاتك فلا قضاء عليك ، وهذا صريح . ولأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيد .

١ - أقل صف اثنان .

٢ - يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

٣ - قبلت شفاعتهم .

من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلى على المسلم ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً ؛ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه^(١). فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود . وقال فيه : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها . وفي رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

الصلاة على السقط^(٢)

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويُلَف في خرقة ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل غسل وصلى عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فإنه لا يصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي . والحسن ، لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل السقط صلتى عليه وورث » ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحق إلى أنه يغسل ويصلى عليه . للحديث المتقدم . وفيه : والسقط يصلى عليه ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، فيصلى عليه كالمستهل . فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب ، وبأنه معارض ، بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه .

١ - الاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

٢ - السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

١ - روى البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدماهم ، ولم يصل عليهم .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصلى عليه :

١ - روى البخاري عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٢ - وعن أبي مالك الفغاري قال : « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة . فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل .

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعاً ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فمن ذهب المذهب الأخذ بها كلها « ابن حزم » فجوز الفعل والترك قال : فان صلى عليه فحسن . وإن لم يصل عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة : إنه خير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ما ليس لغيره ، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل . فقالوا : بوجوب الصلاة على الشهيد ، ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلى عليه . قال الشافعي في الأم مرجعاً ما ذهب إليه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روي : أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد

ثمان سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم ، بذلك . ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات ، يغسل ويصلى عليه ، وإن كان يعتبر شهيداً ، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله^(١) فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه . قال في المغني ، وفي فتوح الشام : إن رجلاً قال : أخذت ماء لعلتي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة . فوجدت الحارث بن هشام . فأردت أن أسقيه . فاذا رجل ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فاذا آخر ينظر إليه . فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم . ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

الصلاة على من قتل في حدٍّ

من قتل في حد غسل وصلى عليه ، لما رواه البخاري عن جابر : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت^(٢) ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلّى^(٣) ، فلما أذلقته الحجارة فرّ . فأدرك فرجم حتى مات . فقال له - أي عنه - : النبي ﷺ خير أوصلى عليه . وقال أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالٍ وقاتل نفسه .

الصلاة على الغالٍ وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال^(٤) وقاتل نفسه وسائر العصاة . قال النووي : قال القاضي : « مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم

١ - الأكمل : عرق في اليد . ٢ - أحصنت : أي تزوجت .

٣ - المصلى : المكان الذي كان يصلى فيه العيد . ٤ - الغال : الذي مرق من الغنيمة قبل القسمة .

وقاتل نفسه وولد الزنا ، وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال وقاتل نفسه ، فلعنه
للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو حربة أو في
بغي ، ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل
نفسه وعلى من قتل غيره . ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي
ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » ، والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ » . وقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، فمن
منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه
المؤمنين من الفاضل المرحوم !!

وصح أن رجلاً مات بخير ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم إنه قد غلّ
في سبيل الله » ، قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهمين .

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد
منه^(١) ، وعلى المرحوم ، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة
على من قال : « لا إله إلا الله » ، قال تعالى : « مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ » .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يجربون الصلاة على أحد من أهل القبلة ،
والذي قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرحوم ، وصح عن قتادة
أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عن قال : « لا إله إلا الله » ، وصح عن
ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال :
نعم . لعله اضطجع مرة على فراش فقال : « لا إله إلا الله » فغفر له . وصح عن الحسن
أنه قال : يصلى على من قال : « لا إله إلا الله » وصلى إلى القبلة . إنما هي شفاعة .

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر ، لقول الله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ
مَاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » ، إنهم كفروا بالله ورَسُولِهِ . وقال : « مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ .
وكذلك لا يصلي على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يُسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما ، فإنه يصلي عليه .

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صلي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين ؛ وعن زيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ؟ ف قيل : فلانة ، فعرفها . فقال : ألا آذنتموني^(١) بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً^(٢) صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : لا تفعلوا ، لا يموت فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وفي الحديث : أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ، لأنهم ما كانوا ليدفنها قبل الصلاة عليها .

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه . قال ابن القيم : رُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش ، وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فانها لم تشرع في القبور ، ولا إليها . لأنها ذريعة

١ - آذنتموني : أي أعلمتموني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

٢ - قائلاً : من القبولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فإن ما لعن فاعله وحذر منه ؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدر كهم الساعة وهم حياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة .

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . قال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشي رضي الله عنه) ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفاً وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها .

الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يخش تلويثه ، لما رواه مسلم عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له »^(١) ، فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : « فلا شيء عليه » أي من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد . وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

١ - أي لا شيء له من الثواب .

الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور ، روي ذلك عن عليّ وعبد الله ابن عمرو وابن عباس . وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر : لقول رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

وفي رواية لأحمد : أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز .

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أمّ عبد الله حتى صلت على عتبة . وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسنّ لهنّ الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة . فقليل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الإبن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي :

١ - يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على

جميع الجوانب ، روى ابن ماجة والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود . قال :
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة^(١) ، ثم إن شاء فليطوع وإن
شاء فليدع ، وعن أبي سعيد : أن النبي قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة
تذكركم الآخرة » رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢ - الإسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم » . وروى أحمد والنسائي وغيرهما ، عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع
رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً^(٢) . وروى البخاري في التاريخ : أن
النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا ، يوم مات سعد بن معاذ . قال في الفتح : والحاصل
أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة
الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على
المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن . لأن التباطؤ ربما
أدى إلى التباهي والاختيال .

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء
في أيها .

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا : إنه الأفضل ، لأن الرسول ﷺ
وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر
رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ :
« الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها .
قريباً منها » .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فمن
عبد الرحمن بن أبيزى : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان عليٌّ يمشي خلفها ،
ف قيل لعلي : إنها يمشيان أمامها . فقال : إنها يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي

١ - قول الصحابي : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع الى النبي (ص) .

٢ - الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فسدًا ، ولكنها سهلان يسهلان للناس .
رواه البيهقي وابن أبي شبة ، قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبته » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ « الراكب يمشي خلفها » فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الاحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنازة

يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس ابن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبَيْر والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الاوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلًا يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرها ، لأنه أسكن لحاظه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة

ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجبهة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها : وأما الذكر جهراً أمام الجنازة ففي « الفتح » في باب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢ - أن تتبع بنار ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي : وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم : أن لا تتبعوني بنار . وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر^(١) . قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ^(٢) .

فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ؛ وقد روى الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣ - قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض ، قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فإن قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . وروى عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة . فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام . ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً فجلست فجلست .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعي وإسحق . وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض .

١ - المجر : عل وزن منبر ، ما يوضع فيه الحجر والبخور .

٢ - في إسناده أبو حريز مولى معارية وهو مجهول .

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي . فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ - القيام لها عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقامت فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت^(١) : حدثني محمود بن الحاكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة . ثم جلس بعد ذلك : وأمرنا بالجلوس . ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا ، فقمنا فقمنا . يعني في الجنازة ، قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام : وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

ووافق أحمد وإسحق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية . قال النووي والمختار : أن القيام مستحب ، وبه قال المتولي وصاحب المذهب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء . وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج استدلل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم أو توضع » . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنها كانا قاعدين بالقادسية . فمروا عليها بجنازة فقاما . فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : أو ليست نفساً ؟ وللبخاري عن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله

ابن عمرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان: إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح.

وجملة القول: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنائز. ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله. والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: «نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم^(١) علينا» رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة. وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها. فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم، وعزيتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكُدى^(٢)؟ قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغت معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: لو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ربعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وروى ابن ماجة والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه. قال: «خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنائز. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين^(٣) فيمن يدي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات^(٤) غير مأجورات». وفي إسناده دينار بن عمر. قال أبو

١ - أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شعبة عن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله (ص) كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر».

الحديث: وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهبلي: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات أ. هـ.

٢ - الكدى: القبور.

٣ - تنزلن الميت في القبر.

٤ - مأزورات: آثام.

حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنائزة مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنائزة من عَظُمَتْ مصيبتة عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنائزة . فيقول :

ولا نكره اتباع النساء الجنائزة ، ولا نمنعن من ذلك .
جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه : لو صح مسنداً لم يكن فيه حجة ؛ بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنائزة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها . فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر ، فإن العين دامة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب »^(١) .
قال : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك .

ترك الجنائزة من أجل المنكر

قال صاحب المغني : فإن كان مع الجنائزة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقاً لباطل . والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك .

الدفن

١ - حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية . قال الله تعالى : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

١ - إسناده هذا الحديث صحيح .

٢ - الدفن ليلاً :

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء . فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبيل القبلة وقال : « رحمك الله . إن كنت لا واهماً تلاءم للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه وتام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه . روى مسلم : أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ فكفّن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبرَ الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

٣ - الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة . أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات ، عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب » .

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور .

٤ - استحباب إعماق القبر :

القصود من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب راحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي

١ - تضيف : تميل وتجنح .

تعميق القبر قدر قامته ، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر . قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد . فقلنا : يا رسول الله ، احفر علينا لكل إنسان شديدا ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنا ، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » .

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامته وبسطة . وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

٥ - تفضيل اللحد على الشق :

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبن^(١) فيكون كالبيت المسقف . والشق حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد ، وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليها ، فأما سبق تركناه ، فأرسلوا إليها ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » . وهذا يدل على الجواز . أما ما يدل على أولوية اللحد ، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

٦ - صفة إدخال الميت القبر :

من السنة في إدخال الميت القبر أن يُدخل من مؤخره إذا تيسر ، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتاً من قبل رجله القبر وقال : هذا من السنة .

فإن لم يتيسر فكيفها أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجله ، إذ لا نص في شيء من ذلك .

٧ - استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له ، وحل أربطة الكفن :

السنة التي جرى عليها العلم ، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه بـ ١٥

١ - اللبن : الطوب النقي .

القبلة . ويقول واضعه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو : وعلى سنة رسول الله » ، ويحل أربطة الكفن .

فعن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال : « كان إذا وضع الميت في القبر . قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو : وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

٨ - كراهة الثوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ، لما رواه مسلم عن ابن عباس . قال : بُسِطَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبينة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبينة ونحوها ، بعد أن ينحى الكفن عن خده ، ويوضع على التراب . قال عمر : إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب ، وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن ، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبين أو تراب يسنده ، لا يستلقي على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل ، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء .

٩ - استحباب ثلاث حثيات على القبر :

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت ، لما رواه ابن ماجة : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » ، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى : « منها خلقناكم » ، وفي الثانية : « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، لما روي : أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر .

وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث .

١٠ - استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في هذه الحالة . فعن عثمان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقي ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وروى رزين عن علي : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير متزول به فاغفر له ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

١١ - حكم التلقين بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلحق الميت^(١) بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد . وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير^(٢) قالوا : إذا سُوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ ، ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فانه يسمعه ولا يجيب . ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً . ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لقن حجتَهُ ، فقال رجل يا رسول الله : فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبهُ إلى أمه حواء : يا فلان بن حواء . »

قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم . قال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين

وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد كحديث : « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن . وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الخنابلة إلى أن التلقين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ... قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة . يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مریم . عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

السنة في بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك . لما رواه مسلم وغيره عن هرون : أن ثامة بن شفيّ حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبّيد بأرض الروم « برودس » فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبّيد بقبوره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروي عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي عليّ بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وقد كان الولاة يهدمون ما بني في المقابر — مما زاد على المشروع — عملاً بالسنة الصحيحة . قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يُشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب أن لا يبنى ولا يخصص ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء . وليس الموت موضع واحد منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار محصّة . وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك .

قال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير — كما قال الإمام يحيى والمهدي في القيث — لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن .

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك .
وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفسد يبكي لها الإسلام .

منها اعتقاد الجبهة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإن الله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضب الله ويغار حمية الدين الخفيف لا عالماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً . فإذا قيل له بعد ذلك ؛ بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة .

فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر . قال ابن حجر في الزواج^(١) : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

١ - كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

تسليم القبر وتسطيعه

اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيعه .

قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعننين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيع . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم : أن الأفضل تسليمها ؛ لأن سفيان الثوري حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . رواه البخاري . وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيع أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ، من حجرة أو خشب يعرف بها ، لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ « أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » أي وضع عليه الصخرة ليتبين به ، وفي الزوائد : هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة . وفيه : أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم .

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ . أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه . إنه ليسمع قرع نعالهم » وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل ، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبئية^(١) في المقابر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . عن بشير مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال : « يا صاحب السبئيتين وينحك ألقى سبئيتيك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ

١ - السبئية : أى النعال المدبوغة بالقرظ .

خلعها فرمى بها . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعيم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زريّ التواضع ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر . فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفتت الكراهة .

النهى عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة ، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي وتضليل العامة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة . فأخذت نطأ^(١) فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

تحريم المساجد والسرّج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها .

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله الجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة

١ - النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق .

— رأها بالحبشة فيها تصاوير — لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

قال صاحب المغني : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوَّارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرَج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لَعَنَ رسول الله ﷺ ... الخ » .

ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها^(١) .

كراهية الذبح عند القبر

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تحنباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعداً عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ؛ فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور : فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني مت قبله لهانث عليه عند قبري رواحله

١ — قال معلقة : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ود سواع ويغوث ويعمرق ونسر ، وحاصله : أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وقائلهم بتعظيمها والنسج بها والتقرب إليها . ومسحها : إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها . وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وصبر ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالأصنام في ذلك سواء .

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشيره في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشيره راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

النهى عن الجلوس على القبر والإستناد إليه والمشي عليه :

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ، ولا المشي عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر . فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم ، لما ورد فيه من الوعيد ، قال : وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

ومذهب الجمهور : أن ذلك مكروه ، قال النووي : عبارة الشافعي في الأم ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها : أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه ، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء ، وصرح به كثير منهم ، قال : وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الإتكاء عليه والإستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر . قال في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى « نظن » للذهاب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط . وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً . وضعف أحمد هذا التأويل . وقال : ليس هذا بشيء . وقال النووي : هذا تأويل ضعيف أو باطل ، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ، فأما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمة ، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

النهى عن تخصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . ولفظه : « نهى أن

تجصيص القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ ^(١) . وفي لفظ النسائي : « أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يحصص أو يكتب عليه » .

والتجصيص معناه الطلاء بالحصص ؛ وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم . وقيل الحكمة في ذلك : إن القبر للبلى لا للبقاء ، وإن تجصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها ، وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الحصص أحرق بالنار ، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويحصصه : جفوت ولغوت ، لا يقر به شيء مسته النار .

ولا بأس بتطين القبر . قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم — منهم الحسن البصري — في تطين القبور . وقال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصاء » رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص .

وكما كره العلماء تجصيص القبر ، كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجر ونحوه وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة . فعن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب . وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث : الإسناد صحيح وليس العمل عليه . فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف .

وتعقبه الذهبي : بأنه محدث ولم يبلغهم النهي .

ومذهب الحنابلة : أن النهي عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآناً ، أم كانت اسم الميت . ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف .

ويرى المالكية : أن الكتابة إن كانت قرآناً حُرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

وقالت الأخناف : إنه يكره تحريماً الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك .

وفي الحديث : النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » . قال الشوكاني : « وظاهره أن المراد بالزيادة عليه ، الزيادة على ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر » ، ورجح الشافعي المعنى الأول فقال : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً قال : فإن زاد فلا بأس .

دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم . فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . لما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يوم أحد . فقالوا : « يا رسول الله أصابنا جرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً » . وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه .

الميت في البحر

قال في المغني : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غسل ، وكفن ، وحنط ويصلى عليه ، ويثقل بشيء ويلقى في الماء ، وهذا قول عطاء والحسن . قال الحسن : يترك في زنبيل ، ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا ، والأول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه

بين لوحين تعريض له للتغير والهلاك . وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً وربما وقع إلى قوم من المشركين ، فكان ما ذكرناه أولى .

وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال : « إنها يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستنزّه من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه بإثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال : لعله يخفف عنها ما لم ييبس . « فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنها ما ييبس » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندادة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري . ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة . قال الحافظ في الفتح : وكانت بريدة حمل الحديث على عمومها ، ولم يره خاصاً بدينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حية مراحوة . ويرى ذلك في المسئلة الأطماء الثقات .

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها :
 روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولدت مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم .

تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .
 فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر أصحابه معه . قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً . رواه البخاري . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره .
 وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

النهى عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أقضوا إلى ما قدموا » .
 وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » ، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة ، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كان لتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الإقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز ، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « مرُّوا بجنّازة فائْتَنُوا عليها خيراً . فقال النبي ﷺ : وجبت . ثم مروا بأخرى فائْتَنُوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أثّنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثّنتم عليه شراً فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » .
 ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم . قال الله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني

إسرائيل ... » . وقال : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » ، ولعن فرعون وأمثاله ، وسبه مشهور في كتاب الله . وفيه : « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد ابن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووقفها القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم ، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلي وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الإنتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر . وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر — إن كان لم يُهَلْ عليه التراب — وصلى عليه . ثم أعيد دفنه ، وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصلى عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه .

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتغسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثله ، والمثلة منهي عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثله في حق من تغير وهو لا ينبش . قال : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك ، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب ، فأشبه الغسل .

قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر — مثل الفأس والدرهم — ينبش . قال : إذا كان له قيمة — يعني ينبش — قيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد .

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر . قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل في حفرة فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قيصاً . وروي عنه أيضاً ، قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته^(١) فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين . فقال : « باب : هل يُخْرِجُ الميت من القبر والحد لعله ؟ » وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر . فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . وآية ذلك : أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فأستخرجوا الغصن . قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين . وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها .

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح ، كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو نداوة . قال في المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض ، أو ثوبين مغموسين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر . قبل الدفن وبعده لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغييره أو كسر عظمه .

١ - كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

وعند الأحناف : يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . وروى ابن ماجة : أن رسول الله ﷺ : « أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله ابن مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره . ثم قالت : والله لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك ؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

التعزية

العزاء : الصبر . والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبتة .

حكمها :

التعزية مستحبة ولو كان ذمياً ، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » وهي لا تستحب إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء^(١) . سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده ، إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

ألفاظها :

والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، فان اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل .

١ - استثنى العلماء الشابة الفاتنة ، فقالوا : لا يعزّيها إلا محارمها .

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنها . قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض فأتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب » (١) .

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بآبائه ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متمك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير ، الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكان قد (٢) . والسلام » .

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : « إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ، ودرّكاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فأرجو ، فإن المصاب من حرم الثواب » وإسناده ضعيف .

قال العلماء : فإن عزّى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وإن عزّى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

وإن عزّى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وإن عزّى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك .

١ - قال النووي : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتمة على مهابت كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام ، وغير ذلك من الأعراض . ومعنى أن الله تعالى ما أخذ : أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية . ومعنى : له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمعال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمت هذا كله ، فاصبروا ، واحتسبوا ما نزل بكم .

٢ - هذه رواية ضعيفة لا تثبت ، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي (ص) بعامين . فكان قد : أي فكان قد وقع ما هو نازل .

وأما جواب التعزية فيؤمن المعزي ويقول للمعزّي : آجرك الله . وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقاً لباطل ، وإن نهاء فحسن .

الجلوس لها

السنة أن يُعزّي أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزّي أو معزّيًا . وهذا هو هدي السلف الصالح ، قال الشافعي في الأم : أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فان ذلك يحدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم . ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه . وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فان ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة — كما هو الغالب منها في العادة — كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات ، فانه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح : « أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف ، إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية . من غير ارتكاب محذور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزته عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع . وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هُجر الكلام وفحشه ، فلما دخلوا في الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه ، أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ : « استأذنت ربي أن استغفر لها ، فلم يُؤذَن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم ، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم ، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر . ديار ثمود - : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل^(١) الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور . يغفر الله لنا ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالآثر » رواه الترمذي .

٣ - وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى

١ - أهل : منصوب على الاختصاص أو النداء .

البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » رواه مسلم .

٤ - وروى عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ، من التمسح بالأضرحه وتقبيليها والطواف حولها ، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها ، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً . ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها . والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون الإدعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين .

زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله - أي عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة . أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . كان نهى عن زيارة القبور ؛ ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله ، واصبري » . فقالت : وما تبالي بمصيبتي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهم .

وكره قوم الزيارة لمن لقلة صبرهم وكثرة جزعهم ، ولقول رسول الله ﷺ : « لمن الله زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج . وما ينشأ من انسياح . ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقاً على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ؟

من المتفق عليه : أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر في حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أم علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وروى ابن ماجة عنه أنه ﷺ قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، أو ولدًا صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً بناه لابن السبيل ، أو نهراً أكره أو صدقة أخرجهما من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي :

١ - الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم » ، وتقدم قول الرسول ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم

اغفر لحيتنا وميتنا . ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

٢ - الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره . لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم . وعن الحسن عن سعد بن عباد : أن أمه ماتت . فقال : « يا رسول الله : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء » . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

٣ - الصوم : لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ » قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ عنها قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٤ - الحج : لما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « حجني عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

٥ - الصلاة : لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال ﷺ : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٦ - قراءة القرآن : وهذا رأي الجمهور من أهل السنة قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي المغني لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ، ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً .

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءة أجرأ . فإن أخذ القارئ أجرأ على قراءته حرّم على المعطي والآخذ ولا ثواب له على

قراءته ، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل : أن النبي ﷺ قال :
« فَرَوْزُوا الْقُرْآنَ ، وَاعْمَلُوا ... وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا
تَسْكُرُوا بِهِ » .

قال ابن القيم : والعبادات قسبان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب
الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر
العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع
الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

اشتراط النية

ولا بد من نية الفعل عن الميت . قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام
وقراءة قرآن وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه
بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها ، ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل الأفضل ما كان أنفع في أنفسه ، فالعتق عنه ، والصدقة أفضل
من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة
مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « أفضل الصدقة سقي الماء » وهذا في موضع يقل فيه
الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقني لا يكون أفضل من إطعام
الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص
وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة ، والوقوف للدعاء
على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه .

إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ورآه
بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من
أمرته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمرته على كل خير وأرشدهم
ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من

أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أو لم يهده .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة ، لما رواه البخاري عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، يَشْعُرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ : « إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى ، بأن يدخلها هو ، لأنه أصل الرحمة وسببها .

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين ، في دخولهم الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فَلَا نَ لَا يعذب غير العاقل من باب أولى . ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يا رسول الله ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قَبْرُ أُمِّ لَمْ يُقْبَرَ ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ أَوْ أَحْرَقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنَسَفَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ لَسُئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ ، وَجُوزِي بِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا ، وَأَنَّ النِّعَمَ أَوْ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مَعًا ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا : أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ ، يَكُونُ فِي نِيعٍ أَوْ عَذَابٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَدَنِ ، مِنْعَمَةً أَوْ مِعْذَبَةً ، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ ، ثُمَّ إِذَا

كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين .
ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر . فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقرنا به ، فإنما إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ . ودفعناه وردناه ، رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » . قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق . يعذبون في القبور . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره : فَـ « يُثَبَّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنُّقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يروى في عذاب القبر ؟ فقال : سبحان الله ... نعم نقرّ بذلك ونقله . قلت هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال : منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير . قال : هو هكذا يعني أنها منكر ونكير .

قال الحافظ في الفتح : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عَوْدٍ إلى الجسد . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزائه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ؛ بل له نظير في العادة ، وهو النائم . فإنه يجد لذة ، وألماً ، لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله . والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : « إنه ليسمع خلق نعالهم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر » ، وقوله : « يسمع صوته إذا

ضربه بالمطراق ، وقوله : « يضرب بين أذنيه » ، وقوله : « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد .

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينا رسول الله ﷺ في حائط^(١) لبني النجار على بقلته ونحن معه إذ حادت^(٢) به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : من يعرف أصحاب هذه القبور ؟ فقال رجل : أنا . قال : فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الأشراف . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها . فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسَمِّعَكُمْ من عذاب القبر الذي أسمع منه ، ثم أقبل علينا بوجهه . فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لمحمد - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً . وأما الكافر ، والمنافق ، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ولا تليت^(٣) ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه ، غير الثقلين .

٣ - وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : المسلم إذا سئل في قبره فَشَّهَدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله : « يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر . يقال له : مَنْ ربك ؟ فيقول : الله ربِّي ، ومحمد نبيي ، فذلك قول الله : « يَشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

١ - الحائط : البستان . ٢ - حادت : مالت .

٣ - لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه : أي لا كنت داري ولا تالياً . أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

٤ - وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة ، والصلة ، والمعروف والإحسان عند رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من قبل رجله ، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان : ما قبلي مدخل . فيقال له : اجلس فيجلس ، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني حتى أصلي ، فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ؟ أرايتك^(١) هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟

وما تشهد به عليه ، فيقوله : محمد . أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله ، فيقال له : على ذلك حيث ، وعلى ذلك ميت . وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب إلى الجنة . فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدى منه وتجعل نسمة^(٢) في النسم الطيب . وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه . فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى : « فإن له معيشة ضنكاً ونحشره » ، يوم القيامة أعمى .

٥ - وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد رؤيا قصها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً ، فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس . ورجل قائم بيده ككثوب من حديد ، يدخله في شقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشقه الآخر مثل ذلك ويلتشم شقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه

١ - أرايتك : أخبرنا .

٢ - نسمة : روحه .

بصخرة أو فِهْر^(١) فيشدخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده^(٢) الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه . وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع يوقد تحته نار . فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فإذا خدت رجعوا فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة ، بين يديه نار يوقدها . فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها . فيها شيوخ وشبان ، ثم صعدا بي ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، قلت : طوِّفْ تاني الليلة فأخبراني عما رأيت ؟ قال : نعم ، الذي رأيته يشق شدة كذاب يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يشدخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر فأكل الربا ، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فأبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار ، فمالك خازن النار ، والدار الأولى دارُ عامّة المؤمنين . وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة . قال : ذلك منزلك ، قلت دعاني أدخل منزلي ، قال : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك . قال ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر .

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أمر بعبد من عباد الله أن يضرب قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق ، قال : علام جلدتوني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » .

٧ - وعن أنس : أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر ، فقال : « متى مات هذا ؟ »

١ - الفهر : حجر ملء الكف . ٢ - تدهده : تدهرج .

فقالوا : مات في الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه النسائي ومسلم .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش ^(١) وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة ^(٢) . ثم فرج عنه » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الرابع فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت .

فمنها : أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ^(٣) ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ؛ بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدينٍ عليه أو غيره كما في المسند ، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قتلتُ في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل آنفاً .

ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة .

ومنهم من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلَّها ^(٤) ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له في الجنة ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلَّها لتشتعل عليه ناراً في قبره » .

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا » رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما ، في الجنة حيث شاء .

١ - هو سعد بن معاذ . ٢ - ضمة القبر .

٣ - هذا نص الحديث .

٤ - غلَّها : أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة .

ومنهم من يكون محبوساً في الأرض ، لم تَعَلْ روحه إلى المَلَأ الأعلى ، فانها كانت روحاً سفلية أرضية ، فان الأنفس الأرضية لا تجتمع الأنفس السماوية ، كما لا تجتمعها في الدنيا ، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبه وذكره والأنس به والتقرب إليه ، هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك ، كما أن النفوس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره ، والتقرب إليه ، والأنس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة ، والله تعالى يُزَوِّج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويحمل روحه (يعني المؤمن) مع القسم الطيب (يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه ، وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً ، فانها كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأناً غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة ، وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ، ولذة ونعيم ، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير ، فهناك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ، فلهذه الأنفس أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى : في بطن الأم ، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

والدار الثانية : هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدها والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها .

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحبيها ومسعدا ومشقيها . الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي ، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك كله ، وله الحمد كله ، وبيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله القوة كلها ، والقدرة كلها ، والعز كله ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر . وما خالفه فهو الباطل ... وبالله التوفيق .

الذكر

الذكر : هو ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ، وسبحوه بكرة وأصيلاً » .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال : « فاذكروني أذكركم » ، وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ومسلم : « أنا عند ظن عبدي بي^(١) وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وإن اقترب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن اقترب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة »^(٢) .

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق ، فقال رسول الله ﷺ : « سبق المفردون » . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الذّاكرون الله كثيراً والذّاكرات » رواه مسلم .

١ - أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

٢ - أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

٤ - وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت » رواه البخاري .

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وفق له فقد أعطي منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ . فأخبرني بشيء أنشبت^(١) به ؟ فيقول له : « لا يزالُ فوقَ رطبنا من ذكر الله » ، ويقول لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق^(٢) » وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « ذكر الله » رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة . فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل » رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد أنه ﷺ قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش ، لهن دوي كدوي النحل يذكرن بصاحبهن ، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟ »

حد الذكر الكثير

أمر الله جل ذكره ، بأن يُذكرَ ذكراً كثيراً ، ووصف أولي الألباب الذين ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ » ، « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عظيماً » . وقال مجاهد : لا يكون من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً .

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ ، فقال : إذا واطب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً . كان من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات . قال : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً وعذراً أهلها في حال العذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه . ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه ، فقال : « اذْكُرُوا

١ - أنشبت : أي أنسك به . ٢ - الورق : الفضة .

الله قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ،
وَالْغِنَى وَالْفَقْرَ ، وَالسَّقَمَ وَالصَّحَّةَ ، وَالسِّرَّ وَالْعِلَانِيَةَ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

شمول الذكر على الطاعات

قال سعيد بن جبير : كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكر لله ، وأراد بعض السلف أن
يخصص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء حيث يقول : مجالس
الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح
وتطلق وتحج وأشياء من ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير ،
وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام
الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر . وإلى هذا تشير
الآية الكريمة : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »
أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حين
ينفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه يمدده الله بنوره فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى
يقينه ، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ
اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » .

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه
نوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة . ومن ثمَّ عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة
الإنسان ، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ، فإن
حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى
الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر . فقال : « وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي
نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخَيْفَةً وَدُؤْلَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ
مِنَ الْغَافِلِينَ » .

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرّاً ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع
رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : « يَا
أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ

سميع قريب ، أقربُ إلى أحدكم من عُنُق راحِلته . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة ، فان ذلك مما يزيد النفس نشاطاً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، فان خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حِلَق الذكر . وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا » . قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : « حِلَق الذكر ، فان الله تعالى سيئات من الملائكة يطلبون حِلَق الذكر . فاذا أتوا عليهم حفثوا بهم » .

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حِلَق من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكرُ الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا . قال : « آله . ما أجلسكم إلا ذاك ، أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أثنى جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » .

٣ - وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حَفَّتْهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

فضل من قال : لا إله إلا الله مخلصاً

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبوابُ السماء حتى يفضيَ إلى العرش^(١) ما اجْتَنِبَتْ الكبائر » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعنه أنه ﷺ قال : « جدّدوا إيمانكم . قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثرُوا من قول : لا إله إلا الله » رواه أحمد بإسناد حسن .

٣ - وعن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١ - يفضي إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب » .

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الشيخان والترمذي .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم والترمذي .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قلت : أخبرني يا رسول الله . قال : إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده » رواه مسلم والترمذي . ولفظه أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله لملائكته : « سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده » .

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة » رواه الترمذي وحسنه .

٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات » . قيل : وما من يا رسول الله ؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال : « يا محمد أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان^(١) ، وأن غراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه الترمذي والطبراني ، وزاد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٧ - وعند مسلم : أن النبي ﷺ قال : « أحب الكلام إلى الله أربع - لا يضرك بأيتها بدأت - : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » رواه البخاري ومسلم .

١ - قيعان : جمع قاع أي أنها مستوية منبسطة واسعة .

أي « أجزأته عن قيام تلك الليلة » وقيل كفته ما يكون من الآفات تلك الليلة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه « باب ذكر أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل » . ثم ذكره .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينما يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الله الواحد^(١) الصمد ثلث القرآن » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحبت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذي والنسائي : « ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر » .

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان^٢ السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب^٣ الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جُوَيْرَة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن

١ - يقصد سورة الإخلاص .

٢ - العنان : السحاب .

٣ - القراب : ما يقارب ملاماً .

أضحى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بمساقتك منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » رواه مسلم وأبو داود .

٢ - ودخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى ، تسبح الله به . فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، وأفضل . فقال : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » رواه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبداً من عباد الله قال : « يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك فعضلت^(١) بالملكين ، فلم يدريا كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء فقالا : يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي ؟ قالوا : يا رب ، إنه قد قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك . فقال الله لهما : أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها » رواه أحمد وابن ماجه .

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة

١ - عن بسيرة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ، ومُسْتَنْطَقَات^(٢) » رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح .

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه . رواه أصحاب السنن .

١ - فعضلت : اشتدت وعظمت .

٢ - في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها .

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي

على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يوصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حسن ، ورواه أحمد بلفظ : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترة^(١) وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة . وفي رواية إلا كان عليهم حسرة ، وإن دخلوا الجنة للثواب .

وفي فتح العلام : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا للترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً .

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه^(٢) فقال قبل أن يقوم من مجلسه : 'سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا كفر^(٣) الله له ما كان في مجلسه ذلك » .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك ، تقول اللهم اغفر لنا وله » .

والمذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتیب وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استسماعه .

الدعاء

١ - الأمر به :

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه ؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤلهم .

١ - الترة : معناها الحسرة أو النقص ، أو التبعة .

٢ - لفظ : من باب ففع . واللفظ : كلام فيه جلبة واختلاط . ٣ - كفر : أي سحر .

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ . ثُمَّ قَرَأَ : « أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الدِّينَ
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » .

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : أين ربنا ؟
فأنزل الله : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ * أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِ » .

٣ - وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس شيء
أكرم على الله من الدعاء » .

٤ - وروى الترمذي عنه : أنه صلوات الله عليه وسلامه قال : « من سره أن
يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » .

٥ - وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل . قال :
« أربع خصال : واحدة منهن لي ، واحدة لك ، واحدة فيما بيني وبينك ، واحدة
فيما بينك وبين عبادي . فأما التي لي ، لا تشرك بي شيئاً ؛ وأما التي لك ؛ فما عملت من
خير جزيتك عليه . وأما التي بيني وبينك ؛ فمَنك الدعاء وعليَّ الإجابة . وأما التي بينك
وبين عبادي ؛ فارض لهم ما ترضى لنفسك » .

٦ - وثبت عنه ﷺ قوله : « من لم يسأل الله يغضب عليه » .

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُغْنِي حَذَرَ مَنْ
قَدَرَ ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لَيَنْزِلُ فَيُلْقَاهُ الدَّعَاءُ
فَيَعْتَلِجَانِ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواه البزار والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ
إِلَّا الدَّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ
فَلْيُعْظِمِ الرِّغْبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ » .

٢ - آدابه :

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها نذكرها فيما يلي :

١ - يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .

١ - تحري الحلال :

أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » ، فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال : « يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأما عبد نبت لحمه من السمحت والربا فالنار أولى به .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهَ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا . إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغِذْيُهُ بِالْحَرَامِ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ .

٢ - استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة ، كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثالث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ، ورقة القلب .

أ - فمن أبي أمامه قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رواه الترمذي بسند صحيح .

ب - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَاكْثُرُوا الدُّعَاءَ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم . وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منشورة في ثنايا الكتب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين . لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ، وروي عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفَمُ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : « إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا » .

٥ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ، ويصلي على النبي لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصل على النبي . فقال : « عجل هذا » ثم دعا ، فقال له ، أو لغيره : « إذا صلى^(١) أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء » .

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافة والجهر . قال الله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك^(٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » وقال : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين » . قال ابن جرير : تضرعاً . تذلاً واستكانة لطاعته : وخفية يقول : بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهار مرأاة . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » . وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « القلوب أوعى ، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم ، لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً . قالوا : إذا نكث ؟ قال : الله أكثر » .

٨ - عدم استبطاء الإجابة . لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة . لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٠ - اختيار جوامع الكلم مثل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة

١ - صلى : أي دعا . ٢ - بصلاتك : أي بدعائك .

حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. وفي سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث فسأله هذا السؤال وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقل: أفلحت» وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: «اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة».

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله:

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدامكم، ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم».

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً:

فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً. رواه أبو داود.

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه:

قال الله تعالى: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ». وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي بإسناد صحيح.

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ:

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

دعاء الوالد الصائم والمسافر والمظلوم

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

وروى الترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء». ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل^(١) . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء . فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ .

٢ - ولأبي داود والترمذي : أن النبي ﷺ قال : أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب .

٣ - وروى عن عمر قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي » من دعائك فقال عمر : كلمة يسرني أن لي بها الدنيا .
بعض ما ورد فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل :

١ - عن بريدة : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد^(٢) الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً^(٣) » فقال : « لقد سألت الله بالإسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٢ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلاً ، وهو يقول : يا ذا الجلال^(٤) والأكرام ، فقال : « قد استجيب لك فسل » رواه الترمذي وقال : حسن .

٣ - وعن أنس قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش (زيد ابن الصامت الزرقي) وهو يصلي ويقول : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، يا حنان ، يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم » فقال رسول

١ - بمثل : أي وأدعو لك بمثل ذلك . ٢ - الصمد : الذي يقصد في الحوائج .

٣ - كفواً : شبيهاً . ٤ - الجامع لصفات العظمة .

الله ﷺ : لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى «
رواه أحمد وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٤ - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دعا بهؤلاء الكلمات
الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله » رواه الطبراني بإسناد حسن .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين
العصر والغروب .

١ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح ، وحين
يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد
قال مثل ما قال أو زاد عليه » .

٢ - وروى أيضاً عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى . قال : « أمسينا
وأمسى الملك لله والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير . رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر
ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح
الملك لله » .

٣ - وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : قل .
قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسي وحين
تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤ - وروى أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ، يقول : « إذا
أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك
النشور . وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت
وإليك المصير » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار .

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك^(١) بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة .

٦ - وفي الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : موني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجرحه إلى مسلم . قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعتك » . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٧ - وفي الترمذي أيضاً عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ، بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء » ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٨ - وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يمسي وإذا أصبح : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه » وقال حديث حسن صحيح .

٩ - وفي الترمذي أيضاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، أعتق الله ربّعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » .

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنام : أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يصبح : « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته » .

١ - أبوء : أي أعترف .

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة : أنه قال لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت » تعيدها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته . رواه أبو داود .

وروى ابن السني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فإتيم نعمتك عليّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ، ثلاثة مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقاً على الله أن يئتم عليه » .

وروي عن أنس : أنه ﷺ قال : « أيعجزُ أحدُكم أن يكونَ كأيِّ ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم وهبت نفسي وعرضي لك . فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » .

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم ، سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة » .

وروي عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . فقال : ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم » . وفي بعض الروايات أنه قال : انهضوا بنا ، فقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

أذكار النوم

١ - روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما . قالوا : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحيأ وأموت » ، وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ، وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول : « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثاً ، ويقول : « اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » . وكان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا ، وآوانا ، فكم ممن لا كافي ولا مؤوي ، وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث^(١) فيها فقراً فيها : « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » ، ثم مسح بها ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وأمر أن يقول المضطجع : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وقال لفاطمة : سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين .

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : « اللهم فاطر السموات والأرض ... الخ » ، كما أوصى بقراءة آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ .

وقال للبراء : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، ثم قال : فإن ميتاً ، متاً على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول^(٢) .

١ - النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

٢ - ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تحريج اختصاراً ، وكلها صحيحة .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : « الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » .

وكان إذا استيقظ قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرُكَ لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تُزعْج قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمةً - إنك أنت الوهاب .

وصح أنه قال : من تعار^(١) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توطأ وصلى قبلت صلاته .

الذكر عند الفزع والأرق والوحشة

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » فإنها لن تضره . قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه . وإسناده حسن .

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت ، قل : « اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شرّ خلقك كلهم جميعاً . أن يفرط علي أحد منهم ، أو أن يبغني علي . عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك . أو لا إله إلا أنت .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده جيد . إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

روى الطبراني وابن السني عن البراء بن عازب : أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال : « قل : سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلّلت السموات والأرض بالعزة والجبروت » ، فقلها الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة .

١ - التعار : السهر والتقلب ط الفراش ليل مع كلام ٥١ . قاموس . والمراد ، من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم .

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها . فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولينحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بما رأى . وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان . فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السني : أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، أو قيصاً ، أو رداءً ، أو عمامة يقول : « اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له . وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » .

٢ - روي عن معاذ بن أنس : أنه ﷺ قال : « من لبس ثوباً جديداً ؟ فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بسم الله فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوباً جديداً

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه - عمامة أو قيصاً أو رداءً - ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - وروى الترمذي عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني^(١) به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم عمّد إلى الثوب الذي أخلق فتصدّق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل ، وفي سبيل الله حياً وميتاً » .

١ - أوارني : أي أستر .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً .

١ - صح أنه ﷺ قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خيمصة - : « أبلي وأخلقني » وكانت الصحابة تقول : تبلي ويخلف الله .

٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال : « التبس جديداً . وعش حميداً ، ومت شهيداً سعيداً » رواه ابن ماجة وابن السني .

الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

أذكار الخروج من المنزل

١ - روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي » .

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس : « بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » حديث حسن .

٣ - وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أذكار دخول المنزل

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

وَلَجَّ الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج^(١) وخير المخرج ، بسم الله ولجنا
وبسم الله أخرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسم على أهله .
٣ - وفي الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على
أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : « ما شاء الله لا قوة إلا
بالله » فإنه لا يرى بها سوءاً . فإن رأى ما يسوءه فليقل : الحمد لله على كل حال . قال الله
تعالى : « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » .
وروى ابن السني عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله على عبد نعمة
في أهل ومال وولد فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت » .
وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،
وإذا رأى ما يسوءه قال : الحمد لله على كل حال » رواه ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح الإسناد .

الذكر عند النظر في المرأة

١ - روى ابن السني عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة
قال : « الحمد لله . اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » .
وروي عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال : « الحمد لله
الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » .

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من رأى مبتلى فقال :
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه
ذلك البلاء » .

قال النووي : قال العلماء ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يسمع نفسه ، ولا
يسمعه المبتلى ، لئلا يتألم قلبه بذلك . إلا أن تكون بليته معصية ، فلا بأس أن يسمعه
ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة .

الذكر عند صياح الديكة والنهيق والنباح

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانا، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكا».

وعند أبي داود: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين ما لا ترون».

الذكر عن الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رُوح^(١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها».

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به».

ما يقول عند سماع الرعد

روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف.

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله».

٢ - عند أبي داود مرسلًا عن قتادة: أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

١ - روح: رحمة.

أذكار الكرب والحزن

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم » .

٢ - وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر^(١) قال : « يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث » .

٣ - وفيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أُمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حيُّ يا قيومُ » .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : « دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكِلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » .

٥ - وفيه أيضاً عن أسماء بنت عيسى قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : اللهُ اللهُ ربي لا أشرك به شيئاً » وفي رواية : أنها تقول سبع مرات .

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له » .
وفي رواية له : إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه ، كلمة أخي يونس عليه السلام .

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبداً همٌ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه . وأبدله مكانه فرحاً » .

١ - حزبه : نزل به أمر مهم .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » .

وروى ابن السني : أنه ﷺ كان في غزوة فقال : « يا مالِك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين » قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها .

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك » .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : إنّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لَكَ .

وعن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ قضى دين رجلين . فقال المقضي عليه لما أدبر : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فقال النبي ﷺ : « إن الله يُلوم على المعجز ، ولكن عليك بالكيس^(١) ، فإذا غلبك أمر فقل : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روى ابن السني عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا سهلَ إلا ما جعلته سهلاً . وأنت تجعل الحزنَ^(٢) سهلاً » .

ما يقول إذا تعسرت معيشته

روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّرَ حتى لا أُحِبَّ تعجيل ما أخَّرت ، ولا تأخير ما عَجَلْتَ » .

١ - الكيس : العمل .

٢ - الحزن : غليظ الأرض وخشنها .

الذكر عند الدين

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : أن مكاتباً جاءه . فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبر^(١) ديناً إلا أدّاه الله عنك قل : « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » .

٢ - وقال أبو سعيد : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمّتي وديون يا رسول الله . قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ، قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني .

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره

روى ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس ترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله ، فإنها من المصائب » .

يسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشسع : « إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » . والشسع : أحد سيور النمل التي تشد إلى زمامها .

وروى مسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت كذا . كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتتح عمل الشيطان » .

ما يقول من نزل به الشك

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يأتي الشيطان

١ - جبل صبر : جبل لطفي .

أحدهم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته .

٢ - وفي الصحيح : أنه ﷺ قال : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمَنْتُ بالله ورسله .

ما يقول عند الغضب

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ، ورجلان يستبان : أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله على الشيطان الرجيم ، ذهب عنه » .

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١ - قالت عائشة : كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ؛ ويدع ما بين ذلك . ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه :
عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت^(١) فصار مثل الفرخ ، فقال رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله . لا تطيقه أو لا تستطيعه » أفلا قلت : اللهم آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

٣ - وروى أحمد والنسائي : أن سعداً سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وأغلاها وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت به من شر كثير . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، بحسبك أن تقول : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » .

١ - خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

وروي عن ابن عباس قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « ربّ أعِنِّي ولا تمن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى عليّ ، ربّ اجعلني لك شكّاراً ، لك ذكّاراً ، لك رهّاباً^(١) ، لك مطّواعاً ، لك أوّاهاً^(٢) ، إليك منيباً ، ربّ تقبّل توبتي ، واغسل حوبتي^(٣) ، وأجب دعوتي ، وثبّت حجّتي ، وسدّد لساني ، واهد قلبي ، واسلّل سخيمة^(٤) صدري » .

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلّا كما كان رسول الله ﷺ يقول : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير من زكّاها ، إنك وليّها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » .

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « أتحبّون أيّها الناس أن تحتجّدوا في الدعاء ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : قولوا : اللهم أعِنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وعند أحمد ، قال النبي ﷺ : « أَلْظُوا^(٥) بيا ذا الجلال والإكرام . وعنده أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، والميزان بيد الرحمن عز وجل ، يرفع أقواماً ويضع آخرين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك وجميع سخطك » .

وروى الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علماً ، والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » .

روى مسلم : أن فاطمة جاءت الى النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي « اللهم ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ، ربّنا وربّ كلّ شيء ، مُنْزِلُ التوراة والإنجيل والفرقان ، فالق الحَبّ والنَّوى ، أعوذ بك من شرّ كلّ شيء أنت آخذٌ بناصره ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » .

١ - رهّاباً : كثير الرهبة والخوف . ٢ - التّأوه : شدة الحرقه . والمنيب : كثير الرجوع إلى الله .

٣ - الحوبة : الإثم . ٤ - السخيمة : الغلّ والحقد .

٥ - أَلْظُوا : أي الزموا هذه الدعوة ودارموا عليها .

فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر .

وروى أيضاً : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

روى الترمذي ، وحسنه ، والحاكم عن ابن عمر قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الكلمات لأصحابه : « اللهم اقم لنا من حشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر هماً ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ

قال البخاري : قال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء » .

وقال أبو عيسى الترمذي ، وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : « صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار » .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين ، العلوي والسفلي جميعاً .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا » .

٢ - وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أوّل

الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» . قال الترمذي : « حديث حسن » أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه .

٣ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

٤ - وروى أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » . فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أُرمت : أي (بليت) . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

٥ - وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردّه عليه السلام » .

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال : « أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيبَ النفس يرى في وجهه البشَر » ، قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيبَ النفس يرى في وجهك البشر . قال : « أجل ، أتاني آت من ربي عز وجل ، فقال : من صلى عليك من أمتك صلاةً كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها » ، قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سرّه أن يُكَلَّ له بالكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل : اللهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريّته وأهل بيّته كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أبو داود والنسائي .

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل . قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله . اذكروا الله . جاءت الراجفة^(١) تتبعها الرادفة^(٢) ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه . قلت : يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت . قلت : الربع ؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : النصف ؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : فالثلثين . قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك . قلت : أجعل لك صلاتي كلها^(٣) . قال : « إذن تكفي همك ويغفرَ لك ذنبك » رواه الترمذي .

١ - الراجفة : النفخة الأولى . ٢ - الراجفة : النفخة الثانية .

٣ - أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، طائفة من العلماء، منهم الطحاوي والخليلي، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ».

ولحديث أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَجْلَلَ النَّاسُ مِنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ».

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس؛ بل تستحب. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَانْشَاءُ عَنْهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ» رواه الترمذي وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه — صلوات الله وسلامه عليه — كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب البغدادي قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً.

الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل: صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً.

وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ:

« اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين الخ ... » . وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر صلى عليه وسلم .

صيغة الصلاة والسلام عليه^(١)

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله . كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد . والسلام كما قد علمتم » .

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له فعلنا . قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاماً يغبطه به الأولون . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا » رواه أحمد ، وصححه المناوي ..

الخروج لما يحبه الله

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان : رايةٌ بيد ملك ، وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله - عز وجل - اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله ، اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

١ - تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه .
 لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » .
 وقوله تعالى - في وصف المؤمنين - : « وأمرهم شورى بينهم » .
 قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدوا إلى أرشد أمرهم .
 وأن يستخير الله تعالى .

فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله » .
 قال ابن تيمية : « ما ندّم من استخار الخالق وشاور المخلوقين » .

وصفة الاستخارة :

أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد . في أي وقت ، من الليل أو النهار ، يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري . من حديث جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :
 « إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك^(٢) بعلمك . وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٣) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال - عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي

١ - قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، ولذلك قال النبي (ص) : « ليسأل أحدكم ربه ، حتى شفع نعله » .

٢ - أستخيرك : أي أطلب منك الحيرة أو الخير .

٣ - يسمي حاجته هنا . ٤ - يجمع بينها .

الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: ويسمي حاجته - أي يسمي حاجته - عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها. قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخير، وفي التبرّي من العلم والقدرة، وإثباتها لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

استحباب السفر يوم الخميس

روى البخاري: أن رسول الله ﷺ قلماً كان يخرج، إذا أراد سفرأ، إلا يوم الخميس.

استحباب الصلاة قبل الخروج

عن المِطْعَم بن المقْدَام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ» رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل، أو مرسل.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء

- ١ - روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيتَ الرجل وحده، أو يسافرَ وحده.
- ٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم،

ودعائه لهم

- ١ - روى ابن السني، وأحمد، عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه».

٢ - وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .

٣ - ويروى عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليستودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور .
قال سالم : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل - إذا أراد سفراً - : أدن مني أودعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودع الله دينك ، وأمانتك^(١) وخواتيم عملك » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا ودّع رجلاً ، أخذ بيده ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث المتقدم . قال الترمذي : حسن صحيح .

٥ - وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزوّدني ، فقال : زدك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك . قال : زدني ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » .
قال الترمذي : حديث حسن .

٦ - وعن أبي هريرة : أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله عزّ وجل ، والتكبير على كل شرف^(٢) . فلما ولى الرجل قال : اللهم اطنو^(٣) له البعد وهو عليه السفر » .
قال الترمذي : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافرين في موطن الخير

قال عمر رضي الله عنه : استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » ، فقال : « كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١ - قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهله ، ومن يخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ، لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

٢ - الشرف : المكان المرتفع . ٣ - اطنو : قرب .

أدعية السفر

ما يقول المسافر عند الخروج :

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته - : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ » .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء . وهاك بعضها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْبَةِ^(١) في السفر ، والكآبة في المنقلب ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « توباً توباً^(٢) لربنا أوباً ، لا يُغادرُ علينا حوباً » رواه أحمد والطبراني والبزار ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله سرّجس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكور^(٣) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » .

وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال ، فيبدأ بالأهل » رواه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر عند الركوب :

عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليّاً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها قال : الحمد لله « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٤) » ، وإنّا إلى ربّنا لمُنْقَلِبُونَ » . ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر

١ - الضيبة ، مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

٢ - توباً : مصدر تاب . وأوباً : مصدر آب ، وهما بمعنى رجوع . والخور : الذنب .

٣ - والخور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٤ - وما كنا له مقرنين : أي مطيعين قهره .

الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مِمَّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : مِمَّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يعجبُ الربُّ من عبده إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزدي : أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإننا إلى ربنا لمنقلبون » ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(١) ، وكآبة المنقلب^(٢) ، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣) . وإذا رجع قالهنَّ ، وزاد فيهنَّ : « آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرضُ ، ربِّي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّ ما فيك وشرِّ ما خلِقَ فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أسدِّ وأسود^(٤) ، وحية وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والدٍ وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خولة بنت حكيم السَّليمية : أن النبي ﷺ قال : « من نَزَلَ مَنْزَلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامَّات^(٥) كلها من شرِّ ما خلق ، لم يضره شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبا داود .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذي فلق البحرَ لموسى : أن

١ - وعثاء السفر : مشقته .

٢ - كآبة : أي حزن . المنقلب : العودة ، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

٣ - وسوء المنظر في الأهل والمال : أي مرضهم مثلاً .

٤ - الأسود : العظم من الحيات .

٥ - التامَّات : أي الكاملات ، والمراد بكلمات الله : القرآن .

صُهَيْبًا حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ - حِينَ يَرَاهَا - : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ : أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » .
رواه النسائي وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِيبَ صَاحِبِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جُمِعَتْ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُمِعَتْ فِيهَا ؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا^(١) ، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَآئِهَا ، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِيبَ صَاحِبِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رَوَاهُ ابْنُ السُّنِيِّ .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ^(٢) يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤) ،
رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً ، أو هبط وادياً أو رجع :

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ^(٥) مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ « وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزْوُ » كَلَّمَا أَوْفَى^(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ^(٧) أَوْ فِدْفِدَةٍ^(٨) كَبَّرَ

١ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا : أَيُّ مَا يَحْتَنِي مِنْهَا مِنْ غَارٍ .

٢ - أَسْحَرَ : أَيُّ انْتَهَى فِي سِيَرِهِ إِلَى السَّحَرِ ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ .

٣ - سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا : أَيُّ شَهِدَ شَاهِدٌ لَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَحَمْدًا لِنِعْمَتِهِ ، وَلِحُسْنِ فَضْلِهِ عَلَيْنَا . وَالْبَلَاءُ : الْفَضْلُ وَالنِّعْمَةُ .

٤ - هَذَا دَعَاءُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا لَنَا ، وَعَاصِمًا لَنَا مِنَ النَّارِ وَمِنْ أَسْبَابِهَا .

٥ - قَفَلَ : أَيُّ عَادَ .

٦ - أَوْفَى : أَيُّ أَشْرَفَ .

٧ - الثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ الْعَالِي فِي الْجَبَلِ .

٨ - الْفِدْفِدَةُ : أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ غُلْظٌ وَارْتِفَاعٌ . وَالْمَرَادُ الطَّرِيقُ الْوَعْرُ .

ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينه :

١ - روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمانُ أمتي من الفرق - إذا ركبوا - أن يقولوا : « بسم الله مَجْرِيها وَمُرْسَاها إن رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » ، « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

لحديث أبي عمران الجوني* قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « من بات فوق بيت ليس له إجمار^(١) فوق فمات ، فقد برئت منه الذمة^(٢) » ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه^(٣) فمات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمد بسند صحيح .

١ - إجمار : سور .

٢ - الذمة : حفظ الله له ، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه .

٣ - ارتجاجه : اضطرابه .

الحج

قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(١) مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا * وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .
تعريفه :

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف . والسمي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .
وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكروا وجوبه منكر كفر وارتدوا عن الإسلام .
والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .
ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي : « وَأَقِيمُوا » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورجح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضله :

رغَّب الشارع في إداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم .
وقال الحسن : أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة .
وروي مرفوعاً - بسند حسن - أن برّه إطعام الطعام ، ولين الكلام .

١ - بكة : أي بكة .

ما جاء في أنه جهاد :

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنها : أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكه فيه : الحج » رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات .

٢ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائي بإسناد حسن .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكنَّ أفضل الجهاد : حجٌّ مبرور » رواه البخاري ومسلم .

٤ - ورويا عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لكنَّ أحسن الجهاد وأجله : الحجُّ ، حجٌّ مبرور » . قالت عائشة : « فلا أدعُ الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ما جاء في أنه يحق الذنوب :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجع كيوم ولدته أمه »^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

٢ - وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ابسط يدك فلا يعلك . قال : فبسط فقبضتُ يدي فقال : مالك يا عمرو ؟ قلت : أشرت ، قال : تشرط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » رواه مسلم .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا^(٢) بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير^(٣) خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج ، والعمَّار ، وفدُ الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

١ - يرفث : يخاصم . يفسق : يعصي . كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

٢ - تابعوا : أي والوا بينها وأتبعوا أحد السكان الآخر بحيث يظهروا .

٣ - خبث : وسخ . الكير : الآلة التي ينفع بها الحداد والصائغ النار .

رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحها ، ولفظها :
« وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي » .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

- ١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .
- ٢ - وروى ابن جرير - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم^(١) هذا البيت ما حاج أو معتمر كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة في الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبه ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوُّع .
فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب^(٢) عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال - ﷺ - : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن جابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ؛ ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوُّع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٢ - كتب : أي فرض .

١ - يؤم : أي يقصد .

وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدى في أي وقت من العمر ، ولا يأنم من وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ .

قال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليعجل » ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .
رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجة .

وعنه أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .
وحمل الأولوان هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أدائه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج ، الشروط الآتية :

١ - الإسلام . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل . ٤ - الحرية . ٥ - الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » ^(١) .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضي وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ،

١ - تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب .

بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع . وأما الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في « مبحث الحج عن الغير » .

٢ - أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .
فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .
وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ .
وعند المالكية : لا يعد عذراً ؛ إلا إذا أجهف بصاحبه أو تكرر أخذه .
٣ ، ٤ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة .

والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ؛ من ملابس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة^(٢) حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو .

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها .

١ - أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً .

٢ - لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

وقد جاء في بعض روايات الحديث : أن رسول الله ﷺ ، فسر السبيل بالزاد والراحلة .

فعن أنس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل^(١) ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ؛ وفي إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طريقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح رواية الحسن المرسل ، وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وذلك أن الله تعالى يقول : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » رواد الترمذي ، وفي إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و « الحارث » وكذبه الشعبي وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زاداً ولا راحلة فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث — مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة — تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرون على المشي .

وأيضاً فإن الله قال : في الحج : « من استطاع إليه سبيلاً » إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات — وهو مطلق المكنة — أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان الاعتبار الأول لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم تحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن الاعتبار قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الأصل^(٢) قوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ » إلى قوله : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . وفي المذهب : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لِدَيْنٍ عليه ،

١ — أي ما معنى « السبيل » المذكور في الآية .

٢ — الأصل : أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

لم يلزمه ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي ،
 فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .
 قال : وإن احتاج إليه لمسكن لا بد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه .
 وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف العنت - قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على
 الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد
 قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .
 وفي المغني : إن كان دين على مليء باذل له يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان
 على معسر ، أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن
 عليه في قبول ذلك منة ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من
 الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان
 الباذل قريباً أو أجنبياً .

وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالاً .

هـ - أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان
 جائر يمنع الناس منه .

حج الصبي والعبد

لا يجب عليها الحج ، لكنها إذا حجا صح منها ، ولا يجزئها عن حجة الإسلام .
 قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ^(١)
 فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه
 الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع
 سنين . رواه أحمد والبخاري والترمذي ، وقال :

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدركَ فعليه الحج إذا أدرك ،
 وكذلك المملوك إذا حج في رقبته ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

١ - الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً . فقالت :
ألهذا حج ؟ قال : « نعم ^(١) ولك أجر ^(٢) » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ،
فلبثنا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ، رواه أحمد وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي ميمزاً أحرم بنفسه وأدنى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه ^(٣) ولبي
عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .
وقال مالك ، وابن المنذر : لا يميزها ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً ، فلا ينقلب فرضاً .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط
الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم ^(٤) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون
رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال :
يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال :
« انطلق فحج » ^(٥) مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرأي إلى إبراهيم النخعي : إني لم
أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك ممن لم يجعل
الله له سبيلاً » .

-
- ١ - أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروى عن عمر .
 - ٢ - أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .
 - ٣ - قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من
جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح
إحرامها وإحرام العصة وإن لم يكن لهم ولاية .
 - ٤ - قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح
لحرمتها . فخرج بالتأييد : أخت الزوجة أو عمتها . والمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنيتها . وبحرمتها :
الملاعنة .
 - ٥ - هذا الأمر للندب : فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذ لم يوجد غيره ، لما في الحج
من المشقة ، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي والحسن والثوري وأحمد وإسحق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول - نقله الكرابيسي وصححه في المذهب - تسافر وحدها ، اذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

وفي « سبل السلام » : « وقال جماعة من الأئمة : يجوز للمعجوز السفر من غير محرم » .

وقد استدلل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - اذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الخيرة ^(١) ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين ^(٢) الظعينة ^(٣) ترحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهودج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .

وفي سبل السلام : قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع » .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعصوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، اذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

١ - الخيرة : قرية قريبة من الكوفة .

٢ - الظعينة : أي الهودج فيه امرأة أم لا . اه . قاموس .

وفي المغني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج . كان حجه صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فان أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويليق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام . وأما حج التطوع فله منعها منه .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء دينه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجّي عنها . أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقوله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى . أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل الى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبّت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضاً : « وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي^(١) .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عوفي المعضوب^(٢)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نأثبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا تجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه فقد تأدّى الدين بلا شك وأجزأ عنه .

وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص . ولا نص ههنا أصلاً بعودته .

١ - وهذا قول أحمد والأحنف .

٢ - المعضوب : الزمن الذي لا حراك له .

ولو كان ذلك عائداً لبثن عليه الصلاة والسلام ذلك . إذ قد يقنوى الشيخ فيطبق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .
لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « لبَّيْكَ عن شبرمة » فقال : أَحَبَّجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فَحُجَّ عن نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .
قال ابن تيمية : إن أحمد حكم - في رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف .
وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيعاً كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دالٌّ على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الاسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنها .
وأفتى ابن عمر ، وعطاء : بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا ضرورة في الإسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا صَرُورَة في الإسلام ، رواه أحمد وأبو داود .

قال الخطابي : الصرورة ، تفسر تفسيرين :
أحدهما : أن الصرورة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشعث راهب عبد الإله ضرورة متعبداً
أدنا لبهجتها وحسن حديثها ولخالها رشداً وإن لم يرشداً

والوجه الآخر أن الصَّرورة هو الرجل الذي لم يحج .
فمعناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ،
فلا يكون ضرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الصَّرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .
وتقدير الكلام عنده أن الصَّرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه ،
وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ، فلا يكون ضرورة .
وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال مالك والثوري : حجه
على ما نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .
وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي .

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أو
يَسْتَقْرِضُ للحج ؟ قال : « لا » . رواه البيهقي .

الحج من مال حرام

ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمام أحمد : لا يجزئ ، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح : « إن الله
طيبٌ لا يقبل إلا طيباً » . وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج
الحاجُّ حاجاً بنفقة طيبة^(١) ، ووضع رجله في الغرز^(٢) فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه
منادٍ من السماء : لبيك وسعديك^(٣) زادك حلال ، وراحلتك حلال وحجك مبرور غير
مأزور^(٤) وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من
السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور^(٥) غير
مأجور » .

١ - طيبة : حلال . ٢ - الغرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .

٣ - لبيك : أجب الله حجك إجابة بعد إجابة .

٤ - مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر . ٥ - مأزور : جالب للوزر والإثم .

قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلًا مختصرًا .

أيهما أفضل في الحج : الركوب أم المشي ؟ :

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟

قال الجمهور الركوب أفضل ، لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى^(١) بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب .

التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحجاج أن يتاجر ، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة . قال ابن عباس : « إن الناس في أول الحج^(٢) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز^(٣) ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم .

فأنزل الله تعالى : « ليس عليكم جناح^(٤) أن تبتغوا فضلاً من ربكم^(٥) في مواسم الحج » رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضاً ، في قوله تعالى : « ليس عليكم جناح^(٥) أن تبتغوا فضلاً من ربكم » قال : « كانوا لا يتجرون بمنى » فأمرُوا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكري^(٥) في هذا الوجه وإن

١ - يهادى : يعتمد عليها في المشي .

٢ - أي في الإسلام . ٣ - ذو المجاز : موضع يحوار عرفة .

٤ - أي لا إثم عليكم ، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ؛ فالإذن في التجارة رخصة ؛ والأفضل تركها .

٥ - أكري : أي أؤجر الرواحل للركوب .

ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرّم وتلبّي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ، قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أوّجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسكُ معهم المناسك ، أي أجرت؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب » .
رواه البيهقي ، والدارقطني .

حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ؛ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيدي إلى رأسي ، فنزع زربي الأعلى ، ثم نزع زربي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة^(١) ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صفرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢) .

فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده : فمعدتسماً . فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين^(٣) لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ فقدم المدينة بشرّ كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله .

١ - نساجة : ثوب كالطيلسان .

٢ - مشجب : امم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن « الشعاعة » .

٣ - مكث تسع سنين : أي بالمدينة .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت « أسماء » بنت عميس محمد بن ابي بكر ، فأرسلت الى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري^(١) بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصواء »^(٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به .

فأهل^(٣) بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلييته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمى ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين : « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » أبداً بآبدأ الله به ، فبدأ ، بالصفا ، فركب عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبّره وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(٤) ؛ ثم دعا

١ - الاستثفار : أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدميها ومن راسها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم .

٢ - القصواء : اسم فاقة النبي (ص) .

٣ - أهل : من الإهلال ؛ وهو رفع الصوت بالتلبية .

٤ - هزم الأحزاب وحده ، معناه : هزمهم بغير قتال من الأعداء ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله (ص) يوم الخندق .

بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى اذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى ، حتى اذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى » ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة .

فقام سراقه بن مالك بن خثعم ، فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبداً » .

وقدم عليّ من اليمن ببندن للنبي ﷺ ، فوجدنا فاطمة رضي الله عنها من حل ، ولبست ثياباً صبيغاً ، وأكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمر بهذا .

قال : فكان عليّ يقول بالعراق : فذهبت الى رسول الله ﷺ منحراً^(١) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها . فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟

قال : قلت : « اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك » .

قال : فإن معي الهدى فلا نحل .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ؟ والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة .

قال : فحلّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية^(٢) ، توجهوا الى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلّى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شمر تضرب له بنمرة .

١ - التعرّيش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عنها .

٢ - يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(١) .

فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت^(٣) له . فأتى بطن الوادي^(٤) فخطب الناس ، وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع^(٥) وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة^(٦) يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ، اللهم أشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً^(٧) ثم

١ - كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي (ص) يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه . فتجاوزوه النبي (ص) إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أي سائر الناس العرب ، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه .

٢ - فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

٣ - فرحلت : أي جعل عليها الرحل . ٤ - بطن الوادي : هو وادي عرفة .

٥ - موضوع : أي باطل .

٦ - فقال بإصبعه السبابة : أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم .

٧ - فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه . فقيل : بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر .

ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة^(١) بين يديه واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ؛ وأردف أسامة خلقه .

ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق^(٢) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله^(٣) ويقول بيده اليمنى^(٤) : « أياها الناس . السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال من أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينها شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٥) فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن^(٦) يحرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر . فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى^(٧) التي تخرج على الجمره الكبرى ؛ حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي^(٨) .

-
- ١ - جبل المشاة : أى مجتمعهم .
 - ٢ - شق : اي ضم وضيق .
 - ٣ - المؤرك : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه ، قدام واسطة الرجل ، اذا مل من الركوب .
 - ٤ - يقول بيده : اي يشير بها قائلاً : إلزموا السكينة . وهي الرفق والطمأنينة .
 - ٥ - وسيماً : اي جيلاً .
 - ٦ - الظعن : جمع ظمينة ، وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً للابسها البعير .
 - ٧ - قوله ثم سلك الطريق الوسطى : فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة . وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات . وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « ضب » ليمخلف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب .
 - ٨ - قوله ، رمى من بطن الوادي : اي بحيث تكون « منى » و « عرفات » و « المزدلفة » عن بينه و « مكة » عن يساره .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير^(١) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٢) فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت^(٣) فصلى بمكة الظهر .

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا^(٤) بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتهكم^(٥) لنزعتم معكم » . فناولوه دلواً فشرب منه .

قال العلماء : واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جل من القوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً . وقلل : ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى . وعلى استنفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامها ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ . فإذا زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن — الحجر الأسود — قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخبب وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين اليمانيين .

ثم يمشي أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى » .

١ - قوله . فنحر ثلاثاً وستين النخ : وفيه دليل من استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي (ص) في تلك السنة مائة بدنة . وغير : أي بقي .

٢ - البضعة : أي قطعة اللحم .

٣ - فأفاض إلى البيت : أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

٤ - انزعوا : أي استقروا بالدلاء وانتزعوها بالرشاد (الجمال) .

٥ - فلو لا أن يغلبكم الناس على النخ : معناه لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين .
ويقرأ فيها في الأولى - بعد الفاتحة - سورة (الكافرون) وفي الثانية - بعد
الفاتحة - سورة (الإخلاص) .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .
واتفق العلماء : على أن الاستلام سنة . وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا
ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث
مرات ويرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له : « بين الميئين » وهو - أي الرمل -
مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط . لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت ،
وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو . وبتمام ذلك تتم عمرته .
فإن حلق أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج الى العمرة .
وأما من كان قارناً ، فإنه لا يحلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية
- وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حلّ من عمرته ، ويذهب هو ومن
كان قارناً إلى منى ، والسنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة
- وهي ليلة التاسع من ذي الحجة - .

ومن السنة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل
« عرفات » إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بـ « عرفات » فإنه
ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات .

ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين .
ومن السنة أن يصلي بينها شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه
إحدى الخطب المسنونة في الحج .
والثانية - أي من الخطب المسنونة - يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد
صلاة الظهر .

والثالثة - أي من الخطب المسنونة - يوم النحر .

والرابعة : يوم النفر الأول .

وفي الحديث سنن وآداب منها :

أن يجعل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عند موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه .
وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .
ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجل ، رافعاً يديه الى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .
فاذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوع بينها شيئاً من الصلوات .
وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء .
وإنما اختلفوا في سببه .

ف قيل : إنه 'نسك' ، وقيل : لأنهم مسافرون — أي السفر — هو العلة لمشروعية الجمع .
ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو جمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه — أي المبيت — واجباً أو سنة .

ومن السنة ، أن يصلى الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام فيقف به ، ويدعو .
والوقوف عنده من المناسك :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ؛ فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه ، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .
فاذا أتى الجمرة — وهي جرة العقبة — نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات ، كل حصاة كحبة الباقلاء — أي الفول — يكبر مع كل حصاة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ثم يحلق بعد نحره .
ثم يرجع الى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له طواف الزيارة .
ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ، حتى وطئ النساء .
وأما اذا رمى جرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له كل شيء ما عدا النساء .
هذا هو هدي رسول الله ﷺ في حجه والآتي به مقتد به — ﷺ — وممثل لقوله :
« خذوا عني مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل منهم ، في كل عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » . وقال : « الحجُّ أشهرٌ معلومات » أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء يجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة .
واختلفوا في ذي الحجة : هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟
فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني .
وذهب مالك إلى الأول .

ورجَّحه ابن حزم فقال : قال تعالى : الحج أشهر معلومات .
ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهر .

وأيضاً : فإن رميَ الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم . فصح أنها ثلاثة أشهر .

ومرّة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير .
ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الاحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره^(١) .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة^(٢) أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

١ - وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج .

٢ - قول الصحابي : من السنة كذا . يعطي حكم المرفوع إلى النبي (ص)

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يُحرم أحدٌ بالحج ، إلا في أشهر الحج .

ويرى الأحناف ومالك وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .
ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فمن ادّعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يُحرمُ منها من يريد الحج أو العمرة .
ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم . وقد بيّنها رسول الله ﷺ :
فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الخليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها) .

ووقّعت^(١) لأهل الشام « الجحفة » (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر . وهي قريبة من « رابغ » و « رابغ » بينها وبين « مكة » ٢٠٤ كيلومتر .
وقد صارت « رابغ » ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم « جحفة ») .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقي مكة يطلُّ على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر) .

وميقات أهل اليمن « يلمم » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر) .
وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلمم اليمن وبذي الخليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مرت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل من مر بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى^(١) .
وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : « هنّ لمن ولن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة » .

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .
وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة . فانه يحرم منها اذا أتى مكة قاصداً للنسك .
ومن كان بمكة وأراد الحج ، فمبقاته منازل مكة .
وإن أراد العمرة ، فمبقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك « التنعيم » .
ومن كان بين المبقات وبين مكة ، فمبقاته من منزله .
قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء ، براً أو بحراً .

الاحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ؛ وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة : « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة » يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فان لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

الإحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتهما معاً : وهو ركن ، لقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية^(٢) وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ . روى واحد منهم : أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .

١ - فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمبقاته ، ذو الحليفة ، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابع » التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور .
٢ - « باب الرضوء » من هذا الكتاب .

آدابه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ - النظافة : وتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء . أو الاغتسال ، وهو أفضل . وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يغتسل^(١) إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل^(٢) وتُحَرِّمُ » ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - التجرد : من الثياب المخيطة ولبس ثوبَي الإحرام ، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، ودون الرأس ، وإزارٌ يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترجل ، وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري .

٣ - التطيب : في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام^(٣) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيض^(٤) الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ » رواه البخاري ومسلم .

وروي أنها قالت : كنت أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قبل أن يُحَرِّمَ ، ولحله^(٥) قبل أن يطوف بالبيت .

١ - أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

٢ - قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام ، الحائض والنفساء بالاغتسال ، دليل على أن الظاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزأه إحرامه .

٣ - كرمه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم . ٤ - وببيض : أي يريق .

٥ - المراد بالإحلال ، بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضحُ جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » رواه أحمد وأبو داود .

٤ - صلاة ركعتين : ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة سورة « الكافرون » ، وفي الثانية سورة « الإخلاص » .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يركع بذئ الحليفة^(١) ركعتين . رواه مسلم .

وتجزئ المكتوبة عنها ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ - قرآن . ٢ - وتمتع . ٣ - وإفراد .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهلّ بعمره ، ومنا من أهلّ بحج وعمره ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهلّ بعمره ، فحلّ عند قدومه ، وأما من أهلّ بحج ، أو جمع بين الحج والعمره ، فلم يحلّ ، حتى كان يوم النحر ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ومالك .

معنى القرآن^(٢) :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمره معاً . ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمره » .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام الى أن يفرغ من أعمال العمره والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمره ، ويدخل عليها الحجّ قبل الطواف^(٣) .

١ - ذو الحليفة : أي المكان الذي أحرم منه النبي (ص) .

٢ - ممي بذلك ، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمره ، بإحرام واحد .

٣ - يطلق على هذا لفظ : « تمتع » ، في الكتاب والسنة .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتار في أشهر الحج ، ثم يُحجّ من عامه الذي اعتمر فيه .
وسمي تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : « لبيك بعمرة » .

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يعمل الحاج الى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، الى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً .

فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

معنى الافراد :

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع^(١) .

فذهب الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد . أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله .

١ - هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله (ص) . والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدى .

والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وزهدت المالكية الى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران .

وزهدت الحنابلة الى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الإفراد .

وهذا هو الأقرب الى اليُسْر ، والأسهل على الناس^(١).

وهو الذي تنهأ رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه .

روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا - أصحاب محمد - ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل . قال : حلّوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم^(٢) ، ولكن أحلن لهم .

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا بنفسي الى نساءنا ، فنأتي عرفة ، تقطر مذاكيرنا المنى .

فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحلت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا .

جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعيّن نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهلّ ولبّي - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صحّ حجّه أيضاً . وفعل واحد من الثلاثة .

١ - لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا من لا يسوق معه هدياً ، فإن ساق الهدي كان القران أفضل .

٢ - لم يعزم عليهم : أي لم يوجب .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل إلا الأفراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهلنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدي وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجتنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَصْوَارِكُمْ »^(١) الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام ، بين الحج والعمرة . فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . قال الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، رواه البخاري .

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران^(٢) ، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام . فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه . وقال ابن عباس وطاووس وطائفة : هم أهل الحرم . قال الحافظ : وهو الظاهر . وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن جرير . وقالت الأحناف : من كان أهله بالمبقات أو دونه . والعبرة بالمقام لا بالنسأ .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً : ويغني هذا طواف القدوم الذي هو طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

١ - أمصاركم : أي أوطانكم .

٢ - يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن للفكي أن يتمتع ويفرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً^١ ويسعى سعيًا واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد^(٢) .

١ - فعن جابر رضي الله عنه ، قال : « قَرَنَ رسول الله ﷺ الحج والعمرة . وطاف لهما طوافاً واحداً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أهلَّ بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعي واحد » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الدارقطني وزاد : « ولا يحل منها حتى يحل منها جميعاً » .

٣ - وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا بد من طوافين وسعين ، والأول أولى لقوة أدلته .

٤ - وفي الحديث أن علي المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاووس ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي » رواه البخاري .

وإذا فاتته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

وأما السبعة الأيام ، فقليل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل : إذا رجع إلى رحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد وعطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشر . وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي .

١ - أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

٢ - والفرق بينها أنه في حالة القران يقرن بينها في نيته عند الإحرام .

التلبية^(١)

حكمها :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهل^(٢) في حجه أو^(٣) حجته » رواه أحمد وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .

فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء ، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالتسبيح ، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

وهذا مبني : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .

فاذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبّيك^(٣) اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

١ - التلبية : من لبّيك ، بقرّة التهليل من « لا إله إلا الله » .

٢ - فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية .

٣ - أو : للشك .

٣ - قال الزخشي : معنى لبّيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من « لب » بالكان ، و « ألْب » ، إذا أقام به .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : « لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسعديك^(١) والخير بيديك : لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ^(٢) إِلَيْكَ ، والعمل .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها . فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً ، رواه أبو داود والبيهقي . وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحى يومه^(٣) يُلَبِّي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .
٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهلٌ مهْل قط . إلا بُشِّر ، ولا كَبُر مكْبُر قط إلا بُشِّر » . قيل : يا نبي الله : بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مدْر^(٤) ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل عليه السلام - فقال : « مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « العَج^(٥) والشَّج^(٦) » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١ - وسعديك : أي إسماعيل بعد إسماعيل من المساعدة والموافقة على الشيء .

٢ - الرغباء : أي الطلب والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

٣ - يضحى : أي يظل يومه .

٤ - المدر : أي الحصى .

٥ - العج : رفع الصوت بالتلبية .

٦ - الشج : نحر الهدى .

٣ - وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبح^(١) أصواتهم » .

وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث :
وقال مالك : لا يرفع (الملبى) الصوت في مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها .
وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .
وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .
وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً^(٢) ، أو شبط وادياً^(٣) ، أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار .
قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصة ثم يقطعها .

فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

١ - نبح : أي تفلظ وتخشن .

٢ - الشرف : المكان المرتفع .

٣ - الوادي : المكان المنخفض .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم^(١) .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تليته - أن يصلي على النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه من الناس ، رواه الطبراني وغيره .

ما يباح للمحرم

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والازار :

فمن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بشر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ^(٢) بأوساخنا شيئاً .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه . وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٣) ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين^(٤) ، وهو يسير بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٥) ، حتى بدا لي رأسه ثم قال : الإنسان يصب عليه الماء ، أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

١ - قال : إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجمرانة أو النعم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

٢ - ما يعبأ : أي لا يصنع . ٣ - الأبواء : اسم مكان . ٤ - القرنين : طرفي البئر . ٥ - طأطأ : أي أزاله عن رأسه .

وزاد البخاري في رواية ، فرجعت إليها فأخبرتها . فقال المسور لابن عباس : لا أمأريك^(١) أبداً .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

وروى عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأشنان والصدر^(٢) والخطمي . وعند الشافعية والحنابلة ، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

٢ - لبس الثبان :

وروى البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بالثبَان بأساً للمحرم^(٣) .

٣ - تغطية وجهه :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون^(٤) وجوههم وهم محرمون .

وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الرياح غطوا وجوههم ، وهم محرمون .

١ - أمأريك : أي أجادلك . ٢ - الصدر : ورق النبق .

٣ - الثبان : سروال قصير ، قال الحفاظ : هذا رأي رأيته عائشة ، والأكثرون على أنه لا فرق بين الثبان والسراويل ، في منعه للمحرم .

٤ - يخمرون : أي يسترون .

٤ - لبس الخفين للمرأة :

لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين .

٥ - تغطية رأسه ناسياً :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسياً ، أو لبس قميصه ناسياً .
وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله تعالى .
وقالت الأحناف : عليه الفدية .
وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً ، أو جاهلاً .

وقاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كل محذور ، ما لم يكن إتلافاً كالصيد ، وكذلك الحلق والقلم^(١) ، على الأصح عندهم . وسيأتي ذلك في موضعه .

٦ - الحجامة ، وفقء الدم ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه^(٢) .
وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة .
قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ؛ لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرها مالك .
وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً .
وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .
وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

٧ - حك الرأس والجسد :

فمن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم ، فليحككه وليشدّد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت .

١ - القلم : أي قص الأظافر .

٢ - قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

٩، ٨ - النظر في المرأة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الرِّيحان وينظر في المرأة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوّك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود . والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قريبة ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قريبة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١١، ١٠ - شدّاهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم :

قال ابن عباس : لا بأس بالهَمِيان ، والخاتم ، للمحرم .

١٢ - الاكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النّطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الخُصَيْن رضي الله عنها قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت أسامة بن زيد ، وبلاً ، أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جرة العقبة » أخرجه أحمد ، ومسلم .
وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر .
وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو محرم .

١٤ - الخضاب بالحناء :

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكر أكان أو أنثى ، الاختضاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس .
وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبها بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة .
وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت مُعتدةً من وفاة . فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، ولو كانت معتدة .
وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .
وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب » رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

١٥ - ضرب الخادم للتأديب :

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجاجاً ، حتى إذا كنا بالعِرج^(١) ، فنزل رسول الله ﷺ ، ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة^(٢) رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّه ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : انظروا لهذا المحرم ما

١ - العرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .

٢ - الزمالة : أداة المسافر وما يكون معه في السفر .

نصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع . وبيتسم .
رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦ - قتل الذباب والقراد والنمل :

فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال : ألقِ عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلّة^(١) .
ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد^(٢) بعيراً وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ،
قال : قم فانحره ، فنحره ، قال : لا أم لك^(٣) ، كم قتلت فيها من قرادة ، وحلّة ،
وحمنانة^(٤) .

١٧ - قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق^(٥) يقتلن في
الحرم^(٦) : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » رواه مسلم ،
والبخاري ، وزاد « الحية » .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .
ومعنى الكلب العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ،
والنمر ، والفهد ، والذئب .

لقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ،
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(٧) مُكَلِّبِينَ^(٨) تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ » فاشتقها من
الكلب .

١ - الحلّة : أكبر القراد . ٢ - يقرّد : أي ينزع .

٣ - لا أم لك : سب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم .

٤ - الحمنانة : أقل من الحلّة .

٥ - سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق
معناه الخروج . وقيل : لأنها وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ؛ أو
خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

٦ - والحل أيضاً ، وهو رواية مسلم .

٧ - الجوارح : الكواكب التي تصاد ، وهي سباع البهائم والطيور كالكلب ، والصقر .

٨ - مكليين : أي معلمين .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » ناصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

قال ابن تيمية : والمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعادته - الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور .
وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهاائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » .
قال : إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينبى عن قتله ، وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء .
وأما التفتلبي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرّمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ - الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .

٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ^(١) فِي الْحَجِّ » .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حجّ ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

١ - الجدال النهي عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

٤ - لبس المخيط^(١) كالقميص والبرنس والقُبَاء^(٢) والجبّة والسراويل ، أو لبس المخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء^(٣) .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس^(٤) ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس^(٥) ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه البخاري ، ومسلم .

وقد أجمع العلماء على أن هذا يختص بالرجل .

أما المرأة فلا تُلَحِّقُ به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسّه الطيب والنقاب^(٦) والقفازان^(٧) . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر^(٨) ، أو خز^(٩) ، أو حلي^(١٠) ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تُلَحِّقُ ، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً .

ولم تر عائشة بأساً بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تَسْتَقِبُ المرأةُ المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

-
- ١ - المخيط : ما لبس على صدر العسر .
٢ - القُبَاء : القفطان .
٣ - الحذاء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندره .
٤ - البرنس : كل ثوب رأسه منه .
٥ - الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
٦ - النقاب : ما يستر الوجه كالبرقع .
٧ - القفازان : الجوانتي ، الكفوف .
٨ - المعصفر : المصبوغ بالمصفر .
٩ - الخز : نوع من الحرير .
١٠ - حلي : ما تزين به المرأة .

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها قال العلماء : فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس^(١) .

ويحوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها . ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .
قالت عائشة : « كان الرؤكبان يمرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها^(٢) على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه » رواه داود ، وابن ماجه .

ومن قالوا يجوز سدل الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »^(٣) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها » .
قلت : ولم يقل : ليقطعها ؟ قال : لا .

والى هذا ذهب أحمد فأجاز للتحريم ، لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالها ، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية^(٤) عليه .
وذهب جمهور العلماء : الى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين .

ويرى الأحناف شق السراويل وفتحها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

١ - اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث : إحرام الرجل

في رأسه وإحرام المرأة في وجهها . ٢ - الجلباب : الملحفة .

٣ - أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

٤ - رجع هذا ابن القيم .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح .

فإذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لزمه خلعه .
فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزجر بالسراويل .

هـ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة :

ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية .
لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح . ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه « ولا يخطب » .
وقال حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم : « أنه تزوجها ، وهو حلال » .

قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ، ٧ - تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالخلق ، أو القص ، أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ، لقول الله تعالى : « ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر . فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويحوز إزالة الشعر ، إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين ، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه^(١) .

١ - قالت المالكية : فيه الفدية .

قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

٨ - التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر : وجدَ ريحَ طيبٍ من معاوية ، وهو محرم . فقال له : ارجع فاغسله ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ » رواه البزار بسند صحيح .

ولقول رسول الله ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك » ، ثلاث مرات . وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه^(١) لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً - :

« لا تخمروا رأسه ، ولا تمسّوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً » .

وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به . ويباح شمْ ما لا ينبُتُ للطيب ، كالفتح والسَّفرجل ، فإنه يشبه سائر النباتات ، في أنه لا يقصدُ للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان . قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه - وهو محرم - من خَلوق الكعبة ، فلم يغسله .

وروى عن عطاء . قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية من تعمّد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه ، وأمكنه غسله ، ولم يبادرْ إليه فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩ - لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة :

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة . إلا أن يُغسل ، بحيث لا تظهر له رائحة .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس » ، أو زعفران إلا أن يكون غسلاً ، يعني في الإحرام ، رواه ابن عبد البر والطحاوي . ويكره لبسه لمن كان قدوةً لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبسَ العوام ما يحرم ، هو المطيب .

لما رواه مالك عن نافع : أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن

عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر^(١) ، فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التعرض للصيد :

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه .

وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر^(٢) بالقتل أو الذبح ، أو الإشارة إليه ، وإن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي ، أو تنفيذه .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه . الدليل على هذا قول الله تعالى : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ^(٣) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » .

١١ - الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانتة عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي .

١ - مدر : أي مصبوغة بالغمرة . وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب .

٢ - البري : هو ما يكون تولده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري : بخلافه عند الجمهور .

وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش إلا في البحر .

٣ - قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير ، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم ... الخ .

فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ففقر منها أتاناً^(١) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنا كل لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمتنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، ففقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو ، أو لم يصده من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطالب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصده لكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصده من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وأقنيس .

وهو قول أحمد وإسحق وبقتضاه ، قال مالك أيضاً والجمهور .

فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء ، صيد له بإذنه أم بغير إذنه .

أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم ، أو باعه ، لم يحرم عليه .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرّم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فننا من أكل ، ومنا من تورّع .

فلما استيقظ طلحة وفق^(٢) من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصّعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بؤدان -

١ - الأتان : الأنتى من الحمر .

٢ - وفق : صوب ، أو دعا له بالتوفيق .

فردّه إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرّم .

فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم ، جمعاً بين الأحاديث .
قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب .

وإذا حملت على ذلك لم تضادّ ، ولم تختلف ، ولم تتدافع .
وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل .
ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال : آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الاحرام :

من كان له عذر ، واحتاج الى ارتكاب محظور من محظورات الاحرام ، غير الوطء^(١) ، كحلق الشعر ، ولبس الخيط ، اتقاءً لحرّ ، أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .
وهو بخير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحجّ أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة : أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوأم رأسك » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلق » ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين .
رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوّفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً^(٢) من زبيب . أو انسك شاة ، فحلقت رأسي ثم نسكت » .
وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة ، الدّم ، على غير المعذور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

١ - سيأتي حكمه .

٢ - الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً ، فعليه دم^(١) . رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال في الشعرة مدٌّ ، وفي الشعرتين مدان . وفي الثلاثة فصاعداً دم .

حكم الأدهان :

قال في المسوَّى : إن الإدهان إذا كان بزيت خالص ، أو خلّ خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسياً ، أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً لإحرام - لم تأنه الفدية .

فعن يعلى بن أمية قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة ، وعليه جبّة ، وهو مصفّر لحيته ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة ؟ وأنا كما ترى ، فقال : « اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وقال عطاء : إذا تطيّب ، أو لبس - جاهلاً أو ناسياً - فلا كفارة عليه . رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

و ضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الآدميين .

بطلان الحج بالجماع

أفتى عليّ ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجهها ، حتى يقضيا حجها ، ثم عليهما حجّ قابل ، والهدي .

١ - والراد بالدم - هنا - : شاة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو العباس الطبري : اذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل .
فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل . وكذا الهذلي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم الى أن الواجب عليها هدي واحد ، وهو قول عطاء .
وقال البغوي في شرح السنّة : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في كفارة الجماع ، في نهار رمضان . واذا خرجا في القضاء تفرّقا^(١) حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول .

واذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبّع من الغنم ، فان عجز قوم البدنة بالدرهم ، والدرهم طعاماً ، وتصدّق به ، لكل مسكين مُدّ ، فان لم يستطع صام عن كل مدّ يوماً .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة ، أو سبّع بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بدنة .

والقارن اذا أفسد حجه ؛ يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي - قارناً - ولا يسقط عنه هدي القران .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم الى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم . ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه .

فذهب ابن عباس وعطاء الى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي^(٢) . والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

واذا احتلم المحرم ، أو فكّر ، أو نظر فأنزّل : فلا شيء عليه عند الشافعية . وقالوا : فيمن لمس بشهوة أو قبّل : يلزمه شاة ، سواء أنزل أم لم ينزل .
وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دمًا .

١ - وجوباً عند أحمد ومالك ، وتنبأ عند الحنفية والشافعية .

٢ - واختاره صاحب المبسوط والبدائع ، من الأحناف .

قال مجاهد : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني أحرمتم ، فأنتني فلانة في زيلتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبقي^(١) ، لا بأس عليك ... اهرق دماً ، وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور .

• جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۝ ﴾^(٢) .

قال ابن كثير ، الذي عليه الجمهور : إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي . ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۝ ﴾ الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد .

وأيضاً ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان . ولكن المتعمد مأثوم ، والخطيء غير ملوم .

وقال في المسوئى : « فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم » .

معناه - على قول أبي حنيفة - : يجب على من قتل الصيد جزاءً هو مثل ما قتل - أي مماثلة في القيمة - بحكم - بكونه مماثلاً في القيمة - ذوا عدل ، إما كائن من النعم ، حال كونه هدياً بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه - على قول الشافعي - : يجب على من قتل الصيد جزاءً .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بثليته ذوا عدل ، يكون جزاءً حال كونه هدياً . وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صياماً .

١ - الشبق : شدة الغلة والرغبة في النكاح .

٢ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية^(١) فأصبنا ظيباً ولحناً محرمان فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فعكبا عليه بعنز فولسني الرجل وهو يقول :

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عمر : لو أخبرني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .

وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وقد قضى السلف في النعامة ببذنة ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل^(٢) ، والأرؤى^(٣) ، في كل واحد من ذلك ببقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمرى والحجل^(٤) ، والدبسي^(٥) في كل واحد من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق^(٦) وفي الثعلب يجدي ، وفي اليربوع^(٧) يمحرة^(٨) .

العمل عند عدم الجزاء :

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : « فجزاء مثلُ ما قتلَ من النعمِ » . قال : إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه . فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق ببلحمه .

وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قوّمَت الدراهم طعاماً ، فصام عن كل نصف صاع يوماً .

١ - ثغرة ثنية : أي ثغرة في الطريق .

٢ - الأيل : أنثى الوعل .

٣ - الأيل : ذكر الوعل .

٤ - الحجل : الدجاج الوحشي .

٥ - الدبسي : نوع من الطيور .

٦ - عناق : الغزاة التي زادت على أربعة أشهر .

٧ - اليربوع : حيوان على شكل الفأر .

٨ - يمحرة : الغزاة التي بلغت أربعة أشهر .

فاذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ، حكم عليه فيه .
 فان قتل ظيئاً أو نحوه فعليه شاة ، تذبح بمكة ، فان لم يجد فإطعام ستة مساكين
 فان لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .
 فان قتل أيلأ أو نحوه ، فعليه بقرة ، فان لم يجد ، أطعم عشرين مسكيناً ، فان لم
 يجد ، صام عشرين يوماً .

وإن قتل نعامة أو حمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل .
 فان لم يجد ، أطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد ، صام ثلاثين يوماً .
 رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وزادوا : الطعام مد ... مد يشبعهم .

كيفية الاطعام والصيام :

قال مالك : أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه - أن يقوم
 الصيد الذي أصاب ، فينظر : كم ثمنه من الطعام ؟
 فيطعم كل مسكين مدأ ، أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر : كم عدة المساكين ؟
 فان كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ،
 عددهم ما كانوا . وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جزء واحد .
 لقول الله تعالى : « فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النِّعَم » .
 وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرمون ؟ فقال : اذبحوا
 كبشاً . فقالوا : عن كل إنسان منّا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم .

صيد الحرم وقطع شجره

يَحْرُمُ على المحرم والحلال^(١) صيد الحرم ، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبذه
 آدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر^(٢) والسنا ، فإنه
 يباح التعرض لهما بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ونحو ذلك .

١ - الحلال : غير المحرم .

٢ - الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - : « إن هذا البلد حرام ، لا يعصده شوكه ، ولا يختل خلاه^(١) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرف^(٢) . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقيون^(٣) والبيوت . فقال : إلا الإذخر . »

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى ، من غير صنيع آدمي .

فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجعه ابن قدامة .

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول :

فقال مالك : لا جزاء فيه ؛ بل يأثم .

وقال عطاء : يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي .

وقال الشافعي : في العظيمة^(٣) بقرة ، وفيما دونها شاة .

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشوم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه .

وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .

وأما من كان محرماً فعلياً الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً . وليس عليه شيء في شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .

وما يروى عنه ﷺ أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » ، لم يصح .

وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .

١ - لا يختل خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات .

٢ - القيون : جمع قين ، وهو الحداد .

٣ - العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقته التحريم .

والجزاء والقيمة ، لا يجبان إلا بدليل .

ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، الآية .
وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

حدود الحرم المكي

للحرم المكيّ حدودٌ تحيط بمكة ، وقد نُصبت عليها أعلام في جهات خمس .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدرَ متر منصوبة على جانبي كل طريق .

فحدّه - من جهة الشمال - (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات .

وحده - من جهة الجنوب - (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

وحده - من جهة الشرق - (الجعرانة) ، بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .

وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة) ، بينه وبين مكة ١٤ كيلومتراً .

وحده - من جهة الغرب - (الشميسي)^(١) ، بينها وبين مكة ١٥ كيلومتراً . قال

عبد الدين الطبري : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام .

ثم لم تحرك حتى كان قصي ، فجدها .

ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ .

فبعث عام الفتح يقيم بن أسيد الخزاعي فجدها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش :

محرمة بن نوفل ، وسعيد بن ربوع ، وحويطب بن عبد العزّي ، وأزهر بن عبد

عوف .

فجدّوها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

حرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره .

١ - كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الغزوة باسمها .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عظامها^(١) ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - في المدينة - : « لا يختلئ خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها^(٢) ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل^٣ بعيره » .

وفي الحديث المتفق عليه : « المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور » . وفيه عن أبي هريرة : « حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى » .

(واللابتان) مثنى لابة . و (اللابة) : الحرة ، وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين : الشرقية ، والغربية .

وقدر الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عير إلى ثور ، و (عير) جبل عند الميقات ، و (ثور) جبل عند أحد ، من جهة الشمال .

ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذ آلة للحراث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم . روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حرام ما بين حرّتيها ، وحماها كلها ، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منها » .

وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجذ أهله ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجذ أهله ما يستغنون به عنه .

وليس في قتل صيد الحرم المدني ، ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإثم .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً حل له أن يأخذه .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً

١ - عظامها ، العظام ، واحدها عظامه : وهي الفجرة التي فيها الشرك الكثير .

٢ - أشاد بها : رفع صوته بتمزيقها .

يقطع شجراً أو يخطئه ، فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أرد شيئاً نفلني به رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه .

هل فيه حرم آخر؟

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرماً » كما يسمي الجاهل فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين ، وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين . والحرم المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وُجاء ، وهو واد بالطائف . وهو عند بعضهم^(١) حرّم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة .

لما رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي ، وصححه ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » .

وروى الترمذي ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

دخول مكة بغير إحرام

يحوز دخول مكة بغير إحرام ، لمن لم يُردّ حجاً ولا عمرة . سواء أكان دخوله

١ - وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

لحاجة تتكرر - كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم - أم لم تتكرر ، كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما ، وسواء أكان آمناً أم خائفاً .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن ، يريد حجاً أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام .

فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ - الاغتسال .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ - المبيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ - أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء - .

فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك ففعله : وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني

شيبة - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم

الله ، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم .

اللهم اغفر لي ذنوبي » وافتح لي أبواب رحمتك .

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه بمن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبيراً »^(١).

« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . »

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ - ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف .

٨ - ولا يصلي تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة

مقامة ، فيصلبها مع الإمام .

لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصلبه .

الطواف

كيفية :

١ - يبدأ الطائف طوافه مضطجعاً محاذياً الحجر الأسود مقبلاً له أو مستملاً أو مشيراً

إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :

« بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ،

واتباعاً لسنة النبي ﷺ » .

٢ - فإذا أخذ في الطواف ، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع

في المشي . ويقارب الخطأ ، مقترباً من الكعبة .

ويمشي مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية .

فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة

الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستحب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من

الأشواط السبعة .

١ - رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي (ص) ، قاله عمر .

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منها ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء ، أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، ألزمنا الشارع به . وما يقوله الناس : « من أذكر وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ، فليس له أصل » .

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك . فللطائف أن يدعوا لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة . وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١ - إذا استقبل الحجر قال : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله وألله أكبر »^(١) .

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .

٣ - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤ - قال الشافعي : - وأحبُّ كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبّر ، وأن يقول في رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

ويقول في الطواف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين : « اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليّ كلّ غائبةٍ بخير »^(٢) رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

أقراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى . والقرآن ذكر .

فمن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ،

١ - هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي (ص) .

٢ - اختلف علي : أي اجعل لي عرضاً حاضراً عما فاتني .

وبين الصفا والمروة ورَمَى الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل « رواه أبو داود والترمذي .
وقال : حسن صحيح .

فضل الطواف

روى البيهقي - بإسناد حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :
« ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام : عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين
للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

هـ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى :
« وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » .
وبهذا ينتهي الطواف .

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ،
وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجب .
وإن كان قارناً ، أو مُتَمَتِّعاً ، كان هذا الطواف طواف العُمْرَةِ .
ويجزيء عن طواف التحية والقدوم .
وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسعى بين الصفا والمروة .

أنواع الطواف

١ - طواف القدوم . ٢ - طواف الإفاضة . ٣ - وطواف الوداع ، وسبأتي
الكلام عليها في مواضعها . ٤ - وطواف التطوع . وينبغي للحاج أن يفتنم فرصة
وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوع رملٌ ولا اضطباع .

والسنة أن يحيط المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله .

بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

هذا وللطواف شروط ، وسنن وآداب نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة^(١) لما رواه ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السككن .
وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال : « أنفست »^(٢)؟ - يعني الحيضة - قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتب به الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .
وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمه ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .
فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استغفري بثوب ، ثم طوفي .

٢ - ستر العورة^(٣) : لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » رواه الشيخان .

١ - يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يحبر بالدم . فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويميده ما دام بمكة . وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

٢ - أنفست : أي أحضت .

٣ - عند الأحناف واجب ، فمن طاف عرياناً صح طوافه ، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة ، فإنه يلزمه دم .

- ٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة .
فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه .
فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع .
وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .
- ٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي إليه .
- ٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .
فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .
لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ،
ثم مشى عن يمينه فرمل^(١) ثلاثاً ومشى أربعاً^(٢) . رواه مسلم .
- ٦ - أن يكون الطواف خارج البيت .
فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه ، فإن الحجر^(٣) ، والشاذِروان^(٤) من البيت .
والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال : « وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .
ويُستحب القربُ من البيت ، إن تيسَّرَ .
- ٧ - موالة السعي : عند مالك وأحمد .
ولا يضر التفريق اليسير ، لغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .
وذهبت الحنفية ، والشافعية : إلى أن الموالة سنة .
فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبنى على ما
مضى من طوافه .
- روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما . طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلّام له يروح عليه ،
فقام فبنى على ما مضى من طوافه .
وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، تَوْضاً وبُنى ولا يجب الاستئناف ،
وإن طال الفصل .

-
- ١ - الرمل : الإسراع مع هز الكتفين .
- ٢ - عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجب يحبر بالدم .
- ٣ - الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، يحوطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس
الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع : نحو ثلاثة أمتار .
- ٤ - الشاذِروان : البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : انه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على ما مضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة - قال : يخرج يصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ - استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهيل ، ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعها عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه ببكي طويلاً ، فإذا عمر يبكي طويلاً ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات^(١) ، رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس أن عمر أكبَّ على الركن^(٢) فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أرَ حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه أحمد ، وغيره ، بالفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه البخاري ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر ، والتزمه .

وقال : « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً »^٣ رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ويقول : « بسم الله والله أكبر » رواه أحمد .

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بحجن معه ويقبل المحجن .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبله .

١ - العبرات : أي الدموع . ٢ - الركن : المراد به هنا الحجر الأسود . ٣ - حفيماً : مهتماً ومعنياً .

فقال : إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك .

قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها .
إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر ، إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .
وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور .
وباب هذا كله التسليم .

هذا وقد روى أمر سائغ في العقول جائز فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر . في بعض الأحاديث : « الحجر يمين الله في الأرض » .
والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد . فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد موالاته ، والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة .

وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء .
فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال :

إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده .

ومعاذ الله ، أن تكون لله جارحة . وإنما شرع تقبيله اختباراً ، ليعلم — بالمشاهدة — طاعة من يطيع .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

هذا ، ولا يعلم — على وجه اليقين — أنه بقي حجر من أحجار الكعبة ، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

ولا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحداً .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص . إنك رجل قوي ، فلا

تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف .

ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض ، رواه الشافعي في سننه .

٢ - الاضطباع^(١) :

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود . وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ، لأنه لم يعرف ولم يرَ أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً .

٣ - الرمل^(٢) في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه أحمد ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده . وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعي^(٣) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم^(٤) حتى يثرب^(٥) ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ،

١ - الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

٢ - الرمل : الإسراع في المشي مع مز الكتفين وتقارب الخطأ . وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط .

٣ - أي رمل . - وهنتهم : أي أضعفتهم .

٤ - يثرب : أي المدينة المنورة .

ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنتين ، فلما رأوهم رملوا ، قال هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا^(١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء^(٢) عليهم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فمن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطا^(٣) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٤ - استلام^(٤) الركن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمينين . وقال : ما تركت استلام هذين الركنتين - اليماني ، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها ، في شدة ، ولا في رخاء . رواهما البخاري ومسلم . وإنما يستلم الطائف هذين الركنتين ، لما فيهما من فضيلة ، ليست لغيرهما . ففي الركن الأسود ميزتان ، إحداها : أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وثانيتهما : أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءاً للطواف ومنتهى له . وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه السلام . روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : « إن الحجر بعرضه من البيت » .

فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامها ، إلا أنها ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

١ - أجلد : أي أقوى وأشد .

٢ - إبقاء عليهم : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .

٣ - أطا : أي ثبت . ٤ - الاستلام : المسح باليد .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين .

وروى ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال : « الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ » .

صلاة ركعتين بعد الطواف^(١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف^(٢) ، عند مقام إبراهيم . أو في أي مكان من المسجد .

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والسنة فيها قراءة سورة « الكافرون » بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى ، وسورة « الإخلاص » في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره .

وتؤديان في جميع الأوقات . حتى أوقات النهي .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المستجد ، فإنها تجوز خارجه .

فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت .

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه : أنه صلاهما بندي طوى .

وقال البخاري : وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامها .

١ - وهي واجبة عند أبي حنيفة . ٢ - أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصلّي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة .

وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة : « ليس بينه وبين الكعبة سترة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟

قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال ، لا تخالطهم .

فقلت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقني ... عنك ، وأبت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكبري وهلي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحداً .

ركوب الطائف

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادراً على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب .

١ - حجرة : أي ناحية منفردة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١). رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، ويسألوه ، فإن الناس غشوه^(٢) ».

كراهة دأف المجدوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجدومة ، تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ؟! ففعلت .

مر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي هناك قد مات ، فاخرجي .
فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة . إنها طعام طعم وشفاء سقم^(٣) » ، وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بماء ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم » الحديث ، قال المنذري : ورواه ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن

١ - المحجن : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

٢ - غشوه : ازدحموا عليه .

٣ - الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم . ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة^(١) جبرائيل وسقيا^(٢) الله إسماعيل » رواه الدارقطني ، والحكم ، وزاد : وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله ﷺ قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون^(٣) من زمزم » رواه ابن ماجه ، والدارقطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمع ، إن كان عندك غوث ، فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ، أو قال : يجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء في سقائها - وهو يفور بعد ما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبتي هذا

١ - هزيمة : أي حفرة .

٢ - أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .

٣ - تضلع : أي امتلأ شعباً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه صدره بالملتزم » .

وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا نائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر .

قال : وهو حطيم : بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة^(١) ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين .

وقد استدلل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح . ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال أرسلني إلى شيبة^(٢) فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام ، بليل .

١ - كان ذلك عام الفتح .

٢ - ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .

فقال النبي ﷺ : « صلي في الحجر فإن قومك استقصروا »^(١) عن بناء البيت ، حين بنوه .

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها « إسماعيل » عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

« ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما في شها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط ؛ فانطلقت كراهية - أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : فذلك سعى الناس بينها .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :

١ - استقصروا : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

١٠ - فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السمي ركن من أركان الحج . بحيث لو ترك الحاج السمي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره . واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة .

١ - روى البخاري عن الزهري ، قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بشما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلل ، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة . فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ - وعن حبيبة بنت أبي تجراد - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مثزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعتة يقول :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »^(١) .

رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي .

٤ - ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيها ، كالطواف بالبيت .

١ - في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح .

ب - وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١ - استدلووا بقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » ، ونفى الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح .
وإنما تثبت سنيته بقوله : « من شعائر الله » .

وروى في مصحف أبي ، وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » .
وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .
٢ - ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي .

ج - وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، الحسن ، إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .
ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ - وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ - وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ - وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه .

وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينها في الجاهلية ، لأجل صنمين ، كانوا على الصفا والمروة .

شروطه :

يشترط لصحة السعي أمور :

١ - أن يكون بعد طواف .

٢ - وأن يكون سبعة أشواط .

٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١) .

٤ - وأن يكون السعي في السعي ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة^(٢) .

لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

١ - يقدر طوله ٢٠ متراً .

٢ - مذهب الأحناف : أنها واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا صح سعيه ، ووجب عليه دم .

فسلوا سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمرورة ، وختم بالصفاء ، أو سعى في غير السعي ، بطل سعيه .

الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمرورة .
ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينها ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب .
فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

الموالة في السعي :

ولا تشترط الموالة في السعي : (١)

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك .

فاذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمرورة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتى على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .
كما لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي .

قال في المغني : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي .
وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمرورة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيها بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمرورة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطهارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة السعي بين الصفا والمرورة .

لقول رسول الله ﷺ لعائشة ، حين حاضت :

« فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

١ - عند مالك موالة السعي - بلا تفريق كثير - شرط .

وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمروة . رواه سعيد بن منصور .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكباً وماشياً ، والمشي أفضل .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه .

قال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟

قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق^(١) من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب .

والمشي والسعي^(٢) أفضل . رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعي .

وعند المالكية : أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد ، إن لم يفث الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة :

وعللوا ركوب رسول الله ﷺ ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشيانهم له . وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميئين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميئين ، فإنه يندب الرمل بينها ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه .

١ - العواتق : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

٢ - السعي يكون في بطن الوادي بين الميئين ، والمشي فيما سواه .

وفيه : أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي .
وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعي أفضل .
أي السعي في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيما سواه .
فإن مشى دون أن يسعى جاز .

فمن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين
الصفاء والمروة . ثم قال :

إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .

وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخ كبير .
رواه أبو داود والترمذي .

وهذا الندب في حق الرجل .

أما المرأة فانه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشياً عادياً .

روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وقد رأت نساء يسعين - : أما
لكن فينا أسوة ؟ ... ليس عليكن سعي^(١) .

استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء

عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع
استقبال البيت .

فالمعروف من فعل النبي ﷺ : أنه خرج من باب الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . أبدأ بما بدأ الله به .

فبدأ بالصفا فرقي عليه ، حتى رأى البيت .

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، ثلاثاً ، وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات .

ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقي عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على
المروة كما فعل على الصفا .

١ - أي لانهن يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وهو على الصفا يدعو - يقول : اللهم إنك قلت : « أدعوني أستجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .
الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن . وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .

وروى عنه : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » . وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة . ويحل المحرم من إحرامه بالخلق أو التقصير إن كان متمتعاً . ويبقى على إحرامه إن كان قارناً . ولا يحل إلا يوم النحر . ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارناً . ويسعى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعاً . وبقي بكة حتى يوم التروية .

التوجه إلى منى

من السنة التوجه الى منى يوم التروية^(١) . فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجه إليها بإحرامه . وإن كان متمتعاً ، أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات . والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه . فإن كان في مكة : أحرم منها « وإن كان خارجها : أحرم حيث هو » . ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فمُهل من أهله » حتى أهل مكة يهلون من مكة .

ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه الى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع ، اقتداء بالنبي ﷺ .

١ - يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك ، لانه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .
وقيل من الارتواء لأنهم يرقون الماء في ذلك اليوم ، ويمعمونه بمنى .

فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .
فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ، قبل التروية بيوم ، أو يومين .
وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه ، أن يصلحها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهيل ، والتلبية .

قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلي الملبى ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه . رواه البخاري وغيره .

ويستحب النزول بنمرة والاعتسال عندهما للوقوف بعرفة .

ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عدهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدهن جهاداً في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : أنظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً . ضاحين ، جاءوا من كل فج عبيق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة .

قال المنذري : رواه أبو يعلى والبزار ، وابن خزيمة وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال : يا بلال : أنصت لي الناس . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس ، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً . فأقرأني من ربّي السلام وقال : إن الله عزّ وجلّ غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة . فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدحر^(١) ولا أغيط منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر .

قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يزّع^(٢) الملائكة . رواه مالك مرسلًا والحاكم موصولاً .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي « الحج عرفة^(٣) » ، من جاء ليلة جمع^(٤) قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .

١ - أدحر ، الدح : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

٢ - يزّع : أي يوقد .

٣ - الحج عرفة : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

٤ - ليلة جمع : ليلة المبيت بزدلفة ، وهي ليلة النحر . وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبدأ من زوال اليوم التاسع^(١) الى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً .

إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .
أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .
ومذهب الشافعي : إن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود ، في أي جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجماً ، أو ماشياً .
وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب .
واختلفوا في وقوف المغنى عليه ولم يفتق حتى خرج من عرفات .
فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ،
لأنه ركن من أركان الحج .
فلم يصح من المغنى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يحزى عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما .

استحباب الوقوف عند الصخرات

يحزى الوقوف في أي مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة^(٢) ، فإن الوقوف به لا يحزى . بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريباً منها حسب الإمكان .

١ - مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع الى فجر يوم النحر .

٢ - بطن عرفة : واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر .
والصعود الى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .
استحباب الغسل :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة .
وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .
واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهمل .

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .
قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :
كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » رواه أحمد والترمذي ولفظه .
إن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .
ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة .

فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثني أنت ، فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .
قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني
حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع
لك الحسب المذهب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

روى البيهقي^(١) عن علي رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل لي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق^(٢) الدهر » .

وروى الترمذي عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ ، يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مربع الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ يقول : « كونوا على مشاعركم^(٣) فإنكم على إثر من إثر إبراهيم »^(٤) رواه الترمذي وقال : حديث ابن مربع ، حديث حسن .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .
وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

١ - سنده ضعيف . ٢ - بوائق الدهر : أي مهلكاته .

٣ - مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

٤ - أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورفوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة .
الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة .
أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر .
وعن الأسود ، وعلقمة ، أنها قالا : من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم ، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام » .
فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .
وعن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة^(١) من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة .
وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول :
أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإبضاع - أي الإسراع - رواه البخاري ومسلم .

وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق وجد فجوة نص . رواه الشيخان .
أي أنه كان يسير سيراً رقيقاً من أجل الرفق بالناس .
فإذا وجد فجوة -- أي مكاناً متسعاً ، ليس به زحام - سار سيراً فيه سرعة .
ويستحب التلبية والذكر .
فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى رمى جرة العقبة .

١ - الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله ، الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ، رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .

ففي حديث مسلم : أنه ﷺ أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح^(١) بينها شيئاً .

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء .

واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .

فجوزّه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة .

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية .

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة .

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة .

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات .

والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفاً أم قاعداً ، أم سائراً أم نائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .

فلو ترك الحضور لزمه دم .

إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ .

١ - يسبح : أي يصلي .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً ، قبل الفجر ، بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر .
فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .

سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم يعلم .
والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .

قال تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر^(١) .
فمن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ، ورجاله موثقون .
والوقوف عند قزح أفضل .

ففي حديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما أصبح يجمع أتى قزح^(٢) فوقف عليه ، وقال : « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :

-
- ١ - وادي محسر : وهو بين المزدلفة ومنى .
 - ٢ - قزح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قریش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة . وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .
وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .
وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ،
والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال :

يا رسول الله : إني لم أشعر^(١) فحلقت قبل أن أنحر .

فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال رسول الله ﷺ : « ارم ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « إفعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم .

وتأول قوله : « ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

التحلل الأول والثاني

ويومي الجمره يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه
بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

وهذا هو التحلل الأول .

فاذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء حتى النساء .

وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

رمي الجمار^(٢)

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

١ - لم أشعر : أي لم أتنبه ولم أدر .

٢ - الجمار : هي الحجارة الصغيرة . والجمار التي ترمى ثلاث ، كلها بمنى ، وهي :

١ - جرة العقبة : على يسار الداخل إلى منى .

٢ - الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦،٧٧ متراً .

٣ - والصغرى : وهي التي تلي مسجد الحيف ، وبين الصغرى والوسطى ، ١٥٦،٤ متراً .

قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .
ثم عرض له عند الجرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجون ، وملة أبيكم تتبعون .
قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقاله صحيح على شرطها .

حكيمته :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : « وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك .

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعضية . فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي . ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه . وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؟
فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .
واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره .

إذا لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .
لما رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف^(١) في حجة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ، بسند ، ورجاله رجال الصحيح .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟ :

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الخذف .
ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يحرثه ، ويكره .

وقال أحمد : لا يحرثه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك .

فمن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادي - وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هات ، ألقط لي ، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والفلو في الدين ، فإني أهلك الذين من قبلكم الفلو في الدين » رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو الرصاص ، ونحوهما .

وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، حجراً ، أو طيناً ، أو آجرّاً ، أو تراباً ، أو خزفاً .

لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية . لا على التخصيص .

ورجح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

١ - الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصفار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول .

قال الأوزم : يكون أكبر من الحص ، ودرن البندق .

من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنها يأخذ الحصى من المزدلفة .
وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي .
وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .
وهو قول عطاء وابن المنذر .
لحديث ابن عباس المتقدم وفيه : « ألقط لي » ولم يعين مكان الالتقاط .
ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي وأحمد .
وذهب ابن حزم الى الجواز بدون كراهة .
فقال : ورمي الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً .
أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة .
ثم قال : فإن قيل : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن حصى الجمار ، ما
تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان^(١) هضاباً تسد الطريق ؟
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيقبل من زيد
وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل
منه .
وأما رميها راكباً فلحديث قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي
جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك ، إليك^(٢) .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمى به ، سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .
سبع يرمي بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .
وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل
جمرة منها بسبع .
وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر .
وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر .
فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

١ - الهضاب ، جمع هضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

٢ - إليك ، إسم فعل : أي ابتعد وتنع .

فان اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .
ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعاً وأربعين .

ومذهب أحمد : إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه .

وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت

ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة :

يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ^(١) .

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس .

فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قدم النبي ﷺ ضعفة أهله ، وقال : « لا

ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ،

في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل :

رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » رواه البخاري .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟ :

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهراً ، جاز تأخير الرمي إلى الليل .

لما رواه مالك عن نافع : أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي

١ - أي لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر . ولا على من أخر النفر ، إلى اليوم الثالث عشر .

وصفية ، حتى أتنا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا
الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئا .
أما إذا لم يكن فيه عذر فانه يكره التأخير ، ويرمي بالليل ، ولا دم عليه عند
الأحناف والشافعية ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن عباس المتقدم .
وعند أحمد : إن آخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمي ليلا ، وإنما يرميها في
الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء ، والصبيان ،
والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل : أن يرموا جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .
فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت . رواد أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا ...
بالليل . رواه البزار . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف .
وعن عروة قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة
من جمع ؛ حتى تأتي مكة ، فتصلي بها الصبح ، وكان يومها ، فأحب أن ترافقه . رواه
الشافعي والبيهقي .

عن عطاء قال : أخبرني خبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة
بليل ، قالت : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .
قال الطبري : استدلل الشافعي بحديث أم سلمة ، وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه
من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفاؤهم
وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء .

والذي دل عليه الحديث : أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلا ويرمي ليلا .
وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ .
ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر : لأن فاعله يخالف للسنة .
ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لا يجزئه .

رمي الجمرة من فوقها :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها .

وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس ، رواها سعيد بن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدىء من الزوال إلى الغروب .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه .
وروى البيهقي عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس .

فان آخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد .
وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فانه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدر^(١) .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله ، وحامداً له ، مستغفراً لنفسه وإخوانه المؤمنين .

لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار الى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية ، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار الى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الآخرين .

١ - الانتفاع : الارتفاع . الصدر : الانصراف من منى .

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان اذا رمى جرة العقبة ، مضى ولم يقف .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ : أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى . ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمى جرة العقبة .
وثبت عنه أنه قال : « خذوا عني مناسككم » .
فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ .
والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما : انها كانا يقولان - عند رمي جرة العقبة - اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .
وعن ابراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل - اذا رمى جرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .
ف قيل له : تقول ذلك عند كل جرة ؟ قال : نعم .
وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة .
روى ذلك سعيد بن منصور .
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : واجمعوا . على أن من لم يكبر لا شيء عليه .
وعن سلمان بن الأحوص عن أمه : قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ، ورمى الناس معه . رواه أبو داود .

النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، استناب من يرمي عنه .

قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا
بن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجة .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أو ليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند
الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي
شيبه .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى . أو أول الليل
بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .
واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاء ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .
وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .
رواه البخاري وغيره .

وعن عاصم بن عدي إنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى . رواه أصحاب
السنن ، وصححه الترمذي .

متى يرجع من منى ؟

يرجع من « منى » الى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ،
عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع الى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة .

لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهدي

الهدي :

هو ما يهدي من النعم الى الحرم تقرباً الى الله عز وجل . قال الله تعالى : « والبُدن^(١) جعلناها لكم من شعائر^(٢) الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف^(٣) ، فإذا

١ - البدن : الإبل .

٢ - الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع^(١) والمعتز^(٢) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، .
وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدى .
وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون ألا من النعم^(٣) ، واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على هذا الترتيب :
لأن الإبل أنفع للفقراء ، لمظلمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .
واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد :
هل يهدي سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزىء في الهدى :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم .
وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع .
وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزىء عن سبعة .
قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرتنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القرية الى الله تعالى .
بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز .
خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب الى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟ :

ولا تجب البدنة إلا اذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامعاً بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً .

١ - القانع : أي السائل . ٢ - المعتز : الذي يتعرض لأكل اللحم .
٣ - والنعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه .
فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن عليّ بدنة ،
وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشترىها ، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه
أحمد ، وابن ماجة بسند صحيح .

أقسامه :

- ١ - ينقسم الهدى الى مستحب ، وواجب .
فالهدى المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .
والهدى الواجب ، أقسامه كالاتي :
- ١ ، ٢ - واجب على القارن ، والمتمتع .
- ٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من
الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، أو منى ، أو ترك
طواف الوداع .
- ٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالنطيب
والحلق .

- ٥ - واجب بالجناية على الحرم ، كالعرض لصيده ، أو قطع شجره .
وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم .

شروط الهدى :

يشترط في الهدى الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون ثنياً ، إذا كان من غير الضأن .
أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه .
وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميناً .
والثني من الإبل : ما له خمس سنين ، ومن البقر : ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة
تامة .

فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه .

- ٢ - أن يكون سليماً ؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحرباء ، ولا
المعفاء^(١) .

١ - المعفاء : الهزيلة .

وعن الحسن : أنهم قالوا : اذا اشترى الرجل البدنة ، أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .

استحباب اختيار الهدى :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً ، يستحي أن يهديه لكرمه^(١) ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له .

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقه بختية^(٢) ، فقال لها : بخ بخ^(٣) ، فأعجبته فنزل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .
إشعار الهدى وتقليده :

الإشعار : هو أن يشق أحد جني سنام البدنة أو البقرة ، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها .

والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي .
وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً ، وقلدها .

وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع .
وثبت عنه : أنه ﷺ ، قلده الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية .
وقد استحباب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبا حنيفة .

الحكمة في الاشعار والتقليد :

والحكمة فيها تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تُساقُ إلى بيته ، تُذبحُ له ويُتقربُ بها إليه .

ركوب الهدى :

يجوز ركوب البدن ، والانتفاع بها .

لقول الله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

١ - لكرمه : أي لحبيبه المكرم العزيز لديه .

٢ - البختية : الأنثى من الجمال .

٣ - بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخبت الرجل : إذا قلت له ذلك .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها الركوب عليها اذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها .
 هو الأجل المسمى : أن تقلد فتصير هدياً .
 وحملها الى البيت العتيق ، قالوا : يوم النحر يُنحرُ بنى .
 وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنّة فقال : اركبها .
 قال : إنها بدنّة ، فقال : اركبها ويلك : وفي الثانية ، أو الثالثة . رواه البخاري ،
 ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
 وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك .
 قال الشافعي : يركبها اذا اضطرَّ إليها .

وقت الذبح :

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .
 فعند الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد .
 فإن فات وقته ، ذبح الهدي الواجب قضاء .
 وعند مالك وأحمد ، وقت ذبح الهدي - سواء أكان ذبح الهدي واجباً ، أم تطوعاً - أيام النحر .
 وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران .
 وأما دمُ النذر ، والكفارات ، والتطوع فيُذبح في أي وقت .
 وحكي عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي . وقتها من يوم النحر ، الى آخر ذي الحجة .

مكان الذبح :

الهدي - سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً - لا يُذبح إلا في الحرم والمهدي أن يذبح في أي موضع منه .
 فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف » ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر « رواه أبو داود ، وابن ماجه .
 والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موضع تحلل كل منها .
 فعن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : - بمنى - هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي العمرة هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية :
 ١ - لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنها أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته بركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه . كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى - :

« فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي قياماً على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر ، والغنم ، فيستحب ذبحها مضطجعة .

فإن ذُبحَ ما يُنحر ، ونُحِرَ ما يُذبح ، قيل : يكره ، وقيل : لا يكره .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، وإلا فيُندب له أن يشهده .

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى ، ولا بأس بالتصدق عليه منه .

لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيهم من عندنا » رواه الجماعة .

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنِيب عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسم لحمه ، وجلده وجلاله^(١) .

وأنة لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً على معنى الأجرة .

ولكن يعطى أجرة عمله ، بدليل قوله : « نعطيهم من عندنا » .

وروي عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يُعطى الجزار الجلد .

الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدى ، فقال : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدي الواجب ، وهدي التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك .

١ - اتفق الأئمة : على عدم جواز بيع جلد الهدى ، ولا شيء من أجزائه .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : الى جواز الأكل من هدي المتعة ، وهدي القران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حبه ، ولفوات الحج . ومن هدي المتمتع ، ومن الهدي كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد . وما نذره للمساكين ، وهدي التطوع ، إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لا يجوز أكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب ، في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدي المتمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه . أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ، ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدي :

للهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يقسمه أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

الحلق أو التقصير

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب ، والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ » .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال والمُقَصِّرِينَ » (١) .

وزوياء عنه : أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصّر بعضهم .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالنصف .

ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

١ - قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه ، والتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدلى على صدق النبوة في التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يحجب أحد من أمته من صالح دعوته .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدرَ الأُتَمَلَةِ^(١).

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يحبرُ تركه بدم .

وذهب الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمي جرة العقبة يوم النحر .

فإذا كان معه هديٌّ حلق بعد الذبح .

ففي حديث معمر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بنى قال : أمرني أن أحلقه .

رواه أحمد والطبراني .

ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السَّعي ، بين الصَّفا والمروة ، ولمن معه هدي

بعد ذبحه .

ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن

أحمد ، للحديث المتقدم .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق

أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخر الحلق عن أيام التحريم جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشقِّ الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ، ويكبر ويصلي

بعد الفراغ منه .

قال وكيع : قال أبو حنيفة : أخطأت ، في خمسة أبواب من المناسك ، حجَّام .

وذلك أنِّي حين أردتُ أن أحلق رأسي وقفت على حجَّام ، فقلت له بكم تحلق

رأسي ؟ فقال أعراقي أنت ؟ قلت : نعم . قال : النُّسْك لا يشارطُ عليه . اجلس ،

فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرِّك وجهك إلى القبلة . وأردت أن أحلق رأسي

من الجانب الأيسر ، فقال : أدر الشقَّ الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق وأنا

ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قُت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟

١ - واختار ابن المنذر أنه يحزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

فقلت : رحلي . قال صلّ ركعتين ثم أمض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحباب إمرار موسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يمرّ موسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الأصلع يمرّ موسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار موسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصّره : أن يأخذ من شاربهِ ويُقلمَ أظفاره .
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حجّ أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه قلمَ أظفاره .

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، حسنه الحافظ .
قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلقَ في حقهنّ مُثَلَّةٌ .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعت شعرها إلى مقدّم رأسها ثم أخذت منه أتملة .

وقال عطاء : إذا قصّرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويلة وقصيرة .
رواهما سعيد بن منصور .

وقيل : لا حدّ لما تأخذه المرأة من شعرها .

وقالت الشافعية : أقلّ ما يجزىء ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ وأن الحاجّ إذا لم يفعله بطل حجّه .

لقول الله تعالى : « وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

ولا بدّ من تعيين النيّة له ، عند أحمد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحجّ تسري عليه ، وأنه يصحّ من الحاجّ ويجزئه ، وإن لم يتنوه نفسه .

وجهور العلماء : يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحجّ من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاجّ بطل حجّه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركنٍ .

ولو ترك الحاجّ هذه الثلاثة ، أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يبطل حجّه . وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد ولا حدّاً لآخره ، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف .

ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدّى فيه ، ضحوة النهار ، يوم النحر .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطول فجر يوم النحر .

واختلفا في آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويتمدّ وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصحّ حجّه ،

لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كنّ يخفنّ مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، مخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتتزر البيت ، قبل أن ترمي الحجرة ، وقبل أن تذبج .

ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .
روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها ، لتنفّر ، فلم يرَ به بأساً ونعتَ هنّ ماء الأراك .
قال محبُّ الدّين الطبري : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدَّ بارتفاعه في انقضاء العدّة وسائر الصور .
وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

النزول بالمحصب^(١)

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نَفَرَ من منى الى مكة نَزَلَ بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وركد به رقدة . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .
وقد اختلف العلماء في استحبابه .

فقال عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ، ليكون أَسْمَح^(٢) لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله .
وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفعل ، ثم ترك .

وقال الترمذي ، وقد استحَب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيّه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحهم ولا يبايعهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .

قال ابن القيم : فقصدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله .

وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك .

كما أمر النبي ﷺ : أن يبنى مسجد الطائف ، موضع اللات والعزى .

١ - المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون .

٢ - اسمح : أي أسهل .

العمرة

العمرة :

مأخوذ من الاعتار ، وهو الزيارة .
والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسمي بين الصفا والمروة ، أو التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .
وعن ابن عباس رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة^١ .
رواه أحمد وابن ماجه .
وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه أحمد والبخاري ومسلم .
وتقدم حديث : « تابعوا بين الحج والعمرة » .

تكرارها :

١ - قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنها أعواماً في عهد ابن الزبير ،
عمرتين في كل عام .
٢ - وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات .
فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ؟
وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .
كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويحوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج .
فقد اعتمر عمر^٢ في شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج .
كما يحوز له الاعتار قبل أن يحج ، كما فعل عمر رضي الله عنه .
قال طاووس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ،
ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الأثر^٣ ، وعفا الأثر^٤ حلت العمرة لمن اعتمر .

-
- ١ - أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .
 - ٢ - الدبر : تفرح خف البعير . وقيل : الفرح يكون في ظهر الدابة .
 - ٣ - هذا الأثر : أي زال أثر الحج من الطريق . وانحى بعد رجوعهم .

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة .
عدد عمره (ﷺ) :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر أربع 'عمر' : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجمرانة ، والرابعة مع حجته ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات .
حكمها :

ذهب الأحناف ، ومالك : إلى أن العمرة سنة .
لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، حديث حسن صحيح .
وعند الشافعية ، وأحمد : أنها فرض .
لقول الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ » .
وقد عطف على الحج ، وهو فرض ، فهي فرض كذلك ، والأول أرجح .
قال في « فتح العلام » ، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال :
ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع .
وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة . فيجوز أدائها في يوم من أيامها .
وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها ، في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده .
واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

١ - روى البخاري عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

٢ - ورؤي عن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت .

فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أتنتلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بالحج ؟
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في
ذي الحجة .

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها .
فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جُبَيْر أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز
أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرناً» ولأهل المدينة «ذا الحليفة»
ولأهل الشام «الجحفة» .

وإن كان داخل المواقيت ، فميقاته في العمرة الحِلُّ ، ولو كان بالحرم .
لحديث البخاري المتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت الى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن
ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ .

طواف الوداع

طواف الوداع ، سُمِّي بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصدر ،
لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رَمَل فيه .
وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكِّي^(١) عند إرادة السفر من مكة .
روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف
بالبيت »^(٢) .

أما المكِّي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقها ، ولا يلزم بتركها له شيء .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت »
رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن
المرأة الحائض » .

١ - أما المكِّي فإنه مقيم بمكة ، وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

٢ - قال في الرضة الندية : قال في الحجة : والسرف فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول وهو الآخر
تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

ورويًا عن صفية زوج النبي ﷺ : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا هي » ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .

لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال النبي ﷺ : « لا ينفِرُ أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت » .
واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء . وهو قول الشافعي .

وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث .

فإذا طاف الحاجُّ سافر قَوًّا^(١) دون أن يشتغل ببيع أو شراء ولا يقيم زمناً .
فان فعل شيئاً من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا اذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعمد لذلك .

لأن هذا لا يخرج من أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودّع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو :

« اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسرتني في بلادك حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضىت عني فازدده عني رضىاً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا أوان انصرافي إن أدّنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسми ،

١ - قوًّا : أي فوراً .

والعصمة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .

قال الشافعي : أحبُّ ؛ إذا ودَّع البيت ، أن يقف في الملتزم .

وهو ما بين الرُّكن والباب . ثم ذكر الحديث .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحبَّ له أن يأخذ من شاربهِ ويقص شعره ، وأظافره ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم ، أي نوى الحج ، إن كان مفرداً ، أو العمرة إن كان متمتعاً ، أوهما معاً ، إن كان قارناً .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ، من أفراد ، أو تمتع ، أو قرانٍ فليس فرضاً .

ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبمجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسفار ، وفي دُبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه ، وخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضاً لبس الخيط والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ، ولا يحلق شعراً .

ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحبَّ له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه الى الكعبة فيدخلها من « باب السلام » ذاكرراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزمًا الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فاذا وقع بصره على الكعبة . رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأساً الى الحجر الأسود ، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها .
فان لم يستطع ذلك أشار إليه .

ثم يقف بجذائه ، ملتزماً الذكر المسنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .
ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول .

ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الباقية .

ويُسَنُّ له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .

فاذا فرغ من طوافه . توجه الى مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى : « واتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى » .

فيصلي ركعتي الطواف .

ثم يأتي « زمزم » فيشرب من مائها ويتضلع منه .

وبعد ذلك يأتي « الملتزم » فيدعو الله عز وجل بما شاء من خَيْرَي الدنيا والآخرة ،
ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب « الصفا » الى « الصفا » تالياً قول الله تعالى :

« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه الى الكعبة ، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في المسعى ،
ذاكراً داعياً بما شاء .

فاذا بلغ « ما بين الميلين » هرولاً ، ثم يعود ماشياً على رجليه حتى يبلغ المروة ،
فيصعد السلم ويتجه الى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً . وهذا الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم .

فاذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصر .

وبهذا تتم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله .

ويخرج ، هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منى ، فيبيت بها .

فاذا طلعت الشمس ذهب الى « عرفات » ونزل عند مسجد « نَمْرَة » واغتسل ، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، يَقْصُرُ فيها الصلاة .

هذا اذا تيسر له أن يصلي مع الإمام ، وإلا صلى جمعاً وقصراً ، حسب استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال .

فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريباً منها .

فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم .

ولا يسنُّ ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ، وبأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاال حتى يدخل الليل .

فاذا دخل الليل أفاض الى « المزدلفة » فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير .

وبيت بها .

فاذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام . وذكر الله كثيراً حتى يُسْفِرَ الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود الى « منى » .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم .

وبعد طلوع الشمس يرمي جرة العقبة بسبع حصيات .

ثم يذبح هديّة - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود الى مكة . فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف - كما طاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وإن كان متمتّعاً سمي بعد الطواف .

وإن كان مفرداً ، أو قارناً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .

ثم يعود الى « منى » فيبيت بها .

والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى . ويقف بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب .

ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخير بين أن ينزل الى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يحبر تركه بالدم .

فاذا عاد الى مكة وأراد العودة الى بلاده طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب .

وعلى تاركه أن يعود الى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة ، هي الإحرام من الميقات ، والطواف والسعي ، والحلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ « منى » ، والذبح ، والحلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم

طعامه وشرابه ، فاذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل إلى أهله ، رواه البخاري ، ومسلم .
وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « اذا قضى أحدكم حَجَّتَهُ فليَتَمَجَّلْ الى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطني .
وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ » .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ، وَمَنْعِهِ هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في العُمرة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو* .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو* .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - الى أن الإحصار يكون من كل*
حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو*^(٢) أو مرض يزيد بالانتقال ، والحركة ، أو خوف ،
أو ضياع النفقة ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ،
حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ ، بأنه محصر .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو* فإن العام لا يقصر على سببه .

١ - نهمته ، بلوغ النهمة : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

٢ - كائناً كان أو باغياً .

وهذا أقوى من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة فما فوقها :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً » رواه البخاري .

وقد استدلل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة .

وقال مالك : لا يجب .

قال في « فتح العلام » : والحق معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي .

وهذا الهدي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلًا به .

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : « والهدي معكوفاً أن يبلغ محله » .

والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في « فتح العلام » : اختلف العلماء — هل نحره يوم الحُدَيْبِيَّة في الحِلِّ أو في الحرم ؟

وظاهر قوله تعالى : « وَالهدي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ » أنهم نَحَرُوهُ في الحِلِّ .

وفي محلّ نحر الهدي للمحصر أقوال :

الأول للجمهور : أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حِلِّ .

الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم .

الثالث ، لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وَجَبَ عليه ، ولا يحلُّ حتى ينحر في محله .

وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محلّ إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . يقول : من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، يذبح عنه .

فإن كان حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها .

وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل أن يصل الهدي إلى البيت .

ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له والحديبية خارجاً من الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي ، فحيث أحصر ذبح ، وحلّ ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاءً .

ثم قال لأنا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتَمَرُوا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة ، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بالآتي تخلفوا عنه .

وقال : وإنما سميت عمرة القضاء ، والقضية ، للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ ، وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه :

ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لضباعة : « حبي ، واشترطي أن محلي حيث تحبسيني » .

فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض ، أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرّ كسوتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كَسِيَ البيت في الجاهلية الأنطاع^(١) ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمنية . وكساه عمر وعثمان القباطي^(٢) ، ثم كساه الحجاج الديباج .

وروي : أن أول من كساه أسعد الحميري وهو « تبّع » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلل بدن^(٣) القباطي والأنطاع^(٤) والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها ، رواه مالك .

وأخرج الواقدي أيضاً عن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الخبرات^(٥) فيُبعث بالخبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساه الديباج . فلما كان ابن الزبير اتبع أثره . وكان يبعث إلى مُصنَّب بن الزبير ، ليعت بالكسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السَّمَر^(٦) بمكة .

تطيب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كلّه .

وكان يحمّر الكعبة كل يوم برطل من بجر^(٧) ويحمّرها كل جمعة برطلين .

١ - الأنطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كاللبساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .
٢ - القباطي : جمع قبطية ، وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر .

٣ - الأنطاع : جمع نطع ، نوع من البسط .

٤ - الخبرات : جمع خبرة ، وهو ما كان مغطى من البرود من ثياب اليمن .

٥ - السمر : نوع من الشجر .

٦ - البجر : العود الذي يتطيب به .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : « ومن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ^(١) بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » . وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إحتكار الطعام إلحاد » .

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحِجْر ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلحاد في حرم الله عز وجل ، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي رواية : سُلِّحِدَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فانظر أن لا تكون هو .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .

وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

غزو الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء^(٢) من الأرض يُخَسِفُ بَأْوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ » ، قلت : يا رسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم^(٣) ومن ليس منهم ؟ قال : « يُخَسِفُ بَأْوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ » .

استحباب شد الرحال الى المساجد الثلاثة :

عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تشدُّ الرَّحَالَ ، إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

١ - الإلحاد : أي المصيان . ٢ - بيداء : فلاة وصحراء .

٣ - أسواق : جمع سوق ، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم .

وفي لفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا »^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل » ، فإن الفضل فيه .

وإنما شرع السفر الى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام . أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبريء من النفاق » رواه أحمد والطبراني بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام والمسجد النبوي - بخمسمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة :

١ - يُستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار ، وأن يكون متطيباً بالطيب ، ومتجملًا بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويُستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً ، فيصلّي بها تحية المسجد ، في أدب وخشوع .

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه الى القبر الشريف ، مستقبلاً له ومستديراً القبلة ، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله

من خلقه ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين .
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه .
وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع الى الجهة اليمنى . فيسلم على أبي بكر الصديق ، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع . فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما .

٥ - ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين . ثم ينصرف .

٦ - وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي ، فقال : لو أعلم أنكما من البلد ، لأوجعتكما ضرباً .

٧ - وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أي القبر - والتقبيل لها .
فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً . وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .
وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدُّعاء عنده فقال :
يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

فما أنت - يا رجل - ومن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة :

روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ^(١) » ، ومنبري على حَوْضِي » .

١ - قيل في معنى « روضة من رياض الجنة » : أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة . ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مررتم برياض الجنة ، فارتموا . قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » .

استحباب اتيان مسجد «قبا» والصلاة فيه :

فقد كان رسول الله ﷺ ، يأتيه كل سبت ، راكباً وماشيّاً ويصلي فيه ركعتين .
وكان عليه الصلاة والسلام يُرغَّبُ في ذلك فيقول : من تطهَّرَ في بيته ، ثم أتى
مسجد قباء ، فصلّى فيه صلاة ، كان له كأجرُ عمرة .
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إن الإيمان
ليأرزُ الى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرِها .^(١)

وروى الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال :
بالمدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام . وعن عمر
رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد .

فقال رسول الله ﷺ : « اصبروا ، وأبشروا فإنني قد باركت على صاعِك ومَدَّكُم ،
وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ،
وطعام الأربعة يكفي خمسة والسته ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها
وشدَّتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها أبدل الله
به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه
البيهقي بسند جيد .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف :
أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه مَنْ مات
بها كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة » .

ولهذا سأل عمر - رضي الله عنه - ربّه أن يموت في المدينة .

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ » .

١ - يارز : أي ينضم ويتجمع .

الفهرس

مقدمة : بقلم حسن البنا ٥

مقدمة المؤلف ٧

تمهيد ٩

الطهارة - المياه وأقسامها ١٧ ، الماء الذي خالطه طاهر ١٨ ، الماء الذي لاقتنه نجاسة ١٩ ، السؤر ٢٠ .

النجاسة ١٢ ، أنواعها ٢٢ ، بول وروث ما لا يؤكل لحمه ٢٥ ، الجلالة ٢٦ ، الحجر ٢٦ ، الكلب ٢٧ ، تطهير البدن والثوب ٢٧ ، والأرض ٢٨ ، والسمن ٢٨ ، وجلد الميتة ٢٨ ، والمرأة ٢٨ ، والنمل ٢٩ ، فوائد تكثر الحاجة إليها ٢٩ ، سنن الفطرة ٣٣ .

الوضوء ٣٦ ، فرائضه ٣٨ .

سنن الوضوء ٣٩ ، مكروهاته ٤٥ ، نواقض الوضوء ٤٥ .

ما لا ينقض الوضوء ٤٧ .

ما يجب له الوضوء ٤٩ .

ما يستعجب له ٥٠ ، فوائد يحتاج المتوضئ إليها ٥٢ .

الفصل ٥٥ ، موجباته ٥٦ .

ما يحرم على الجنب ٥٨ .

الأغسال المستعجة ٦٠ .

أركان الفصل ٦٢ ، سننه ٦٣ ، غسل المرأة ٦٤ ، مسائل تتعلق بالفصل ٦٥ .

التيمم ٦٦ ، دليل مشروعيته ٦٦ ، الأسباب المبيحة له ٦٧ ، كيفية التيمم ٦٩ ، نواقضه ٦٩ ، صلاة فاقد الطهورين ٧١ .

الحيض ٧١ ، وقته ٧١ ، مدته ٧٢ ، مدة الطهر بين الحيضتين ٧٣ .

النفاس ٧٣ ، مدته ٧٣ ، ما يحرم على الحائض والنفساء ٧٣ .

الاستحاضة ٧٥ ، أحوال المستحاضة ٧٥ ، أحكامها ٧٦ .

الصلاة ٧٨ ، منزلتها في الإسلام ٧٨ ، حكم ترك الصلاة ٨٠ ، عدد الفرائض ٨٣ ، مواقيت الصلاة ٨٣ ، استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ٨٨ ، إدراك ركعة من الوقت ٩٠ ، النوم عن الصلاة أو نسيانها ٩٠ ، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٩١ ، التطوع أثناء الإقامة ٩٣ .

الأذان ٩٤ ، فضله ٩٤ ، كيفيته ٩٦ ، التشويب ٩٦ ، كيفية الإقامة ٩٦ ، الذكر عند الأذان ٩٧ ، ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن ٩٩ ، الأذان في أول الوقت وقبله ١٠٠ ، ما أضيف إلى الأذان وليس منه ١٠٣ .

شروط الصلاة ١٠٤ ، كيفية الصلاة ١١١ .

فرائض الصلاة ١١٣ ، أصح ما ورد في التشهد ١١٨ ، السلام ١١٩ .

سنن الصلاة ١٢١ ، الإذكار والأدعية بعد السلام ١٤٩ .

التطوع ١٥٣ ، مشروعيته ١٥٣ ، أقسام التطوع ١٥٤ ، سنة الفجر ١٥٥ ، سنة الظهر ١٥٨ ، قضاء سنتي الظهر ١٥٩ ، سنة المغرب ١٦٠ ، ما يستحب فيها ١٦٠ ، سنة العشاء ١٦٠ ، السنن غير المؤكدة ١٦١ ، استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة ١٦١ ، الوتر ١٦٢ ، القنوت ١٦٧ ، قيام الليل ١٦٨ ، قيام رمضان ١٧٤ ، صلاة الضحى ١٧٦ ، صلاة الاستغارة ١٧٨ ، صلاة التيسيع ١٧٩ ، صلاة الحاجة ١٨٠ ، صلاة التوبة ١٨٠ ، صلاة الكسوف ١٨٠ ، صلاة الاستئقاء ١٨٢ ، سجود التلاوة ١٨٥ ، السجود في الصلاة ١٨٨ ، تداخل السجودات ١٨٩ ، قضاؤه ١٨٩ ، سجدة الشكر ١٨٩ ، سجود السهو ١٩٠ .

صلاة الجماعة ١٩٢ ، استحباب تخفيف الإمام ١٩٥ ، الأحق بالإمامة ١٩٩ ، ما تصح إمامتهم ١٩٩ ، من لا تصح إمامتهم ٢٠٠ ، الإستخلاف ٢٠٤ ، موقف الإمام والمأموم ٢٠٤ .

المساجد ٢٠٧ ، زخرفة المساجد ٢١٠ .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها ٢١٤ .

السترة أمام المصلي ٢١٦ ، مشروعية دفع المار بين يدي المصلي ٢١٨ .

ما يباح في الصلاة ٢١٩ ، شغل القلب بغير أعمال الصلاة ٢٢٥ .

مكروهات الصلاة ٢٢٦ .

مبطلات الصلاة ٢٢٩ .

قضاء الصلاة ٢٣١ ، صلاة المريض ٢٣٤ ، صلاة الخوف ٢٣٥ ، كيفية صلاة المغرب في الخوف ٢٣٧ ، صلاة الطالب والمطلوب ٢٣٨ .

صلاة السفر ٢٣٨ ، قصر الصلاة الرباعية ٢٣٨ ، الجمع بين الصلاتين ٢٤٣ ، أدعية السفر ٢٤٧ .

الجمعة ٢٤٩ ، وجوب صلاة الجمعة ٢٥٤ ، خطبة الجمعة ٢٦٠ ، الصلاة في الزحام ٢٦٦ .

صلاة العيدين ٢٦٧ ، الخروج الى المصلي ٢٦٨ ، خطبة العيد ٢٧١ .

الزكاة ٢٧٦ ، حكم مانعها ٢٨١ ، على من تجب ٢٨٢ ، الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٨٦ ، الزكاة في الأرض الخراجية ٣٠٠ ، زكاة العسل ٣٠٧ ، زكاة الحيوان ٣٠٨ ، حكم الأوقاص ٣١٠ ، زكاة غير الأنعام ٣١١ ، زكاة الركاز والمعادن ٣١٥ ، زكاة الخارج من البحر ٣١٩ ، هلاك المال ٣٢١ ، الزكاة في المال المشترك ٣٢٣ ، مصارف الزكاة ٣٢٤ ، زكاة الفطر ٣٤٨ ، هل في المال حق سوى الزكاة ٣٥١ ، أنواع الصدقات ٣٥٧ ، شكر المعروف ٣٦٣ .

الصيام ٣٦٤ ، أقسامه ٣٦٥ ، صوم رمضان ٣٦٥ ، على من يجب ٣٧٠ ،

صيام الكافر والصبي ٣٧١ ، الرخص في الفطر ٣٧٢ ، الأيام المنهي عن صيامها ٣٧٦ ، صيام التطوع ٣٨٠ ، آداب الصيام ٣٨٥ ، مباحات الصيام ٣٨٨ ، ما يبطل الصيام ٣٩٢ ، قضاء رمضان ٣٩٧ ، ليلة القدر ٣٩٨ .

الاعتكاف ٤٠٠ ، شروطه - أركانه ٤٠١ ، ما يباح للمعتكف ٤٠٤ ، ما يبطل الاعتكاف ٤٠١ .

الجنائز ٤٠٩ ، أدب السنة في المرض والطب ٤٠٩ ، التداوي ٤١٣ ، منع المريض من السكن بين الأصحاء ٤١٧ ، استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل ٤١٨ ، ما يسر عند الاحتضار ٤٢١ ، غسل الميت ٤٣٠ ، الكفن ٤٣٥ ، الصلاة على الميت ٤٣٨ ، كيفية الصلاة على الجنازة ٤٤٢ ، الدفن ٤٥٧ ، السنة في بناء المقابر ٤٦٢ ، المرأة تموت وفي بطنها جنين حي ٤٧٠ ، النهي عن سب الأموات ٤٧١ ، نقل الميت ٤٧٣ ، التعزية ٤٧٤ ، زيارة القبور ٤٧٧ ، سؤال القبر ٤٨٢ ، مستقر الأرواح ٤٨٧ .

الذكر ٤٨٩ ، فضل الاستغفار ٤٩٤ ، ذكر كفارة المجلس ٤٩٦ ، ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم ٤٩٦ .

الدعاء ٤٩٦ ، أذكار الصباح والمساء ٥٠٢ ، أذكار النوم ٥٠٥ ، أذكار المنزل ٥٠٨ ، ما يقال عند البلاء ٥٠٩ ، الذكر عند رؤية الهلال ٥١٠ ، من جوامع أدعية الرسول ﷺ ٥١٤ ، ما جاء في السفر ٥١٩ ، الاستشارة والاستخارة ٥٢٠ ، أدعية السفر ٥٢٣ ، ركوب البحر عند اضطرابه ٥٢٦ .

الحج ٥٢٧ : فضله ٥٢٧ ، شروط وجوب الحج ٥٣٠ ، من مات وعليه حج ٥٣٦ ، لا ضرورة في الإسلام ٥٣٨ ، حجة رسول الله ﷺ ٥٤١ ، المواقيت ٥٤٩ ، الإحرام ٥٥١ ، آدابه ٥٥٢ ، أنواع الإحرام ٥٥٣ ، التلبية ٥٥٨ ، ما يباح للمحرم ٥٦١ ، تظلل الحرم ٥٦٤ ، محظورات الإحرام ٥٦٧ ، حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ٥٧٤ ، صيد الحرم وقطع شجره ٥٧٩ ، حدود الحرم المكي ٥٨١ ، حرم المدينة ٥٨١ ، ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام ٥٨٤ ، الطواف ٥٨٥ ، شروط الطواف ٥٨٨ ، سنن الطواف ٥٩٠ ، المرور أمام المصلي في الحرم المكي ٥٩٥ ، ركوب الطائف

٥٩٥ ، الشرب من ماء زمزم ٥٩٦ ، دخول الكعبة وحجر اسماعيل ٥٩٨ ،
السمي بين الصفا والمروة ٥٩٩ ، التوجه الى منى ٦٠٥ ، جواز الخروج قبل
يوم التروية ٦٠٦ ، التوجه إلى عرفات ٦٠٦ ، الوقوف بعرفة ٦٠٦ ، صيام عرفة
٦١٠ ، الجمع بين الظهر والعصر ٦١١ ، الإفاضة من عرفة ٦١١ ، الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة ٦١٢ ، المبيت بالمزدلفة والوقوف بها ٦١٢ ، أعمال يوم النحر
٦١٣ ، التحلل الأول والثاني ٦١٤ ، رمي الجمار ٦١٤ ، المبيت بمنى ٦٢٢ ،
متى يرجع من منى ٦٢٢ ، الهدى ٦٢٢ ، متى تجب البدنة ٦٢٣ ، أقسامه
٦٢٤ ، شروط الهدى ٦٢٤ ، ركوب الهدى ٦٢٥ ، وقت الذبح ٦٢٦ ، الحلق
أو التقصير ٦٢٨ ، طواف الإفاضة ٦٣١ .

العمرة ٦٣٣ .

طواف الوداع ٦٣٥ .

كيفية أداء الحج (٦٣٧) .

الاحصار ٦٤١ .

كسوة الكعبة ٦٤٣ .

تطبيب الكعبة ٦٤٤ ، استحباب شد الرحال الى المساجد الثلاثة ٦٤٥ ،
آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة ٦٤٦ .